

جامعة سعد دحلب "البلدية"

كلية الحقوق

مذكرة لنيل درجة الماجستير

## القيود الواردة على حق الملكية الخاصة

### للمصلحة العامة في التشريع الجزائري

فرع: القانون العقاري و الزراعي

تحت إشراف الأستاذ:

د/ محمودي مراد

من إعداد الطالب:

بوضياف مصطفى

#### لجنة المناقشة:

د/ بوغزالة ناصر، أستاذ محاضر (جامعة الجزائر) رئيسا.

د/ محمودي مراد، أستاذ محاضر (جامعة البلدية) مقررا.

د/ حداد العيد، أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البلدية) عضوا.

د/ العشاوي عبد العزيز، أستاذ مساعد (جامعة البلدية) عضوا.

أ/ خليل عمرو، أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البلدية) عضوا.

السنة الجامعية: 2000/2001

## الشكر والامتنان

أتقدم بواфер الشكر وعظيم الامتنان إلى السيد عميد كلية الحقوق

الأستاذ الدكتور محمودي مراد على كل جهد ومشقة.

وأثني عليه ثناءاً خاصاً لإشرافه على هذا العمل، وعظيم إهتمامه به

، وعلى وفرة نصائحه ، ومشقة تصويبه وتوجيهه ، وكثير تنقيحه  
ليخرج هذا العمل إلى النور ...

أشكر السادة أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل على السهر في متابعته

وتحضير مناقشته والعمل على مراجعته ...

وإبداء الملاحظات فيه.

إلى كل دكتورة وأستاذة كلية الحقوق بالبلدية على كل جهد ولو

كان بسيطاً.

إلى كل إطارات وموظفي الكلية دون إثناء

إلى كل هؤلاء شكرًا خالصاً ... صادقاً.

# الإمتحان

إلى التي غمرتني ولا زالت تغمرني ... حنانا... حبا ... وسعادة  
والدي الغالية.

إلى الذي دامت محبته وموته إلى الأبد... والدي الغالي.  
إلى كل إخوتي وأخواتي... وفاء.

إلى من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع ، كتابة وطباعة  
عبد القادر... سليمية ... ناجي.

إلى أصدقائي: فاطمة الزهراء... فاطمة

سمير... محمود... عزيز... محفوظ... فشیت... محمد... إبراهيم  
عبد القادر... خالد... أمين... علي.

إلى السادة: منصف... توفيق... بلخير... علاق ... الحاج الهواري  
الحاج بوسهوة... فوزية... نجاة... فريال.

إلى الزملاء المحامين : النقيب مناد... بابا علي... قاسيمي... عميري.

إلى الزملاء المؤثرين : ... تسونج... جرباع... قرین... شراير.

إلى كل من ساعدي ... إخلاصا... وعرفانا.

إلى كل الذين سال دمعهم ودمهم على وطني العزيز... الجزائر.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

## مقدمة

لقد عنيت الوثائق المتعاقبة لحقوق الإنسان ، والدساتير الحديثة بالنص على الملكية الخاصة وتأكيد ضرورة احترامه.

وكانت هذه العناية ثمرة تطور تاريخي طويل مرت به الملكية ، والظاهر أنها بدأت في الجماعات القديمة ملكية جماعية للقبيلة ، ثم للعائلة ، وأخيرا ظهرت الملكية مكرسة في الشريعة الإسلامية ، التي جعلت المال في الأصل ملكا لله تعالى وحده ، وما الإنسان إلا مستخلف فيه ، ينفق ويتصرف وفق ضوابط الشرع ، فاصبحت الملكية هنا مكرسة في جانب حق الانتفاع للإنسان من مال الله.

ولما قامت الثورة الفرنسية في العصر الحديث ، جعلت الملكية حقا مقدسا لا يمس . وجاء القانون المدني الفرنسي معبرا عن هذه النظرة والترعنة الفردية .

لكن هذه الترعة ما لبثت أن هوجمت مهاجمة عنيفة من أنصار الترعة الجماعية للملكية ، وهم يرون أن وجهة الملكية وجهة إجتماعية لا يستبد فيها المالك المنتفع بتنوع التصرف ، ولا في طريقة الاستغلال إنما تتدخل الدولة (السلطة) بينه وبين التصرف قصد منعه من الطغيان بتصرفه و الخروج به إلى الإضرار بالغير .

أما في الجزائر وبعدما كانت تتراوح إتجاهات الملكية الفردية في ظل ضوابط الشرع الإسلامي ، إنقلت إلى نزع هذه الملكية في ظل الإستدمار الفرنسي .

وتأتي مرحلة الاستقلال التي عرفت في البداية الترعة الاجتماعية للملكية خاصة في قانون الثورة الزراعية الذي حدد الملكية الفردية وعمل على تأميمها ، ليأتي قانون الاحتياطات العقارية ليشل إلى حد كبير الملكية الفردية ، التي عرفت كيف تستعيد كيابها بعد تغيير النظام السياسي والتي كرسها دستور 1989، الذي نص في مادته 48 منه : " الملكية الفردية مضمونة".

إن هذا الاعتراف يعني التقرير الدستوري لحق الملكية مما يضفي عليه صفة المبدأ ، وهو يعني أيضا أكبر اعتراف بالملكية الخاصة ، وفي نفس الوقت أكبر ضمان لها من كل الإنتهاكات إلا ما كان مقررا بنص القانون مع إحترام كل التشريعات والتنظيمات واللوائح وما يستتر عليها بالنسبة للمالك من أحكام .

على أن تكرис وتجسيد الملكية الخاصة في هيكل النظام العام للدولة يقتضي تقريرها والإعتراف بها ضمن تشريعات الدولة ، كما يتطلب توفير ضمانات وأدوات لحمايتها في نفس الوقت التي تحاط الملكية الخاصة بقيود على شئ مجالات الحياة بتعدها وكثراها .

إن كثرة القيود المفروضة على الملكية إذ دادت إلى الحد اللازم التصریح بشأنه أهـام ترد على سبیل الحصر ، ما دام أن الملكية سائرة في التطور ، فتأثرت بعوامل الزمان والمكان . وببساطة إلى حين تفصیل الموضوع يمكن القول أن للملك أن يستعمل ملكه كيـما شاء ، وإنما هذا مقید بأن لا يكون إستعماله مخالفـا للقانون .

ولقد كتب في هذا الفقهاء ، وأفاضوا لمعرفة الأسس التي تبني عليها هذه الإلتزامـات ، والتعرف على مصادرها التاريخية وعلى ضوء المبادئ القانونية الخاضعة لعوامل التطور وإنتهـاؤها إلى إقرارها وإقرار شرعيتها .

ولقد سار المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ عـلـىـ هـذـهـ الخـطـىـ ، وـهـوـ يـسـارـعـ إـلـيـهـ إـلـآنـ مـتـأـثـراـ بـمـاـ يـجـرىـ عـلـىـ السـاحـةـ الـسـلـوـلـيـةـ خـاصـةـ مـعـ تـطـورـ الـأـنـظـمـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـقـتـصـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـمـصـرـفـيـةـ ، وـظـهـورـ الـعـوـلـةـ بـكـلـ مـاـ تـعـنـيهـ مـنـ ثـقـلـ .

على أن أتناول في هذه الدراسة القيود المفروضة على الملكية الخاصة و التي تهدف أساسا إلى الصالح العام كون أن هناك قيودا أخرى فررها المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ لأجل المصلحة الخاصة .

و تأتي أهمية هذا البحث من تعقد نطاقـهـ ، وـعـلـوـ مـكـانـهـ وـمـنـ تـنـاقـضـ أحـکـامـهـ ، وـتـدـاخـلـهـ إـلـىـ حدـ التـضـارـبـ وـالتـنـاقـضـ .

و من هنا آثرت تناول الموضوع لتبسيط مجالاته و في محاولة لإزالة تناقضاته و تبيان تداخلاته و ذلك للأسباب التالية .

1/ انعدام دراسة قانونية وطنية تتعلق بالموضوع ، رغم قدم الفكر القانوني فيه ، ورغم أن الملكية تعرف التطور المتـسـارـعـ فيـ الأـحـکـامـ .

2/ افتقار المكتبة القانونية الجزائرية مثل هذه الدراسة ، ولو أن هناك إشارات متـفـرـقةـ لكنـهاـ لاـ تـخـصـ المـوـضـوـعـ بـالـتـحـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ الـوـاجـبـ .

٣/ وجود مشاكل قانونية حقيقة مطروحة على القضاء ، وتبني الأهمية على عدم

تصريح المشرع بالمعنى المباشرة في كل نص قانوني ، والباب مفتوح للإجتهاد القضائي على مصراعيه كون المشرع وإن قيد الملكية الخاصة ، فإنه لم يقييد القاضي في البحث عنها وتحليلها ومراقبة تطبيقها، مع أن الأمر متاح للقاضي الإداري أكثر من القاضي العادي بما منحه من سلطة الاستقصاء والبحث ومراقبة أعمال الإدارة .

٤/ تجاوزات على أرض الميدان من القائمين على تطبيق القانون لعدم تمكّنهم من تفاصيل الموضوع، فمن يعمل على تطبيق القانون ولا يعلم بوجود قيود قانونية قد يسيء للمجتمع عن قصد أو غير قصد.

على أن أحال المحاولة الجادة في مناقشة كافة جوانب الموضوع وتحليله وتفصيله وتأصيله إبتداء من شرح حق الملكية الخاصة وبيان أهم أحکامها مروراً بجمع ما أقره المشرع من قيود فرضت عليها للمصلحة العامة وصولاً إلى تصنيفها وبيان خاصياتها وتحليلها مدعومين بذلك بمسيرة إجتهادات المحكمة العليا. وإن قل مردودها في ذلك.

إن الموضوع وبالنظر لغموضه وعدم بيان أحکامه للجميع جعل البعض من المالكين يرتكبون وي manusون بالسماح في مس ملكياتهم وما ثار من مشاكل على أرض الواقع أكثر مما دار على الجهات القضائية.

وبالتالي إن هذه القيود تطرح إشكاليات عده أهمها مدى مشروعيتها وكيفية إقامة المالك بحكمتها إن وجدت ، وهل هي تخدم المصلحة العامة فعلاً أم تخرب المالك؟.

هل الحكمة من تقرير القيود القانونية على الملكية الخاصة لمصلحة العامة هدف في حد ذاته أم غاية يهدف المشرع الحصول عليها.

ما هي نتائج تقييد حق الملكية من الناحية النظرية والعملية؟.

وهل هي تخدم المصلحة العامة فعلاً أم تخرب المالك؟.

وفي سبيل التوصل للنتائج المرجوة اختارت المنهج الوصفي السردي في الفصل الأول والمنهج التحليلي الوظيفي في الفصول المتبقية.

وكما سبق القول فإنه ليس من السهل ضبط الموضوع إنطلاقاً من تناقض أحکامه وعدم تمويقها في نظام قانوني واحد ، فهو يتراوح بين القانونين العام والخاص . وبديل ترجيح

الموقع والوقوع في إشكاليات لا محل لها في دراسة الحال ، فالأحسن تطبيقا للأهداف المرجوة منها ، وكيفية التحصل على قيمة المعادلة التي يجعل الخاص في خدمة العام وتحديدا في الملكية الخاصة.

وبحسب لما قد ينتهي من عدم تحديد، نلائق هذه الدراسة ، فإن مربط الأمبر في كيفية تصنيف القيود القانونية المقررة على الملكية الخاصة خدمة للمصلحة العامة.

وعلى هذا فإني سأتناول الموضوع من خلال أربعة فصول :

الفصل الأول: انتطرق فيه إلى تحليل حق الملكية بوجه عام وأنحصر له مبحثين :

المبحث الأول: حق الملكية وأحكامه.

المبحث الثاني: حماية حق الملكية.

الفصل الثاني: انتطرق فيه إلى ضرورة تحديد المصلحة وتميزها عما يشاهدها من مصطلحات ، إضافة إلى ضبط التفرقة بين القيود القانونية وحقوق الإرتفاق وأهمية هذه المسألة. وأقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: تحديد المصلحة العامة.

المبحث الثاني: القيود القانونية وحقوق الإرتفاق.

الفصل الثالث: وتأتى في الأصل العام للقيود القانونية المقررة للمصلحة العامة ، كنزع الملكية لمنفعة العمومية والتأميم والإستيلاء ، وأنتحدث عن ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: نزع الملكية لمنفعة العمومية.

المبحث الثاني: التأميم والإستيلاء.

الفصل الرابع: وتأتى في تصنیف أهم القيود المقررة للمصلحة العامة وأقسامه في الكلام إلى مبحثين :

المبحث الأول: قيود قانونية لمصلحة الأمن العام والصحة العمومية.

المبحث الثاني : قيود قانونية للمصلحة الاقتصادية.

وفي الخاتمة أتعرض إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

# الفصل الأول

# الفصل الأول

## تحليل حق الملكية

إن الملكية المقصودة في هذا البحث هي من باب التطرق للقيود المفروضة عليها قانوناً ، لكن هذا لن يمنع من تأصيل حق الملكية و مناولته بوجه عام .

بادئ ذي بدء يمكن القول أنَّ الملكية في معناها البسيط و الموجز هي استثمار الشخص بالشيء استثاراً يحميه القانون ، و يمكنه من الإستحواذ على منافعه ؛ و أن هذه الملكية طبعاً هي الملكية المفرزة ، حيث يكون محلها مملوكة لشخص واحد ، و على هذا الأساس فإنَّ القواعد العامة التي تنظم الملكية إنما تختصُّ نظام التملك المفرز الوارد على شئٍ مادي.

و بالتالي فإنَّ هذا الربط هو دعامة البحث في تحليل حق الملكية وما تميز به عن باقي الحقوق العينية الأخرى.

وعليه فإنَّ الدراسة سوف لن تخرج عن حق الملكية الخاصة و بالتحديد الملكية العقارية و ما ألحقه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية من قيود لأجل المصلحة الخاصة والمصلحة العامة .

على أن أبحث هذه القيود فيما أقرَّه القانون المدني بوجه عام وما تناولته التشريعات الوطنية المتناثرة طوال حقبات التشريع منذ الاستقلال مع تناولي بالتفصيص قيود المصلحة العامة و سأقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين هما :

**المبحث الأول : مفهوم حق الملكية وأحكامه.**

**المبحث الثاني : حماية حق الملكية**

# المبحث الأول

## حق الملكية وأحكامه

إن الوقوف على حق الملكية يقتضي الوقوف على مختلف طروحاته ومفاهيمه والأساس الذي يقوم عليه ، والخصائص التي يتميز بها هذا الحق والعناصر الداعمات التي يرتكز عليها ، إضافة إلى نطاقه ودور المالك في مبادرته والاستئثار بما يمنحه إيهام القانون وينهيء .

إن الملكية بوجه عام نتيجة لفلسفة محكمة صنعها الإنسان وأنشأها ، ثم لم يتفق عليها عدد كبير من الفقهاء ، فتنازع المذاهب الفكرية مفهوم الملكية ؛ ومن أهمها المذهب الفرودي ، والمذهب الاشتراكي . كما أن للشريعة الإسلامية نظرة أقل ما يقال عنها أنها ضبطت المسائل العامة لتنظيم الملكية<sup>(1)</sup> .

1) تهدف الشريعة في تحديد مفهوم وطبيعة وأحكام الملكية إلى وجوب الموازنة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية ، وإلى الاعتراف بما للملكية من وظيفة إجتماعية تؤكد القواعد الشرعية على سلوكات المالك تنظماً للغرض .

وعلى فرض أن الإنسان يعتد مستخلفاً أو خالياً عن الله تعالى في حيازة الأموال والانتفاع بها ، فإن هذه النهاية تكون من الحالات سبحانه وتعالى الذي حكم الناس بنظام دقيق ، يضمن إشباع حاجاتهم الغريزية الفطرية ، مع مراعاة حقوق ومصلحة الجماعة ، بأداء ما للملكية من وظيفة أو رسالة إجتماعية يتقيّد بمارسها بعدم الإضرار بالآخرين ، وبعدم إساءة استعمال الحق ، وبالامتناع عن إستكار الأموال ، أو تبذيرها ، وبعدم انتقاماً منها مضاعفة ، لما في ذلك من مخالفه لمقاصد الشارع العليا من شرعة .

إن الشريعة الإسلامية وإن ثولت تنظيم الملكية الفردية العقارية والمنفولة ، وبينت أحكامها بصورة دقيقة ، ووضعت الجزاء اللازم لمح الاعتداء عليها ، إلا أنها لم تعتنّ بها مقدساً لا ينور المساس به ، وإنما نظرت إليها من زاوية إجتماعية وفرضت على سلوكات المالك العادلة . من القواعد العامة لجموع المسلمين ، حفظ خمس أداء الملكية وطبقها ورسالتها الإجتماعية ، ومراعاة لأهم غرائزها إجتماعية في الحياة وهو عزيزة على الملكية وغريزة الاحتفاظ . كما أن الثابت تقديم المصلحة العامة على المصانع الفردية .

وما دامت دراستي تتعلق أساساً بحق الملكية الخاصة فلا يأس أن أخص بالذكر موقف الشريعة الإسلامية من الملكية الخاصة . فاقرئوا إنما تم تحرير الأفراد من التسلك بل أياديه ، ليتمكنوا بحاجة الإنسان الضرورية للأكل والشرب ، للباس ، والسكن وأدواته المنزلية وغيرها . وقد وضعت الشريعة الإسلامية تنصيفاً متبايناً للأموال الفردية أو الخاصة التي تلزم بطبعتها المصلحة العامة ، كالارض ، والنقود وفيها ظهرت الطبيعة المزدوجة للملكية الفردية ، فتدخل الشريعة الإسلامية لثبات الملك بتأدية ما على ملكيه من وظيفة إجتماعية ، وتحمي ل Sovi الأمر التدخل لضمان استمرار أدائه دفع لاضرر العام .

و ضمناً لانتفاع الجماعة بهذه الوظيفة ، ألزم الشارع المالك بالصرف في الأموال على الوجه المشروع لها ، فحضر إكتثارها بقوله تعالى (( ولَمْ يَكُرُونَ النَّهْبَ وَالْفِحْشَةَ وَلَا يُفْقِرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ )) ، هذا لأن إكتثار الأموال دون إنفاقها في سبلها المشروعة يعني تحريف المالك عن القيام بأهم تكليف يلزم بإداته ألا وهو ضرورة إتباع أربع السبل في إستثمار الأموال . لقد أوجست تعاليم الإسلام الإنفاق في الوجه المشروع في صورة توازن مع الدخل الفردي بدليل الآية الكريمة حيث يقول عز وجل ((فَلَيْسَقُ دُوَيْعَةٌ مِنْ سَعْيِهِ ، وَمَنْ قَاتَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيْسَقُ ثُمَّ أَنَاهُ اللَّهُ )) .

وقد وقف المشرع الجزائري موقفاً وسطاً كما فعل في كثير من الإشكاليات القانونية .  
و قبل أن أحج موضوع القيود آثرت تبسيط تفاصيل حق الملكية متداولاً مفهومها  
وعناصرها وخصائصها ، ونطاقها وكيفية حمايتها .

على أن أتناول في هذا البحث مفهوم حق الملكية ، وأحكامه عبر مطلبين هما:  
**المطلب الأول: مفهوم حق الملكية.**

**المطلب الثاني: خصائص حق الملكية ونطاقه.**

## المطلب الأول

### مفهوم حق الملكية

لا يكاد يختلف إثنان على المفهوم الواسع للملكية أو التملك ، ولقد تنازع المذهبان  
الفردي والإشتراكي تفاصيل مفهوم حق الملكية ، متفقين على المبدأ فيما يخص سلطات  
الملك .

على أن أهم ما يستساغ عموماً في هذا المنحى هو عدم إطلاق حق الملكية .  
كما أن حق الملكية هو أعظم الحقوق العينية وأوسعها نطاقاً ، بل هو جماع هذه  
الحقوق العينية ، وعنه تتفرع جميعاً ، فمن له حق الملكية أمكنته استجمام كل السلطات التي  
يعطيها القانون للشخص من حق استعماله ، واستغلاله ، وتصرفه .

- إن هاتين الآيتين الكريمتين وغيرها من الآيات كلها تصب في وحوب ممارسة الملكية الفردية على نحو المشرع ، ولتجدها الإخراج عن  
الطريق الذي رسمه الشارع ١٦ .  
ويعدم هاته الآيات بعض الأحاديث النبوية الشريفة كقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد " . وقوله أيضاً: "من احتكر  
حركة يريد أن يعنى بها على المسلمين فهو خاطئ والجالب مزدوج والمتكر ملعون ، والجالب في سوقنا كالحاقد في سبيل الله ، والمتكر في  
سوقنا كالملحد في كتاب الله " .  
إن غلة تحريم الاحتكار أو ما يسمى بالملكية المستعلة حاسمة : هي منع استغلال المحتكر للمال له لكن بالعزلة في الثمن الذي يضره مصلحة الفرد  
والجماعة معاً .

## أولاً: / مفهوم حق الملكية في المذاهب الفكرية:

١). في المذهبين الفردي والإشتراكي.

أ). في المذهب الفردي. يبدو أن الملكية بدأت في الجماعات القديمة ملكية جماعية للقبيلة ، ثم للعائلة وأخيرا ظهرت الملكية الفردية أو الخاصة . ولما قامت الثورة الفرنسية ظهرت الحرية الفردية جعلت من حق الملكية حقا فرديا مطلقا ، فجاء في إعلان حقوق الإنسان بأن الملكية حق مقدس لا يمس ، وأعقب ذلك فترة من الزمن ظل فيها مبدأ الملكية الخاصة من المبادئ التي لا يرق إليها الشك ولا يدور حولها نقاش حيث كان يعتبر مظهرا لاستغلال الإنسان وحرقه<sup>(١)</sup>.

وإذا تابعنا التطور التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا فمنذ عهد الرومان إلى نشوء الثورة الفرنسية وصدور القانون المدني الفرنسي ، وجدنا أن هذا الحق لم يبق على وتره واحدة ، بل أنه تطور تطورا مطريا ، فتبسطت الملكية ثم تعقدت ، ثم عادت لتتبسط<sup>(٢)</sup>.

لكن ما لبست العصور الوسطى والعادات الجرمانية أن عقدت الملكية الفردية من جديد ، وكانت الملكية في العادات الجرمانية ملكية فردية في المنقولات وفي منزل السكنى ، وجماعية في الأراضي الزراعية.

وفي عهود الإقطاع بعد أن هدأت الحروب وتوطدت السلطات المركزية سادت الملكية الإقطاعية في الأرض ، وقامت الملكية الفعلية إلى جانب الملكية الأصلية<sup>(٣)</sup>.

ولم تعد الملكية في الواقع من الأمر إلا ملكية فردية واحدة ، هي ملكية التابع أو الخائز أو ما يسمى بالملكية الفعلية.

١) انظر د/ عبد المنعم فرج الصدفة ، الحقوق العينية الأصلية . دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار الوعظة العربية للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . ص 13.

٢) انظر د/ أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، حق الملكية . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . طبعة بدون تاريخ . ص 493.

٣) انظر د/ أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 481.

وبعد نشوء الثورة الفرنسية وإتساع الفلاحين للأقاليم وقصور البلاط ، وحرق السجلات التي تتضمن ما هؤلاء البلاط من حقوق وتكاليف على الأرض ، نادوا بتحرير الأرض من كل التكاليف والحقوق الإقطاعية<sup>(١)</sup>.

ومن كثرة التأثر بالمذهب الفردي ، أضطر الشيوعيون إلى التسلیم بالملكية الخاصة للمنقولات المادية ، وذلك لأن الاعتراف بهذا المبدأ يكون خير حافز على العمل المتبع لرفع مستوى الاقتصاد العام .

ب) في المذهب الإشتراكي. لقد تأكد الآن أن الإتجاهات الحديثة بالنسبة لحق الملكية أخذت تعكس عما كانت عليه من قبل ، ففي حين أن الملكية الفردية التي كانت تقوى وتنسج طوال القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين ، إذ بها إلى وقت قريب جداً عرفت تراجعاً تقهرياً تحت ضغط التيارات الإشتراكية والمذاهب الاقتصادية التي تناهت تدخل الدولة في تنظيم الملكية الفردية والحياة الاقتصادية بوجه عام<sup>(٢)</sup>.

ولقد إزدادت مشكلة الملكية العامة ونظامها القانوني وأصبحت من المشاكل الحقيقة التي لم يكتب لها النجاح والخل الخاسم ، فالنظم الإشتراكية التي كانت تهدف من الناحية السياسية إلى تحقيق السيطرة الكاملة لمجموع الشعب أو الأمة على وسائل الإنتاج ، سيطرة تكفل حسب إستشارها وتوجيهها للمصلحة العامة ، دون إستغلال فرد من الأفراد أو طبقة من الطبقات ، ولقد كان هذا الهدف أثر كبير على التصور الذي يرتضيه الفقه الإشتراكي الزائل للملكية العامة ونظامها القانوني.

لقد حرص الفقه الإشتراكي على إعطاء الملكية العامة جواهرًا حديثًا يبعدًا عن الاختصاص الذاتي في الملكية التقليدية ، ويتمثل هذا الجواهر الجديد في إسناد الملكية إلى مجموع الشعب ، على أن تطبقات الإشتراكية الزائلة والتي على حافة الزوال اختلفت في اختيار الطريق لتحقيق هذا النوع من الملكية<sup>(٣)</sup>.

١) انظر د/احسن كربة ، الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، الطبعة الثالثة ، منشأة المصارف الإسكندرية حلal حزي وشركاه ، مصر ، 1994، ص 60.

٢) انظر د/أحمد السنورى ، المرجع السابق ص 482.

٣) ومن أمثلة الأنظمة الإشتراكية التي زالت: نظام الإتحاد السوفياتي ، والتي على حافة الزوال كنظام الصين و كوبا.

2). في التشريع الجزائري. يكاد يستقر الرأي في التشريع الجزائري على أن **الأشياء التي تسيطر عليها الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية** ، تعتبر مملوكة لها ، فتتمتع بما يتمتع به المالك ويكتفى القانون لها حماية خاصة.

إن التشريع الوطني يتربع هذه الأشياء المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة نطلاقاً معيناً تضفي عليه حماية خاصة. وقد اختلفت الآراء في تحديد الأشياء العامة التي لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً للملكية الخاصة ، بإعتماد معايير مختلفة كالتحصيص بالفعل ، أو بقرار السلطة المختصة لمنفعة الجم眾 ، أو تحصيص الأشياء لخدمة المرافق العامة ، ل تستقر نوعاً ما على معيار التحصيص لمنفعة العامة.

وطبيعي جداً أنه إذا ما إنتهى تحصيص الشيء للنفع العام زالت صفتة العامة وأصبح من الممكن لمالكه التصرف فيه، ولدائيه الحجز عليه، وللغير إكتساب حق عليه بالتقادم ، ويزول التحصيص بطريق فعلي أو بطريق رسمي كما نشأ، لذلك إذا أراد الشخص المعنوي العام التصرف في الشيء وجب عليه إصدار قانون أو قرار بإنهاء تحصيصه لمنفعة العامة قبل التصرف وإلا كان باطلاً<sup>(1)</sup>.

وحق الملكية في نظامنا التشريعي عموماً يستجيب إلى طبيعة المنفعة العامة ويخدمها ، والتشريعات الوطنية بمختلف أنواعها كانت تخوضن المذهب الإشتراكي المعتمد المعترف بالملكية الخاصة وتحترمها وتحميها ، إلا أنه وبعد إغهاص النظام الشيوعي سارع المشرع الجزائري إلى تعديل الميكانيزمات الخاصة بإيجاد حلول لمسائل الملكية وفق ما إنتهى إليه التطور المطرد من عولمة وسياسات الاستثمار داخلي وفتح رؤوس الأموال العامة أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب.

(1) أولاً: د/ محمد سامي عبد العزiz ، **ذلة الملكية** ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية ، حلال جزى وشرکاه مصر ، طبعة بدون تاريخ ، ص 17.

أ). في القانون المدني. لقد تناول المشرع المدني تعريف حق الملكية بموجب نص المادة 674 التي تنص على ما يلي: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل إستعمالاً تخرمه القوانين والأنظمة"<sup>(1)</sup>.

إن أهم ما يستساغ من هذا النص هو عدم إطلاق حق الملكية ، حيث جعل المشرع الجزائري حق الملكية مرتبطاً عضوياً بضرورة إحترام القوانين والأنظمة ، وهذا معناه أن حق الملكية مقيد بالمصلحة العامة، فيصطبح بالوظيفة الاجتماعية المقدرة و المقررة له بمقتضى التشريع ، بالإضافة إلى الأسس الخاضعة للعدالة والإعتبارات الإنسانية.

ب). في قانون التوجيه العقاري.<sup>(2)</sup> لقد جاء قانون التوجيه العقاري بمفهوم جديد للملكية العقارية حيث يقرر في نص المادة 28 منه أن الملكية قد تكون إما : للأملاك العقارية ، وإما للحقوق العينية العقارية.

فالمفهوم الجديد محل الشاهد هنا هو ملكية الحقوق العينية العقارية ، بسبب فصل المشرع بين الملكية العقارية الخاصة والحقوق العينية ، مع أن الملكية من الحقوق العينية ، وكل ذلك ليس فيها تجانسا.

ومن أهم الملاحظات التي لفتت إنتباхи في هذا النص هي الأفكار الجديدة التي جاء بها ومن أهمها :

. التركيز على ضمانات الملكية الخاصة للأراضي الفضاء سواء أكانت بـ<sup>بـ</sup>stitutionale أو قانونية.

. المفهوم الجديد للملكية الأرضي الفضاء من حيث عدم إقتصراره على المفهوم التقليدي.

1) صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 28 رمضان ن عام 1395هـ المافق لـ 25/09/1975 م معدل ومستم بالقانون رقم 07/80 والقانون رقم 09/83 والقانون رقم 21/84 والقانون رقم 19/88 والقانون رقم 09/89.

2) صدر قانون التوجيه العقاري بموجب القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 . الجريدة الرسمية رقم 49.

## ثانياً: عناصر حق الملكية:

لقد سبق و أن أشرت أن المراد عموماً بحق الملكية السلطات أو المكانت التي يستطيع المالك أن يباشرها على الشيء الذي يملكه ، وقد رأينا أن الملكية حق ينحول لصاحبه الحصول على جميع المزايا التي يمكن إستخلاصها من الشيء .

إن للمالك أن يباشر جميع السلطات الممكنته على الشيء ، ويمكن أن ترد هذه السلطات أو المكانت إلى ثلاثة.

### ١). الاستعمال والاستغلال.

أ). الاستعمال. يقصد بالاستعمال سلطة المالك في استخدام ملكه فيما يصلح له من وجوه الاستخدام عموماً إلى حد إمكانية إستهلاكه<sup>(١)</sup>.

والأصل أن المالك يتقيد في إستعمال الشيء بالقيود المفروضة في القانون كعدم حواز استعمال الملك للإضرار بالجار ضرراً غير مألوف<sup>(٢)</sup>.

كما أن الأصل هو عدم إجبار المالك على ممارسة سلطة الاستعمال ، فله ألا يستعمل الشيء دون أن يتعرض إلى فقدان ملكيته بعكس باقي الحقوق العينية الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ويبدو من اللازم إبداء التفرقة بين الاستعمال والإستغلال لتدخلهما ، فالإستغلال هو القيام بكل ما هو لازم للحصول على ثمار الشيء . فإذا كان الدار للسكنى هو إستعمال لها ، وتاجرها للحصول على الأجرة هو إستغلال لها.

وقد يختلط الاستعمال بالإستغلال كما هو في الأرض الفلاحية أو الزراعية، يقوم المالك بزراعتها ويغلب هنا إذن إستعمال الأرض عن طريق زراعتها ، وهذه الزراعة تؤدي إلى

١) انظر دار مصادر أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 1997 ، الإسكندرية مصر ، ص 33.

٢) انظر دار مصادر أبو السعود ، نفس المرجع ، ص 33-34.

٣) انظر دار مصادر أبو السعود ، أيضاً د/حسن كبره ، المرجع السابق ص 75.

٤) انظر دار هادي يكن ، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية نحو الدولة ، الجزء الأول أقسام العقارات ومباحث

الملكية العقارية والشروع في الملك . دار الثقافة بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة بدون تاريخ ، ص 208.

الحصول على الشمار.

فلو أن شخصا غير المالك تقرر له حق إستعمال هذه الأرض ، كان له أحد ثمارها يقتصر  
ما يحتاج إليه وأسرته<sup>(1)</sup>.

إن هذا الحكم أشارت إليه المادة 992 مدنى مصرى ونعته بحق الإنتفاع المقيد .

وقد جرت أحكام محكمة النقض المصرية على هذه المبادئ وكرستها في أكثر من مرة  
وقد جاء في أحد أحكامها بقصد نظر نزاع حول مؤدى نص المادة 806 من القانون المدني  
المصرى<sup>(2)</sup>.

ولما كان الإستعمال يتقارب في معناه مع الإستغلال . فإذا أستعمل الشيء من طرف  
المالك نفسه سمي إستعمالا وإذا أستعمله بواسطته غيره في مقابل أجر يتناصاه من الغير سمي  
هذا إستغلال، إلا أن المالك قد يستغل الشيء مباشرة بنفسه ، وعليه فلا بد من للتطرق  
إلى الإستغلال أيضا.

ب). الإستغلال. هو القيام بالأعمال الالزمة للحصول على ثمار الشيء ، أو هو سلطة  
المالك في الحصول على ما يغله الشيء من ريع أو دخل ، والأصل أن هذه الشمار تكون من  
حق المالك بمقتضى ما خوله القانون من سلطة الإستغلال ، كما لا يمكن اعتبار كل ما ينتجه  
الشيء و يؤخذ على سبيل النفع بغير ثمارا ، وإنما تحسب التفرقة في هذا الشأن بين الشمار  
والمنتجات<sup>(3)</sup>.

كما أن الشمار هي حسب الأصل ما ينتجه الشيء في مواعيد دورية دون أن يترتب  
على أحدهذه الإنتقاد من أصل الشيء ، فهي بهذه المثابة تمثل الدخل المنتظم الذي يتظر من  
الشيء ومن أمثلة ذلك مخصوص الأرض وأجرة المترجل ، وفوائد التقود .

وبالتالي يمكننا القول أن ما ينتجه عن الشيء قد يكون من الشمار وقد يكون من المنتجات ولا

1) ...أن حق الملكة ليس مطلقا ، وأن المالك في إستعماله إياه يجب أن يستعمل حق ملكيته في حدود الفوائين واللواائح . فإذا أدخل بالالتزام  
فمحدثه عليه هذه الفوائين واللواائح كان الإخلال بهذا الإلزام عدلا بحسب المسؤولية المدنية ، ومن ثم فإن من الحال ، ...بعد الإستعمال  
يكون مخططا ومن أخططا وترتبط ضرر للحار فإنه يلزم بتعويض الحار عن هذا الضرر مهما صار ويساوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أصاب  
الحار في مصلحة مالية ، أو أدبيا فحسب أصاب الحار في معنوياته ومنها شعوره بالإعتماد على حق له . انظر أيضا الأستاذ حلف محمد ، فضلا  
النقض في الملكية ، في لحسة ومحاسن عاما ، منشأة المعارف الإسكندرية ، حلال حزي وشركاه ، الطبعة الأولى 1989، ص 2-8.

2) انظر د/عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 27.

الشيء للأمر فإذا ما تكون سلطة الاستغلال للسائل ، أما إذا ثبت هذه السلطة لغيره ، هنا تبدو أهمية التفرقة ، حيث لا يثبت لهذا الغير سوى الحصول على الشمار بمقتضى سلطته في الاستغلال ، أما المنتجات فلا حق له فيها وإنما تكون من حق المالك<sup>(1)</sup>.

مع الملاحظ أن الفكرة التي تحدد نطاق ثمار الاستغلال أوسع مما ذكر ، فالتعريف الذي خصت به هو تعريف بحسب الأصل ، ذلك أن هذا التعريف لا يصدق إلا على الشمار بطبيعتها كما في حال الأمثلة المذكورة سالفا ، وهي فضلاً عن ذلك بحسب أصلها ، منتشرة بالمعنى المذكور سلفا ، لكنها أصبحت ثماراً نتيجة لإعدادها من جانب المالك لاستغلالها. بحيث صارت مصدراً للدخل الدوري المنتظم ولو أنها تتقصّ من أصل الشيء<sup>(2)</sup>.

والاستغلال قد يكون مباشرةً كزرع الأرض وحيث الشمار والصيد والتقصّ ، وقد يكون غير مباشر يجعل الغير يبني ثمار الشيء ويدفع المقابل نقداً للمالك أو عيناً<sup>(3)</sup>.

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها<sup>(4)</sup> ، بأن من استلم البيع وبasher إستغلاله أثناء حياة البائع إلى غاية 1985 أين تعرض له ابن البائع ، وثبت أن المشتري لم يجز إلا ما اكتسبه طبقاً لعقد الشراء المؤرخ في 08/10/1948 والمسجل في 14/11/1949 خاصة وأن المدعى عليه الطاعن لم ينكر هذا التعرض للمشتري الذي دامت حيازته على ما يزيد عن 31 سنة بدون منازع وحسب المادة التي أشار إليها الطاعن فإنها متعلقة بكيفية إدارة المال الشائع بين الشركاء . وأن موضوع الزراع متعلق بمنع المدعى عليه في الطعن والتعرض له في مواصلة إستغلال المساحة التي كان يشغلها في الحق الذي إشتراه وعليه فإن الوجه غير سديد".

2). التصرف. التصرف في خصوص سلطة المالك على الشيء الذي يملكه مدلول واسع ، ويقصد به استخدام الشيء واستخداماً يستند إلى السلطة المقررة عليه كلياً أو جزئياً ، فالتصريف على هذا المعنى لا يقتصر على المالك وحده ، وإنما يصدق على كل صاحب حق على الشيء .

1) انظر د/ عبد المنعم فرج الصدقة ، نفس المرجع ، ص 28.

2) انظر د/ عبد المنعم فرج الصدقة ، نفس المرجع ، ص 29.

3) انظر د/ أيوب العبروسي ، التعليق على القانون المدني المعدل عناصره وأحكام التقاضي ، المطبعة الأولى في مصر والأقطار العربية ، الجزء الرابع ، المجلد الأول في حق الملكية والشروع والقضاء ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 6.

4) أصل القرار الصادر بتاريخ 27/06/1990 من المحكمة العليا عن غرفتها المدنية في القضية المنشورة تحت رقم 59251 اهلة القضائية :

وعلى هذا فإنه يجوز للملك أن ينقل ملكية الشيء الذي يملكه إلى غيره، **بالتالي أو  
الهبة أو التركة أو القرض أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية ، ونقل الملكية على هذا**  
**الوجه هو أوسع ضروب التصرف الذي يستتبع الملك أن يقوم بها<sup>(1)</sup>**  
ولكنه فيما يتعلق بسلطة الملك يراد به نوعان من الأعمال .

**الأول :** هو العمل المادي الذي ينال من مادة الشيء ، وهذا هو التصرف المادي في  
الشيء وهو على هذا النحو يختلط بالإستعمال<sup>(2)</sup>.

**الثاني :** هو العمل القانوني كالتنازل عن الحقوق العائدة له بوصفه مالكا ، وحقا له بيع  
الشيء كله أو هبته أو تحويله حقوقا عينية.

قد تتجزأ الملكية فتنازل المالك عن حق الإستعمال والاستغلال لغيره مدة معينة ، أو  
مدة حياة ذلك الغير ، فيقال أن له حق الانتفاع بالشيء ، ويطلق عليه إسم المستفع<sup>(3)</sup>.

إن الأصل في التصرف الإطلاق ، ولا مانع منع المالك من التصرف بتنوعه في ملكيته  
؛ إلا أن القانون قد يفرض إستثناء بعض القيود ، لها مجالها الواسع في هذه الدراسة سوف أعود  
لها في حينها.

كما نجد شروطا إرادية تمنع المالك من التصرف ، وهذه الأخيرة يفرضها الاتفاق وهو  
عقد ملزم بجانبين ، أو تفرضها الوصية وهي إرادة منفردة صادرة من جانب واحد ، ومن هنا  
تبيّن بالشروط الإرادية المانعة من التصرف ، وهي مانعة منعا مؤقتا ، وعليه فهي صحيحة  
لأنها لا تسلب حق الملكية عنصرا أساسيا من عناصره سلبا دائمـا<sup>(4)</sup>.

و عند إستيفاء كل الشروط ، فإنه يترب على قيامها صحيحة أن يكون التصرف  
المبادر من المالك تصرفًا باطلًا باعتباره مخالفًا للشرط المانع من التصرف<sup>(5)</sup>.

١) انظر : المؤور العدويسي ، المرجع السابق ، ص 6.

٢) انظر ذاته : المعم فرج العبدة ، المرجع السابق ، ص 29.

٣) عبد الرحمن يذكر ، المرجع السابق ، ص 233.

٤) عبد الرحمن يذكر ، المرجع السابق ، ص 80-81.

٥) عبد الرحمن يذكر ، المرجع السابق ، ص 514.

## المطلب الثاني

### خصائص حق الملكية ونطاقه

لقد إكفى المشرع المدني الجزائري على غرار المشرع المدني المصري بتعريف الملكية بعناصرها ، و تستمد خصائص الملكية من عناصرها كما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني، ومهمما كانت صيغة النصوص القانونية فيما يعرف الملكية فهو إنما يعرفها بعناصرها لا يجوهرها.

والمعروف أن حق الملكية حول لصاحبه كل السلطات الممدة على الشيء، وهي سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف ، ومن هذه الناحية تختلف الملكية عن الحقوق العينية الأخرى ، حيث لا تخول هذه الحقوق لأصحابها سوى بعض هذه السلطات منفردة لا مجتمعة، كما في حق الملكية.

وإذا كان حق الملكية بذلك الأمر يجمع هذه السلطات جميعا على الشيء، وهي سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف إلا أن المشرع لم يمنع ذلك من تقديره بقيود ترد على هذه السلطات المخولة للمالك.

#### أولاً : / خصائص حق الملكية:

لم يختلف الفقه في خصائص الملكية ، وقالوا بخصائص ثلاث<sup>(1)</sup>. أنه جامع مانع

ومنها :

1). حق الملكية جامع و مانع .

أ). حق الملكية جامع. يقصد بذلك أن حق الملكية يخول لصاحبها كل السلطات الممدة على الشيء، وهي سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف ، ومن هذه الناحية تختلف الحقوق العينية الأخرى عن حق الملكية، حيث لا تخول هذه الحقوق لأصحابها إلا بعض الملكيات<sup>(2)</sup>.

1) يرى الأستاذ زهادى يكن داشرورة بإضفاء صفة العينية ، ولست أدرى لماذا رأى هذا الرأى ، إلا تكرار الصفة تلازم حق الملكية منذ نشأتها بالطابع العيني وتصدره ، ولم يقل بذلك مسواد.

2) أظر د/ اسماعيل مصطفى ، الملكية العقارية في العراق ، مع مقارنتها بالقانون المدني المصري والسورى ، الجزء الأول والثانى ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠٣ مسنة نشر ٢٠١٨ ، أظر د/ اسماعيل مصطفى ، مذكر المراجع الدالة ، جم 218.

ويمقتضي هذا الحق فللمالك أن يتصرف في ملكه كيفما شاء ، فله الحق في أن يستعمله الاستعمال الذي يريد ،  
أن يغير في شكله ،

أن ينشأ فيه المباني أو يغرس فيه الأشجار ،  
أن يبيعه كله أو بعضاً أو يقرر عليه حقوقاً للغير ،  
أن يتركه من غير أن ينقل ملكيته لأحد ،  
أن يهدمه ، أو يتلفه ، أو يحرقه ،

كما أن الأصل في الملكية الإباحة ، والحرم هو الإستثناء ، ثم أنه لا بد لهذا الإستثناء  
من نص في القانون ، مع عدم جواز التوسيع في تفسيره ، ومن ثم كان حق الملكية جاماً ،  
ويترتب على كونه جاماً أنه متى أدعى شخص أن له حقاً على شيء يملكه غيره فعليه إثبات  
ما يدعوه ولو في ذلك أن يثبته بكلفة طرق الإثبات .

إن المبدأ المعروف يقتضي أنه من كان مالكاً فإن الظاهر تمنعه بالسلطات الخاصة  
بالملكية من إستعمال و استغلال وتصرف ، وعلى من يدعى خلاف هذا الظاهر أن يقدم  
الدليل عليه<sup>(1)</sup> .

ويترتب أمران مهمان على صفة الجمع في الملكية :  
أن المالك لا يكلف إلا بإثبات ملكه وذلك طبقاً للقواعد المقررة في القانون وبالنالي  
فهي من يدعى أن له حقاً على ملك غيره كحق انتفاع ، أو ارتقاء ، أو رهن ؛ إثبات ذلك ،  
أو كإدعايه بأن هناك قيداً تقرر لمصلحته على حساب المالك الأصلي ، كقيام شرط  
مانع من التصرف فعليه وحده يقع عبء الإثبات<sup>(2)</sup> .

إن كل الحقوق المترعة عن حق الملكية هي حقوق مؤقتة ، لا يجوز أن تخاوز حياً  
أصحابها ، حتى حق الارتفاق يمكن أن يكون حقاً مؤقتاً ، وإذا لم تحدد لها مدة فإن هناك  
أسباباً معينة لانقضائها ؛ ولذلك فمتى استوفت تلك الحقوق مدتها ترجع وترد إلى أصحابها

1) انظر دار رمضان أبو السعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، النظرية العامة في الإثبات ، الدار الجامعية ، طبعة 1993 ، بيروت ، لبنان ، ص 351.

2) انظر د.أحمد الشهوري ، المرجع السابق ، ص 530 .

بعكم القانون ، فإذا استندت حق الإنتفاع مثلاً مدة بقائه ، إرتد إلى الرقبة ، وعادت الملكية كاملة وإن كانت قبل ذلك ناقصة بقيام حق الإنتفاع منفصلًا عنها<sup>(1)</sup>.

لقد أكد المشرع المدني هذا الحكم ضمناً على غرار باقي التشريعات ؛ بمقتضى نص المادة 671 من القانون المدني ، هذا وأكدهت المحكمة العليا في أكثر من مناسبة على حرية التصرف ، كما جاء في فحوى القرار التالي<sup>(2)</sup>: " حيث يظهر بالفعل بأن عقد البيع تم بين الطرفين وأركان العقد كاملة من حيث الرضا والثمن وال محل وأن البائع لا يفكر ولا ينماز عن أركان العقد وبما أن القانون لا يمنع أحد المالكين على الشيوع أن يبيع حقه ، وإنما عليه فقط إعلام الشركاء معه لاستعمال حقوقهم في الشفعة كما تنص على ذلك أحكام مواد القانون المدني ... ولما أنه قد ثبت من التحقيق الذي قامت به المحكمة ، قد ذكر بأن العقار الذي يابعه هو ملك ، وأنه وقعت قسمة قضائية ، وعليه كان على المجلس إن رأى نقصاً في الشروط الشكلية الرسمية مثل إقامة عقد البيع لدى موثق وإعلام الشركاء في العقار المباع بغير ضمان استعمال حقوقهم في الشفعة ، ومن ثم إجراء قسمة بين الشاري والشركاء الآخرين في حالة عدم استعمال حقوقهم في الشفعة أن يأمر بال تمام هذا الإجراء ، أما أن يلغى عقداً كاملاً الأركان بسبب عدم احترامه الشكلية الرسمية بناء على طلب الغير فهذا مخالف لروح القانون ولبدأ حرية التعاقد ، وعليه تعين القول بمخالفة أحكام القانون المنظمة لأسس التعاقد وحرية التصرف في الملكية المنصوص عليها في أحكام المواد 54 . 674 . 714 من القانون المدني".

ويمضى المشرع الجزائري قد ثبت حق الملكية وجمع كل السلطات فيها ، وإليه يعود جميع ما تفرع عنه من حقوق بعد أن تستند هذه الحقوق مدة بقائها<sup>(3)</sup>.

1) انظر د/أحمد السهوري ، نفس المرجع ، ص 530.

2) انظر القرار الصادر بتاريخ 1990/02/07 عن الغرفة المدنية في القضية المنشورة تحت رقم 57930 ، المجلة القضائية ، تطبيقات قضائية في المادة العقارية ، المرجع السابق ، ص 27.

3) انظر د/أحمد السهوري ، نفس المرجع ، ص 530.

ب). حق الملكية مانع. يقصد بذلك أن حق الملكية ،مقصور على صاحبه فقط لا غير ؛ فلا يجوز لأي كان مشاركته في ملكه ، و على هذا لا يتضمن ولا يمكن أن يكون لشخصين حق ملكية تامة على شيء واحد.

ومن ذلك ما هو مقرر من أن للملكية وظيفة إجتماعية ، يفرض على المالك القيام بما يتحقق الشفعة ، وحق الإسترداد ، وفيها يجر الملك على بيع ملكه لشخص معين دون المشتري الأصلي ومن ذلك ما أعطى للمستأجر سواء أكان مستأجر الأماكن أو مستأجر للأرض من حقوق واسعة تقييد من سلطات المالك وتلزمه ألا يجاوز في تحديد الأجرة حدًا معيناً

ولما كان الأصل أن يستأثر المالك بمزايا الشيء فعلى من يدعي حقاً يحد من هذا الاستئثار بالشيء ، أن يثبت ما يدعى به<sup>(3)</sup> .

ويذهب الدكتور (منصور مصطفى منصور) إلى القول بأنه : "إذا جاز التعبير بأن الملكية أصبحت الآن وظيفة إجتماعية في لغة المصلحين الإجتماعيين ورجال السياسة فيحسن تجنبه في لغة القانون ، إذ يتضمن وصف الملكية بأها وظيفة ؛ إنكارا لفكرة الحق في حد ذاتها ؟

<sup>1</sup> انظر دارمشداد أبو السعود، الوجيز في المقوف العربي الأصليّة، المرجع السابق، ص 29. انظر أيضًا داحسان كبره، المرجع السابق، ص 65.

2) انظر د/احمد الشهوري ، المرجع السابق، رقم 530.

<sup>3</sup> انظر الى انور العمروسي ، المراجع السابق ، ص 14 . انظر ايضاً دايسير كوه ، المراجع السابق ، ص 66-67.

كما أن مركز المالك يختلف اختلافاً جوهرياً عن مركز الموظف . ويرى بأن الأصح هو القول  
بأن للملكية وظيفة اجتماعية<sup>(١)</sup>.

2) حق الملكية دائم. ليسقصد من دوام حق الملكية نسبة إلى شخص المالك للأبد ، لعدم بقاء الشخص واحداً على الدوام . والغالب في الأمر إنتقال الملكية من شخص لأخر ، وذلك عن طريق التصرفات النافلة للملكية كالبيع والهبة ، أو الوفاة إلى ورثة المالك بعد وقت محدود لا يتجاوز عمر المالك ، وتغير الشخص لا يقيّد تأييد الملكية ، بل دوامها ؟ فلا تنتهي إلا بأوجه إنتهاء الشيء المملوك<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فلدوام حق الملكية معان ثلاثة :

أ). الملكية لا تقبل التأقيت. طالما أن حق الملكية دائم بطبيعته فإنه لا يجوز أن يكون هذا الحق مؤقتاً مدة معينة ينتهي بعدها الحق ، ولا يثبت لشخص آخر مع قبول الحقوق العينية الأخرى لخاصية التأقيت ، كالحقوق الشخصية التي مهما طالت لا بد أن تنتهي .  
كما يمكن إلغاء صفة الدوام في حق الإرتفاق بالإتفاق ، لأن الدوام فيه صفة عارضة والأصل فيها العدم ، إضافة إلى أن الحقوق العينية الأخرى محتم عليها التأقيت كحق الإنفاق الذي ينتهي حتماً بوفاة المنتفع<sup>(٣)</sup>.

ب). عدم سقوط الملكية بعدم الاستعمال. وينظر إلى هذا المعنى من جانب مزاولة الحق . لوجوده منفصلاً تماماً عن مزاولته ، وعليه لا يمكن القول بسقوط الملكية بعدم الاستعمال ، وينفرد حق الملكية في هذه المزية عن باقي الحقوق الأخرى كالحقوق الشخصية التي تنتهي بالتقادم المسقط ، وتنقضي بانقضاء الحقوق العينية التي تتبعها<sup>(٤)</sup>.  
والملكية بهذا المعنى لا تسقط بالتقادم ، ونتيجة لذلك فإن الداعوى التي تحمى الملكية عموماً " ثبت الملكية " لا تسقط بالتقادم<sup>(٥)</sup>.

١) انظر آلانور العروسي ، المرجع السابق ، ص 14.

٢) انظر الرهدي يكن ، المرجع السابق ، ص 222.

٣) انظر دارمصار أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 19.

٤) انظر دارمصار أبو السعود ، نفس المرجع ، ص 30 . وهذا ما يسميه المشرع الوظيف بالحقوق العينية البعدية .

٥) انظر داعد النعم فرج الصدقة ، المرجع السابق ، ص 20 . كما يصطلح المشرع المدني المصري على دعوى حماية الملكية بدعوى الاستحقاق.

وقد نالجت المحكمة العليا مرارا في قراراها مسائل ثبوت الملكية، فقد جاء في إحدى قراراها<sup>(1)</sup> ، يلي : " حيث أن أصل الدعوى وما يتبع من الإطلاع على القرار المنتقد ، هو إستبعاد جهة الاستئناف كل قيمة قانونية للعقددين المحررين بسبب أحهما غير متوفرين على الشكلية القانونية ، مع عدم تطبيق أحكام المادة 361 من القانون المدني التي تلزم البائع بالقيام بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري ، وأن يمنع كل عمل من شأنه جعل نقل الحق المبيع عسيرا أو مستحيلا ، ودون التعرض لمناقشة الوجه الأول ..... ، وهذا تكون جهة الاستئناف قد أساءت تطبيق القانون ، وإنسم قرارها بالغموض والقصور .....".

إن القاعدة التي تحكم ثبوت الملكية في العقار هي نفسها التي تحكم المقول فيما يتعلق بالتقادم المكتسب.

. عدم جواز إقiran الملكية بأجل: من الثابت أن الحقوق الشخصية والحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية تسقط بعدم إستعمالها بالتقادم ، أما حق الملكية فلا يسقط بالتقادم أي بعدم الإستعمال لمدة محددة<sup>(2)</sup>.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الخاصية لحق الملكية ، إلا أنني أرى أنها تستفاد ضمنا من عنايته بالنص على سقوط الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية ، كما نصت عليه المادة 852 من القانون المدني. المستفاد من سكوت المشرع على إدراج هذا الحكم فيما يخص الملكية ؛ إثباتا للمبدأ الأصلي .

و نتيجة هذا الحكم هو عدم جواز إقiran الملكية بأجل فاسخ أو واقف ، وإلا إنسمت الملكية بالتأقيت<sup>(3)</sup>.

والمؤكد أن المبدأ القانوني هو عدم جواز الإنفاق على تأقيت حق الملكية في الحياة العملية ، لا يرد إلى جوهر الحق في حد ذاته ، وإنما يرد إلى الإعتبارات العملية التي تعرض حق المتصرف للخطر<sup>(4)</sup>.

1) انظر القرار السادس دائرة 18/11/1992 من المحكمة العليا ، عن غرفتها المدنية في القضية المشورة تحت رقم 82998 الجهة الدستورية ، المرجع السابق ، ص 58.

2) انظر دايمد الشهوري ، المرجع السابق ، ج 538.

3) انظر دايمد الشهوري ، المرجع السابق ، ص 22.

4) انظر دايمد الشهوري ، المرجع السابق ، نفس المرجع ، ص 25.

والمطلق الأساسي لهذا التفكير هو مبدأ التسلیم بسلطات المالك على الشيء المملوك، وعناصر حق الملكية وخصائصه التي تتفاقم مع أي صفة دخيلة عليه، فيثبت الأصل ويزول الاستثناء المفترض.

### ثانياً: نطاق حق الملكية:

لقد أدركنا أن حق الملكية ينحول لصاحبه سلطات على الشيء المملوك له؛ يمارسها في نطاق معين يسمى نطاق حق الملكية، فهو الوعاء الذي تمارس في إطاره هذه السلطات، ويتحدد هذا الوعاء بالشيء الذي يرد عليه حق الملكية، والمراد أصلاً بنطاق حق الملكية بيان الحدود المادية تحمل هذا الحق، ومعرفتها أمر سهل إذا كان حق الملكية يرد على منقول؛ وذلك لأنه بحكم نقله دون تلف يكون شيئاً منفصلاً عن غيره من الأشياء<sup>(1)</sup>.

إن المالك يملك الشيء أصلاً وفرعاً؛ يملكه أصلاً بعناصره الجوهرية، فإذا كان الشيء أرضاً ثابتة الملكية سطح الأرض، وما فوقها وما تحتها<sup>(2)</sup>.

ويملكه فرعاً على أساس ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات<sup>(3)</sup>. وأما ما يخص العقار فإن الوقوف عملاً بحكم أنها ثابتة، لا ينزع بعضها عن بعض على النحو الذي نراه في المقولات، وكثيراً ما يؤدي تلاصق الأرضي إلى قيام مشاكل حقيقة في تحديد الملكيات وتعيين حدودها المتجاورة، ويتم هذا التحديد بوضع علامات مادية تبين الحد الفاصل بين الملكيات المتلاصقة هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإن الملكية تشمل ما فوق الأرض وما تحتها وهذا ما يدعونا إلى تبيان حدود الملكية علواً وعمقاً<sup>(4)</sup>.

1). ملكية العلو والعمق. لقد نصت المادة 2/675 من القانون المدني "... وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً...".

تشمل ملكية الأرض ملكية العلو والعمق، ومرد ذلك أن ملكية سطح الأرض منفصلاً عن ملكية العلو والعمق تعتبر عديمة الفائدة، وهذا هو المعنى الذي هدف إليه المشرع

1) انظر دار رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص.37.

2) انظر د/عبد المنعم فرج الصادة، المرجع السابق، ص.321.

3) انظر د/أحمد الشهوري، المرجع السابق، ص.568.

4) انظر د/عبد المنعم فرج الصادة، المرجع السابق، ص.32.

من خلال نص المادة 675 من القانون المدني والتي تقابلها نص المادة 603 من القانون المدني المصري وتطابق معها.

فملكية العلو هي التي تمكّن المالك من البناء أو الأغراض في أرضه ، ومد الأسلام فوقها ، وهي نفسها التي تمكّنه من منع الآخرين من مثل هذا البناء أو الأغراض أو مدهذه الأسلام<sup>(1)</sup>.

ومفاد ذلك كله أن ملكية الأرض لا تقتصر على سطحها بل تمتد إلى ملكية ما فوقها من فضاء ، وما تحتها من أعماق ، وبذلك فملكية سطح الأرض تعد قرينة قانونية على ملكية العلو والعمق ، غير أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس<sup>(2)</sup>.

وقد أورد المشرع المدني حكمًا هاما يتعلق بإمكانية إنفصال ملكية سطح الأرض عن ما فوقها وما تحتها ، ويتم هذا الفصل بكلفة العرق القانونية للتصرفات ، كالعقد والإرادة المنفردة.

إن المتطرق القانوني يفترض نفسه في هذا الشأن ، فرغم أن المشرع أوضحت أنه في الأصل المالك ملكية العلو والعمق دون تحديد<sup>(3)</sup> ،

إلا أن الملكية لا يتصور ممارستها على أبعد من إرتفاع أو عمق معين ، وما أعطى المالك من حق فهو للتمتع به<sup>(4)</sup>.

وإذا زاد الأمر إلى عدم وجود تصور للارتفاع بالشيء المملوك تلازم الأمر بعدم جدواه تقرير حق الملكية وهذا ما أفضى إلى بروز الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية.

ليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق حيث لا تكون له مصلحة في منعه ، وبناء على ما تقدم لا يجوز للمالك أن يمنع تحلق الطائرات أثناء

1) انظر د/أصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 246.

2) انظر د/ارمغان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأساسية ، المرجع السابق، ص 246.

3) انظر د/عبد المنعم فرج الصدقة ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 39.

4) وهذا ما ذهب إليه д.ктор Емануил Гам , д.ктор Мухамед Камал Морси ، д.ктор Етилии Шемахи ، د.ктор Ашурви .

نيلها فوق أرضه ، فهي تخلق على مسافة من العلو حيث لا تحدث له ضررا ، ويستخلص من ذلك أمر مهم في الحياة العملية ؛ هو عدم جواز منع مرور الأسلامك الكهربائية والهاتفية فوق أرضه ، فإذا كان مرور هذه الأسلامك لا يحدث له ضررا .

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحكم بمقتضى نص المادة 29 من المرسوم 411/90 المتعلقة بالكهرباء والغاز<sup>(1)</sup> .

2). ملكية عناصر الشيء الجوهري وملحقاته . تشمل الملكية عدا الشيء المملوك نفسه بكامل أجزائه ما يتفرع عن الشيء ، وهو أنواع ثلاثة .

أ). الشمار . هي كل ما يتجه الشيء من غلة متعددة وقد تكون الغلة طبيعية ، كما قد تكون صناعية أو مدنية .

—). الشمار الطبيعية . هي من عمل الطبيعة لا دخل للإنسان فيها كالكلأ والأعشاب التي تنبت في الأرض دون عمل الإنسان أو تدخله . وتكون الشمار طبيعية ؛ كالزرع الذي يخرج من الأرض من تلقاء نفسه<sup>(2)</sup> . ومن الفقهاء من يعتبر نتاج الحيوان ثمارا طبيعية لا منتجات بالمعنى العام<sup>(3)</sup> .

—). الشمار المدنية . هي الريع الدوري المتعدد الذي يقبضه المالك من إستئماره للشيء ، أي يقبضه من الغير لقاء نقل منفعة الشيء إلى هذا الغير ، وذلك كأجر المساكين والأراضي الزراعية ، وفوائد الأسهم والسداد ورؤوس الأموال بوجه عام ، وما تدفعه مصالح المحاجر والمطالع لمالك الأرض من الإيجار لقاء استغلال المحجر أو المقلع<sup>(4)</sup> .

1) انظر د/أحمد السنوسي المرجع السابق ، ص 588 .

2) انظر المادة 29 من المرسوم على ما يلي : " يجب أن تكون حماية الإرثاق ... موضوع اتفاق بالتراسيم متوج فانوناً بالتزام تلقدي ، أو موضوع رخصة ..." .

3) انظر د/أحمد السنوسي المرجع السابق ، ص 588 .

والدكتور محمد كامل مرسى ، والدكتور شفيق شحاته ، د/أحمد السنوسي ، نفس المرجع ، هامش رقم 1 ، ص 589 . كما نص على ذلك أيضا المادة 573 من القانون المدني الفرنسي .

4) انظر د/أحمد السنوسي ، المرجع السابق ، ص 589 . انظر أيضاً آثاره العمروسي ، المرجع السابق ، ص 33 .

والأصل أن الشمار ملث لصاحب الشيء ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك كما نص على جعل الشمار للحائز حسن النية<sup>(١)</sup>.

#### ب). المنتجات والملحقات.

—). المنتجات. هي كل ما ينجزه الشيء من ثمرات غير متعددة كما هو الأمر في المحاجر والمقالع<sup>(٢)</sup>.

ومع تقارب معنى المنتجات والشمار إلا أن التفرقة واضحة من خلال تميّز الأولى بأنها غير دورية ولا متعددة ، بل تخرج من الشيء في أوقات متقطعة غير منتظمة وهي نفس أصل الشيء وتنقص منه.

وتبين أهمية التفرقة بينهما في نطاق حق الإنتفاع ، وبقصد تلك الحائز حسن النية لما ينجزه الشيء الذي في حياته ، فلا حق للمتتفع والحاائز حسن النية إلا في ثمار الشيء دون منتجاته.

أما إذا كانت الشمار قد نتجت بفعل حائز سوء النية ، فإنه يصبح من وقت سوء نيته مسؤولاً عن ردها إلى مالك الشيء ، ولكن في نظير رد ما أفقه الحائز على إنتاج هذه الشمار.

والأصل أن المالك له حق تحصيل ثمار الشيء ومنتجاته جميعاً ، فلا يحرم منها إلا بإرادته ، أو لمصلحة الحائز حسن النية<sup>(٣)</sup>.

—). الملحقات. هي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء ، طبقاً لما تقتضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين ، ومنها حقوق الارتفاق والعقارات بالخصوص.

١) كما لا يمكن إنفصال تنصيب الشمار الصناعية في هذا الشأن إذ هي أساس التطورات الاقتصادية الحاصلة والمستقبلة، يغلب فيها تدخل الإنسان وإراداته في إنتاجها وتحويلها. انظر آلانور العبروسي ، المترجم السابق ، ص 35.

٢) انظر د/أحمد السنووري ، المراجع السابق ، ص 589 . انظر أيضاً آلانور العبروسي ، المراجع السابق ، ص 35-36 .

٣) انظر د/عبدالله فرج الصادة ، المراجع السابق ، ص 27-28 .

كما أنه توجد نصوص متناثرة في القانون المدني، تبين في مواضع مختلفة ما هو المقصود بالملحقات، مثل ما ورد بنص المادة 887 والتي يقابلها نص المادة 1032 مدني مصرى ويتلخص معه (١).

كما تنص المادة 361 من القانون المدني على ما يلى: "يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري ، وأن يكتنف عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيراً أو مستحيلاً" (٢).

وقد أورد الدكتور أحمد الشهورى أمثلة عن الملحقات كالأرض الزراعية التي تدخل في ملحقاتها حقوق الإرتفاق ، والمواشي و الآلات الزراعية وغيرها مما يعد عقاراً بالتصنيص ، وكذلك المخازن ، وكالدار؛ التي يدخل فيها الأفران المشببة في المطابخ والبانورات المشببة في الحمامات وأجهزة الإضاءة والتسمين وتكييف الماء (٣).

أما السلام ونوافذ ونواعات المطلات ، وسباج الأبواب وزينتها ، وما شابه ذلك ؛ لا تعد إلا أن تكون أجزاء من الدار لا ملحقات لها بالمعنى السالف ذكره.

(١) انظر نص المادة 887 من القانون المدني الذي تنص على الآتي: "يشتمل الرهن على ملحقات العمار المرهون التي تغير عقاراً ، ويشمل بوجه خاص حقوق الإرتفاق و العقارات بالتصنيص وكافة التحسينات والإنشاءات، التي تعود بالملفعة على ذلك ما لم يتفق على غير ذلك".

(٢) يقابل نص المادة 361 نص المادة 432 مدني مصرى.

(٣) انظر د.أحمد الشهورى ، المراجع السابق ، ص 588.

## المبحث الثاني

### حماية حق الملكية

لقد وضع المشرع الجزائري أصولاً لحماية حق الملكية مما قد يلحقه من إنتهاك أو أي تعرض من كان، سواء من أشخاص طبيعيين أو معنويين وقرر ذلك في أكثر من مناسبة ، وقد جرى التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بجرى الثنائي في الحماية.

إن مقتضى الإتجاهات الحديثة في التشريع هي إلتزام المشرعين بضرورة توطيد إزدواجية الحماية ، الحماية المدنية ، والحماية الجزائرية ؛ وهو ما يؤكد اعتناق وإقتناع المشرع الجزائري بفكرة الردع الجماعي والتشرعي لكل من يتعرض للملكية أو يحاول المساس بحرمتها.

على أن الأصل في تقرير الحماية للملكية هو تميزها بتکفل القانون المدني، والتشريعات العقارية بهذا الأمر؛ وسبب التنوع في الحماية مرده تعقد نظام الملكية والملك ، وبه يقاس مقدار التمدن.

وسأقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

**المطلب الأول :** الحماية المدنية لحق الملكية .

**المطلب الثاني :** الحماية الجزائرية لحق الملكية .

### المطلب الأول

#### الحماية المدنية لحق الملكية

نقصد بالحماية المدنية لحق الملكية أي تشريع ؛ ما عدا التشريع العقاري وهي بذلك متفرعة عبر كل القوانين التي لها علاقة بالملكية<sup>(1)</sup>.

على أن النصوص القانونية متفرقة من حيث المضمون ، والغاية في الحماية حسب الجانب الذي تناولته أحكام هذه المواد أو القوانين ، وأهم هذه القوانين: القانون المدني ، قانون التوجيه العقاري.

<sup>(1)</sup> تعدد القوانين التي تنظم مسائل الملكية أو بعض التفاصيل الخاصة وهذا ما سألي على ذكره لاحقا.

## أولاً : في القانون المدني:

إن حماية حق الملكية التي أفرجها قواعد القانون المدني هي قواعد عامة تتعلق أساساً بالثبوت ، وبالنتيجة الإستحقاق ؛ وكذا ضرورة إثبات الملكية فيما يتعلق بالترع للمنفعة العامة ، وسوف آتي على شرح ذلك بالتفصيل المناسب في وقته.

١) دعوى ثبوت الملكية. رغم بحثي واستقصائي لم أجد المصطلح التشريعي الذي يرتبط مسألة تسمية الدعوى التي تحمي الملكية ، ومهما تكن تسميتها أو خصائصها فهي مقتربة بالحق الناشئة معه دائمة بدوامه، عينية بمفهومه ، تحميه وتبنته ، إلا ما ورد في الفصل الأول من الباب السابع من القانون المدني؛ دعوى إستحقاق المبيع.

وحيث بعد الإطلاع على بعض قرارات المحكمة العليا ، الموحدة للاجتهداد القضائي في الجزائر فهـي لا توـكـد أي تسمـيـة لهاـهـ الدـعـوىـ ، وـمـنـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ أـمـكـنـ بـعـدـ تـحـيـصـ عدم تخصيصها بإسم معين ؟ المحاذفة يجعلـهاـ مـسـمـاـ دـعـوىـ ثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ.

والحق أن مخازفي يحميها ويـكـفـلـهاـ أـسـرـانـ

الأمر الأول : عدم تعارض هذه التسمية مع القواعد العامة.

الأمر الثاني : عدم خروج مدلولها عمـاـ رـسـمـ لـدـعـوىـ منـ أـهـدـافـ تـبـعاـ لـمـصـلـحـةـ المـشـرـوـعـةـ الـيـتـيـ يـحـمـيـهاـ القـانـونـ.

إن المشرع المدني المصري يصطـلـعـ علىـ مـارـسـ هـذـهـ الدـعـوىـ بـالـإـسـتـحـقـاقـ وـيـعـنـىـ بـذـلـكـ ، وـرـغـمـ أـنـ المـشـرـعـ المـدـنـيـ الـجـزـائـريـ ذـكـرـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ بـمـنـاسـبـةـ تـاـولـهـ أـحـكـامـ عـقـدـ الـبـيعـ إـلـاـ أـنـيـ أـعـتـقـدـ أـهـمـاـ تـعـلـقـ بـنـقـلـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ دـوـنـ تـحـيـصـ ، وـلـوـ تـعـمـمـ المـصـلـلـعـ لـثـبـتـ ولا تـصـبـحـ الـمـلـكـيـةـ مـسـتـحـقـةـ فـيـ الـوـاقـعـ إـلـاـ بـعـدـ ثـبـوـتـهاـ وـعـلـيـهـ يـسـتـحـسـنـ وـصـفـهـاـ بـدـعـوىـ ثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ.

أ). معنى دعوى ثبوت الملكية وأطرافها.

ـ). معنى دعوى ثبوت الملكية. إن دعوى ثبوت الملكية هي التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء عقاراً كان أو منقولاً ، وهي كما أسلفت الدعوى التي تقوم بحماية الملكية ، وأي مالك يطالب بملكه تحت يد الغير يمكنه مراجعته عن طريق هذه الدعوى.

وقد يطلب الشخص بإثبات ملكيته ، لا في دعوى ثبوت الملكية فحسب ؛ بل في أحوال أخرى كذلك ، كما إذا أصاب الشيء تلف ، إذ ذاك يطلب من يطلب التعويض بإثبات ملكيته لهذا الشيء ، نفس الأمر إذا تعلق الأمر بترع عقار للمنفعة العامة فيضطر الشخص المعين أن يثبت ملكيته العقار حتى يتسع له تقاضي مبلغ التعويض<sup>(1)</sup>.

وتحتاج دعوى ثبوت الملكية عن دعوى الإسترداد ، وأهم فرق بينهما يتعلق بمسألة الإثبات فيطلب في دعوى ثبوت الملكية إثباتها ، وفي دعوى الإسترداد يطلب إثبات مصدر الالتزام بالرد<sup>(2)</sup>.

كما أن القضايا المتعلقة بالمحجوز التي تقع تحتاً من السيد المختسر القضائي مناسبة تنفيذ أحكام نهائية على أملاك الغير ، يمكن لهؤلاء رفع دعوى إسترداد المنشولات المحجوزة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ محضر الحجز التنفيذي<sup>(3)</sup>.

—). أطراف دعوى ثبوت الملكية. إن طرف دعوى ثبوت الملكية مدعى ، ومدعى عليه وهو عادة الحائز.

فالداعي هو من يطلب بملكية الشيء ، والمدعى عليه غالباً ما يكون هو الحائز وهذا هو الوضع الطبيعي للدعوى لعدم إمكانية مطالبة المالك بملكيته وهي بين يديه ، فقط عندما تخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر ، عندها يرفع المالك دعوى على الحائز مطالباً بملكيته من خلال دعوى ثبوت الملكية.

وهذا الأمر يحصل عموماً إذا كان الشيء عقاراً ، أما إذا كان منقولاً فيمكن للحائز الاحتياج بملكنته هو أيضاً للمنقول. وهذا ما دلت عليه المادة 835 من القانون المدني: "من حاز بسند صحيح منقولاً أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته ..... والحيازة قريبة... ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك".

ب). نتائج الحكم بثبوت الملكية. إذا حكم للمدعي في دعوى ثبوت ملكية العقار أو المنقول له فإنه يحكم في الوقت ذاته على المدعى عليه الحائز للعقار بإلزامه تسليم العقار للمدعي.

1) انظر د/أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص.92.

2) انظر د/عبد المنعم البدراوي ، شرح القانون المدني في الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1993 ، ص 249.

3) وهذا ما نص عليه المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية .

على أن الأصل في الحائز أن يكون غير مسؤول عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة تترتب على هذا الهلاك أو التلف وهذا ما أكدته نص المادة 838 من القانون المدني : " يكون الحائز مسؤولاً عن جميع الشمار التي قبضها من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية ، غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها".

كما نصت المادة 843 من القانون المدني على ما يلي : " إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك ولو بقي في يد من يستحقه".

والبدأ الأساسي في دعوى ثبوت الملكية التي يرفعها المالك لا تسقط بالتقادم على أساس الدوام من دوام حق الملكية ذاته ، فإذا استحال تنفيذ الحكم فيما يخص القاضي بالتعويض النقدي.

ولقد أثيرت هذه المسألة في أكثر من مرة بمناسبة رقابة المحكمة العليا على هاته المسائل القانونية وقد جاء في إحدى قراراتها<sup>(1)</sup> : حيث الدعوى تهدف إلى إسترداد العقار الذي هو موضوع النزاع طبقاً لاتفاقية تم إبرامها سنة 1977... وحيث أنه يتبيّن من خلال الإطلاع على القرار المتقد أن جهة الاستئناف قد رفضت كل قيمة قانونية للعقددين المحرررين بسبب أنه لم تتوفر فيهما الشكلية القانونية ولم تطبق أحكام المادة 361 من القانون المدني التي تلزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع ..... وتكون جهة الاستئناف قد أساءت تطبيق القانون وشاب قرارها الغموض والقصور في التسبيب".

2). طرق الإثبات في دعوى ثبوت الملكية. إن أشق مسألة في دعوى ثبوت الملكية هي مسألة إثبات الملكية ، ويقع عبء الإثبات على عائق المدعى.

إذا لم يقم المدعى بإثبات ملكيته رفضت دعواه ، وليس على المحكمة أن تبحث في ملكية المدعى عليه .

إن أهم هذه الطرق هي السجل العقاري وعقود الشهرة وسوف نرى أهمية هاتين العلويتين .

1) أخطر القرار الصادر بتاريخ 18/02/1992 من المحكمة العليا عن غرفة المدنية في القضية المنشورة تحت رقم 82998، الجملة القضائية ، المرجع السادس: من 58 - 59.

أ). السجل العقاري. لقد نشأ السجل العقاري بموجب المرسوم 63 المؤرخ في 25/03/1976 والمعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 193/123 المؤرخ في 19/05/1993 وقد جاء في المادة الثالثة منه ما يلي : " يعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية " .

كما نصت المادة 15 من الأمر 74<sup>(1)</sup>: " إن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في البطاقات العقارية " <sup>(2)</sup>.

وقد صدر في هذا الشأن قرار وزاري يتعلق بالبطاقة العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية إستنادا إلى نص المادة 123 من المرسوم 63 بهدف إلى وضع البطاقة العقارية الحضرية العامة والخاصة ، ووجوب وضعها في مطبوعات خاصة مطابقة للنماذج المقترنة بأصل القرار نفسه<sup>(3)</sup>.

ب). عقد الشهرة. لقد إرتى المشرع العقاري ضرورة سد الثغرات للملكيات التي لا مالك لها خاصة مع عدم إكمال المسح العام للأراضي ضرورة إيجاد حل تشريعي ؛ خاصة لمن حازوا أرضا حسب الشروط التي وصفها المشرع المدني .

هذه الأسباب ظهر للوجود المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بملكية عقارات يحوزها كل شخص حيازة مستمرة غير منقطعة، وغير متتابع عليها ، علانية وغير مشوبة بلبس تستحب بال التالي للمبادئ العامة المقررة بنص المادتين 827 و 828 وما يليهما من القانون المدني ، إضافة إلى الشروط المنوطة عنها بالمرسوم المذكور المتمثلة أساسا في نوعية العقار و عدم خضوعه لعملية المسح العام المؤسس بنص الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975<sup>(4)</sup>.

ورغم إنعدام كتابات فقهية في هذا المجال إلا أنني سأحاول أن أسلط الضوء على هذه الأحكام.

1) لقد صدر الأمر 74/75 بتاريخ 12/11/1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

2) تنصد بالشكلة العقارية تلك الوئمة التي تتضمن إظهار العلاقة الديبيعية للعقارات ومن جهة أخرى تبين الوضعية القانونية للأطراف .

3) قرار وزاري صدر في 27/05/1976 يعلن بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية .

4) ناريدية الرسمية رقم 21 المؤرخة في 29/05/1983.

—). شروط إنشاء عقد الشهرة. إن لعقد الشهرة شروطاً لازمة لا ينعقد العقد إلا بما وهي تنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة.

الشروط العامة. أن يكون العقار محل إعداد عقد الشهرة موجوداً في إحدى البلديات التي لم تخضع للإجراءات المحدث بمقتضى الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/19745 والمتضمن إعداد المسح العام للأراضي.

أن تكون حيازة هذا العقار حيازة هادئة مستمرة ، غير مقطعة ولا متزاع عليها .

أن تكون حيازة هذا العقار علنية ، وغير مشوهة بلبس طبقاً لأحكام القانون المدني خاصة ما نصت عليه المادة 832 من القانون المدني<sup>(١)</sup>.

أن يطلب الشخص الحائز للعقار من المؤوث المختص إقليمياً إنشاء عقد الشهرة يتضمن الاعتراف بالملكية.

الشروط الخاصة. من الشروط الخاصة وجوب تقديم طالب إعداد عقد الشهرة إلى المؤوث كافة المعلومات الازمة عن طبيعة الملكية، وموقعها،

ومستملاتها،

ومساحتها،

وكذلك الرسوم والتکاليف المرتبة عليها، مع تعيين ذوي الحقوق والمستفیدين .

كما يجب على طالب إعداد عقد الشهرة أن يقدم الوثائق التالية : الأوراق الإثباتية للحالة المدنية الخاصة بالمعنين .

الشهادات المكتوية .

مخدليط الملكية معد من طرف الأشخاص المعتمدين.

تصريح شرقي بتطابق حيازة العقار لأحكام المواد من 827 من القانون المدني وما يليها.

وعند الاقتضاء أو الضرورة تقديم الشهادات الجبائية التي يمكن الإدلاء بها من طرف المدعى أو طالب إعداد عقد الشهرة<sup>(١)</sup>.

١) نسبياً فوائد التقاضي على المكتسب فيما يتعلق بخسائر المدة ووقف التقاضي وإيقاعه والرسكل به أيام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تعارض فيه القواعد مع طبيعة التقاضي المكتسب ومع مراعاة الأحكام الخاصة.

**—) إجراءات إعداد عقد الشهرة:** بعد إكمال الشروط العامة والخاصة لدى طالب إعداد عقد الشهرة ، يشترط القانون ضرورة إتمام الإجراءات القانونية وهي كالتالي:

إتمام السيد المؤوث من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية تحديد وضعية العقار القانوني في نظر الأحكام التشريعية والتنظيمية لا سيما العقارية منها على الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية للبلدية وأملاك الدولة<sup>(2)</sup>.

قيام المؤوث بإعداد عقد الشهرة عن طريق اللصق في مقر البلدية مدة أربعة أشهر ونشر في الصحفة الوطنية أو الجهوية. وتحذر الملاحظة إلى الهدف من اللصق والنشر هو إثارة الإعتراضات المحتملة . وكل هذه العملية تكون على نفقة الأطراف المعنية<sup>(3)</sup>.

**كيفيات تقديم الطعون ومواعيدها:** إن كل من يرغب في تقديم طعن ضد إعداد عقد الشهرة ينبغي عليه القيام بما يلي وفي إطار إحترام المواعيد القانونية .

ضرورة تقديم الطعن كتابة لا شفاهة إلى المؤوث.

ضرورة تقديمها مباشرة إلى المؤوث المسؤول عن إنشاء عقد الشهرة .

ضرورة تقديم هذا الطعن في ظرف أربعة أشهر وذلك إبتداء من أول يوم للصق عقد الشهرة في البلدية أو نشره في الصحفة الوطنية والجهوية ، أو من أول يوم تلقى فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير الشؤون القانونية وأملاك الدولة في الولاية طلب إعداد عقد الشهرة.

**الحالات القانونية التي يمر عليها عقد الشهرة:**

**الحالة الأولى .** هي حالة عدم وجود أي إعتراض ، سواء من السلطات العمومية أو من الموقوف في الأحوال القانونية ، وبذلك يبدأ المؤوث دون تعطيل في إنشاء عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية<sup>(1)</sup>.

1) انظر المادة 2 من المرسوم 352/83 السابق ذكره.

2) إندر تم إلغاء الأمر 74/26 المتعلقة بالإحتياطات العقارية بموجب قانون التوجيه العقاري .

3) انظر المادة 3 من المرسوم 352/83 السابق ذكره.

4) انظر نص المادة 6 من نفس المرسوم.

الحالة الثانية، هي حالة وجود أي اعتراض على صفة المالك ، يقسم المؤثق بإحالة الأطراف على تقاضي أفضل في الموضوع أمام القضاء المختص حل الزاعم<sup>(1)</sup>.

الحالة الثالثة، يودع المؤثق عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية لدى المحافظة العقارية قصد النشر ويكون مصحوباً بنسخ من الوثائق المذكورة بعد تسجيله<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا<sup>(3)</sup>: "...في الموضوع : حيث يدفع المستأنفان بأنهمما يحوزان العقار موضوع الزاعم منذ سنة 1988 وأن عقد الشهرة المحرر أمام المؤثق لاكتساب الملكية متوفراً فيه شروط المادة 327 من القانون المدني وكذا أحكام المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983.

ولكن حيث كما دفع به المستأنف عليه فإن الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه يستبعد تطبيقها أمام وجود سند رسمي وشهر للعقار موضوع الزاعم عقد مشهور بالمحافظة العقارية لقسطنطينة في 03/06/1998 حجم 755 رقم 19.

وحيث أن طبيعة الأرض كانت ملك بدون سند وقد تنازلت الدولة عليها لفائدة من السكان الشاغلين آنذاك وعدد هم 47، ومن بينهم ... .

وعليه فإن رفض إشهار عقد الشهرة من طرف المحافظة العقارية كان مؤسساً لأن المرسوم 352/33 السالف الذكر يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية على الأموال التي لم تتم فيها بعد عمليات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

1) انظر نص المادة 7 من نفس المرسوم.

2) انظر نص المادة 9 من نفس المرسوم.

3) انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 09/03/1998، من العرف الإدارية في القضية المشورة تحت رقم 129947 ، انظر حمادي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في خصوص آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، طبعة متممة ومرتبطة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 1998 ، ص 85.

## ثانياً: الحماية المدنية لحق الملكية في قوانين خاصة.

سوف لن نتطرق لكل القوانين الخاصة التي تتضمن حماية لحق الملكية ، وإن أمكن كيفيات إثباتها ومدى قطعية وثبوت دلالتها.

### ١) حماية الملكية في المرسوم 73/32 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة. لا يهمنا في

هذا الحال إلا ما يتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة على أرض زراعية أو معد للزراعة ويمكن إثباتها بالوجوب على كل مستغل للأرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة وغير موطة أو مثبتة ملكيتها بالوثائق والعقود في المواد ٣، ٤، ٥ من هذا المرسوم أن يقدم خلال عمليات إحصاء الأراضي ، تصریحاً للمجلس الشعی البلدي الموسع وأن يوضح بأي صفة يقوم بإستغلال هذه الأرض وقد حدّدت المادة ١٣ مشتملات التصريح .

وأكّدت المادة ١٤ من نفس المرسوم على بعض الشروط : "...لكي يتسم التحقيق في تصریفات كل واسع يد على أرض تحديد ملاکها الحقيقین ، يجب على من يفهمهم الأمر أن يقاموا قبل القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة ٧٧ من الأمر ٧١/٧٣ المتضمن التورة الزراعية المستندات التالية.

الأوراق المشتبه للحالة المدنية .

الشهادات المكتوبة والشهادات الجيائية وجميع المستندات التي ينوي المدعي المدحّل إثباتها.

ويكلف فوراً المجلس الشعی البلدي الموسع بمحرر تكوين هذا الملف للجنة التقنية البلدية بإجراء التحقيق المنصوص عليه في المقطع الثاني من الأمر ٧١/٧٣ المتضمن التورة الزراعية ، ويهدف هذا التحقيق إلى جمع سائر المعلومات من المالكين المعاورين ، ومن كل شخص يمكن أن يكون عدداً بعض المعلومات التي يرمي إلى تحديد صاحب الأرض الحقيقي في كل حالة .

على أنه إذا تقع من التحقيق أن الأرض المدحّل بها هي أرض ملك ، ولكن دون أن يكون بين ملكيتها شيئاً رأسياً المستندات أو العقود المبينة في المواد ١، ٢، ٣ من نفس المرسوم فيعترف بهذا الحق لفائدة الشخص الذي حاز ملكيتها ، وإنفعها طيلة ١٧ سنة على الأقل إلى غاية أول نوفمبر ١٩٧١ وهو تاريخ الدخول في حيز التنفيذ للأمر ٧١/٧٣ ، المتضمن التورة الزراعية ، وهذا ما دلت عليه المادة ١٦ من المرسوم ٣٢/٧٣ .

وقد وضع المشرع آنذاك مواعيد للطعون من له الحق وبعد إنتصافها طبقاً لنصي المادتين 268 و 275 من الأمر 73/71 تحرر وتسلم شهادات الملكية من طرف لجنة الطعن التي رفع إليها الأمر نهائياً. وهذا طبقاً لنص المادة 27 من المرسوم 73/32 وقد منحت المادة 33 من نفس المرسوم المتعلق الجديد والوحيد لإقامة البيئة في شأن الملكية العقارية بإحداث الدفاتر العقارية بنص المادة السالفة الذكر والتي تلتها نصوص أخرى تؤكد وتدعم هذا التوجه.

2) حماية الملكية في المرسوم 83/724 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 83/13 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية. لقد هدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الأراضي وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الخالية الفلاحية وقابلة للفلاحية.

ولقد استثنى الدستور في المادة 14 منه على أن مجال تطبيق هذا القانون هو الأراضي القابلة لنقل التسيير الذائي أو التابعة للصنادوق الوطنية للثورة الزراعية.

وقد أكد هذا المرسوم ضرورة توافر شروط لاكتساب الملكية العقارية الفلاحية بشرط استصلاح الأرض حابطاً لما يoccus عليه القانون 83/18 أهلهما :

مهلة خمس سنوات لإنجاز برنامج استصلاح الأرض على أساس الشرط الفاسخ ، ويزال هذا الشرط بعد القيام بالإلتزام .

وقد أكدت المادة 29 من المرسوم 83/724 المستندة إلى نص المادة 19 من القانون 83/18 التي تبطل حق الشفعة و تعفي عمليات نقل الملكية التي تشمل الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي من الإشهار القبلي، و منها تحرر المعاملات العقارية الفلاحية بالنسبة للمالك.

## المطلب الثاني

### الحماية الجزائية لحق الملكية

لقد خص المشرع الجزائري حق الملكية بحماية جزائية ردعية ، وجرم الأفعال التي تهدد كيان الملكية العقارية ، ولا نكاد نلمس نصا يحمي المقولات إلا ما تعلق بالمهمة منها كالطائرات والسفن التي تعد منقولات تحكمها نصوص خاصة لأهميتها وفرض عليها المشرع إجراءات رسمية ما فرضه على العقار .

وقد أورد المشرع الجزائري ما يضمن سلامة الملكية من خلال نصوص قانون العقوبات ويمكن أن نصطلح عليها بالجرائم الواقعة على العقارات .

#### أولاً: / جرائم إنتهاك حرمة ملك الغير .

إن أهم الجرائم الرامية إلى إنتهاك حرمة ملك الغير تمثل في التعدي على الملكية العقارية وإقتحام حرمة منزل .

1) جنحة التعدي على الملكية العقارية. لقد نصت المادة 386 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup> يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس ، وإذا كان إنتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد ، أو بالعنف ، أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخباً بواسطة واحد أو أكثر من الجنابة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج .

ونلاحظ هنا أن المشرع أعطى للفقرة الثانية من نص المادة 386 من قانون العقوبات صفة الجنحة المشددة لفعل الإعتداء على الملكية العقارية للغير ، في حالة إقتحامت بظروف التشديدتمثلة في التهديد أو العنف ، أو الكسر أو التسلق .

<sup>(1)</sup> مصدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 .

وقد جاء في فرار للمحكمة العليا<sup>1)</sup>: "إن العناصر المكونة لهذه الجنحة بأنه يتعين أولاً أن يكون العقار المتزوع مملوكاً للغير، وأن يتم ثانياً إرتكاب فعل الانتزاع خلسة أي بطرق يمسق المفاجأة وأخيراً أن يتم بطريق التدليس بمعناه المتمثل في الإختلاس".

2). جنحة إقتحام حرمة منزل. لقد أورد المشرع الجزائري نصوصا عقابية في القسم الرابع من الفصل الأول من قانون العقوبات المتعلقة بالإعتداء على حرية المنازل من بينها نصا تضمنته المادة 295 جاء فيها: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل موطن بعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 1000 دج إلى 10,000 دج .

وإذا أرتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج إلى 20,000 دج .

ونتظر الملاحظة في هذا السياق إلى أن المشرع قد ساير المبدأ العام المتضمن في كل الدساتير الوطنية المتعاقبة لا سيما منها الدستور الحالي الصادر في 28/11/1996 الذي نص في المادة 40 منه على أنه : "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن .

ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

ويظهر لنا أنه حتى التفتيش المطلوب في إجراءات التحقيق في قضية ما ، لا يتم من طرف أي كان إلا بأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة ويحاط بإجراءات دقيقة يضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

1) فرار مؤرخ في 17/01/1989.

## ثانياً/ جرائم الإضرار بالأملاك العقارية.

1). الإضرار والهدم والتخريب والحريق. لقد خصص المشرع الجزائري كاملاً القسم الثامن من الفصل الثالث المتعلق بالجنابات والجناح ضد الأموال أي ثمانية وعشرون مادة للجنابات والجناح المتعلقة بالهدم والتخريب والحريق وإحداث الأضرار بأموال الغير وفي بعض الحالات بأموال الحain نفسه .

فحاءت المادة 395 من قانون العقوبات التي تتحدث عن جنابة عقوبتها الإعدام لكل من وضع النار عمداً في مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش سواء أكانت مسكونة أو معدة للسكن وسواء أكانت مملوكة أو غير مملوكة لمن تكتب الجريمة .

حالات عقوبة السجن المؤقت. من عشر سنوات إلى عشرين سنة هي لكل من يضع النار عمداً في أموال عقارية أو متنقلة للغير حسب ما ورد بنص المادة 396 من قانون العقوبات.

وقد شددت المادة 396 مكرر من قانون العقوبات ؛ العقوبة إلى الإعدام إذا كانت الجنابات المشار إليها في المادتين 395 و 396 أعلاه قد ارتكبت ضد أملاك الدولة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

وذكرت المادة 400 من نفس القانون تطبيق العقوبات المذكورة في المواد من 395 إلى 399 على كل من يحرق عمداً مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو سفناً أو بواخر أو مركبات من أي نوع كانت أو مخازن أو أماكن أشغال ، كلياً أو جزئياً أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

وحددت المادة 401 من قانون العقوبات عقوبة الإعدام لكل من يهدم أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى بعض المنشآت العمومية أو كل بناية ذات منفعة عامة<sup>(2)</sup>.

1) انظر تعديل النص بموجب القانون 26/88 المؤرخ في 12/07/1988، المكمل والمعدل للأمر 66/156، المتضمن قانون العقوبات.

2) المقصود وبالتالي ذات المنفعة العامة أي مرفق إداري، مهما كان نوعه أو الغرض المخصص لأجله ولهذا يتضمنه في مفهوم عالم الإدراة العامة والقانون الإداري.

وتعاقب المادة 113 مكرر من قانون العقوبات بعقوبة الجناحة على كل جريمة تعيّن على ملك الغير بإطلاق مواشي في أرض مملوكة للغير مثل المزارع والمشاتل أو يجعل المواشي أو الدواب تمر في أرض الغير .

2) مخالفات بسيطة متعلقة بحماية الأموال العقارية. تنص المادة 450 من قانون العقوبات وذلك في القسم الخامس على هذا النوع من المخالفات المتمثلة في القيام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت على أموال عقارية مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية وكذلك كل من قام بهذه الأفعال على عقار دون أن يكون مالكاه ، أو مستأجره أو مستفحله .

إن معنى ذلك كله أن القانون يحمي من حاز ملكاً وذلك على سبيل التأثير كإيجار أو انتفاع .. وهذا معناه حماية للملكية أصلًا بغض النظر عن ثبوت الملكية لمن وقع ضده الجرم .  
وتعاقب المادة 158 من قانون العقوبات كل من دخل أرضاً لم يكن مالكاً لها أو مسر بداخلها وكذا من ألقى أحجاراً أو أجساماً صلبة أخرى أو أقذاراً على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو حدائق أو الأرضي المسورة ، بعقوبة الغرامة من 20 دج إلى 50 دج وبالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر .



## الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### المصلحة العامة والقيود القانونية

لقد تأكّد لدينا أنَّ لا مكان للتحدث عن الملكية الخاصة إلا وإرتبّلت بمسألة القيود المفروضة عليها ، والمستساغ أنَّ القيد تعطيل وتعرض ، كما أنَّ القيود تتّنّع وتتّعدُ فـهناك القيود الإرادية المانعة من التصرّف ، وهناك القيود الإتفاقية على عنصر معين من عناصر حق الملكية ، كما أنَّ هناك قيوداً قانونية مفروضة عليه.

على أنَّ هذه القيود جميعها إما أنَّ يكون الهدف منها خدمة المصلحة الخاصة على أساس تعليّب المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية ، وأنَّ هناك مصلحة عامة تقدّم ، والمصلحة العامة تقدّم ولا شك في ذلك .

إنَّ تداخل القيود بعضها بعض وتشابكها إلى حد معين ، نتج عنه صعوبة التفرقة بينها ، فلزم الأمر تمييزها عما يشاهدها من أنظمة ، ووجب تحديد نطاقها.

وعليه سأتناول فقط القيود القانونية الواردة على حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة ، دون أنَّ يحoshi ذلك من التعرّض لأنواع هذه القيود بإيجاز .

وسأقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين هما :

**المبحث الأول: تحديد المصلحة العامة.**

**المبحث الثاني:** معنى القيود القانونية الواردة على حق الملكية الخاصة وأحكامها.

# المبحث الأول

## تحديد المصلحة العامة

لقد إرتأيت قبل الخوض في مسألة القيود القانونية المفروضة على حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة ؛ تفصيل وتبیان المصلحة العامة وتحديد مفهومها ، وذلك حتى ينبع الفهم تماماً وتزول عواقب إشكاليات القيود ، مع التركيز على معناها ، والتفرقة بينها وبين ما يشابهها كحقوق الإرتفاق.

ولا يأس أن أقول أنه لا معنى محدد واضح للمصلحة العامة ، أو مستقر عليه ، إذ الأمر يتعلق بصطلاح فضفاض للغاية .

والحق أن التشريعات العالمية كلها تبدي إهتماماً عظيماً بهذه المسألة لما لها من قيمة علمية وعملية في حياة الفرد والجماعة على السواء.

كما أن المصلحة العامة ليس لها جانب محدد ، فكما تُعرف في العلوم القانونية والإدارية تُعرف في باقي فروع العلم على اختلاف مناهجه و موضوعاته.

وسأقسم الكلام في هذا البحث إلى مطلبين :

**المطلب الأول:** مفهوم المصلحة العامة وتبيينها عمما يشابهها.

**المطلب الثاني :** أحکام المصلحة العامة.

## المطلب الأول

### مفهوم المصلحة العامة وتمييزها عما يشابهها

إنه بات معروفاً أن المصلحة العامة كان يعهد بتنصيتها قديماً إلى القانون وأن تحديدها بالتدقيق مسألة صعبة للغاية.

وحتى يتخلص منها صار لازماً تقصي معناها، وكيفية ظهورها، ومدى حاجة الإنسان إليها، ولن نفهم على أي حال مغزى المصلحة العامة دون الرجوع إلى أساسها التاريخي.

#### أولاً: / مفهوم المصلحة العامة:

1). كيف كان ينظر للمصلحة العامة قديماً. لقد كان المصطلح المتعارف عليه قديماً والذي إنحدر حجماً واسعاً من الشيوخ والانتشار في أوسع نطاقاته هو الخير العام، وجد هذه العبارة لدى (أرسنال)، وهي تتحاول كثيراً مع الفكرة الأساسية لفلسفته الأخلاقية التي يتوسّي بموجبها كل تصرف إنساني هدفاً معيناً، ويستمد قيمته من قيمة الهدف المنشود، بحيث يكون صالحاً بقدر ما يتوصّل إلى الخير<sup>(١)</sup>.

وحاء الدور على القديس (توما الأكوي) الذي تبني الفكرة ووضعها في صلب فلسفته القانونية دون أي إيضاح آخر، والظاهر أن المصلحة العامة لم يستثمرها فيما بعد فلاسفة القانون رغم أنهم مرتبون بشكل أوّل بالقانون الطبيعي، أو الذين لا يتطرّقون إلى مذهب العلة النهائية إلا في ضوء المنفعة، ولكن يبدو أنها أثيرت بشكل شبه مستمر من قبل رجال القانون، ولم يلحّ إليها فقط أنصار المذهب الفردي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر.

١- انظر داهمري بادنول، فلسفة القانون، ترجمة الدكتور جمحي فوق العادة، الشركة الوحيدة للنشر والتوزيع، طبعة بيروت تاريخ، الجزء، ص 98-99.

ولكن الملاحظ هو عودة ظهور الفكرة أو على الأقل العبارة ، وإنشارها عقب الحرب العالمية الأولى ، ولا سيما الثانية ، وذلك في الأحاديث العامة التي يستعملها بشكل خاص رجال السياسة. ولقد تبنت عدة تشريعات عالمية مصطلح الخير العام ومن بينها التشريع المغربي.

2) طبيعة المصلحة العامة حديثاً. إن الأحداث المعاصرة جعلت المصلحة العامة موضوع شك من قبل الكثرين ، إذ بدت لهم وكأنها تشق الطريق للدكتاتورية ؛ بالإهتمام الذي أخذت تبديه بمصالح المجتمع المعرضة لصالح الفرد.

ومع ذلك يرى أنصار هذه الفكرة أنها تستطيع وحدتها أن تحدد المهدف النهائي للقانون في تأليف مقتضيات الحياة في المجتمع والإحترام الواجب تجاه الفرد<sup>(١)</sup>.

على أنه يجب محاولة تحديد مضمونها إلى حد ما ، وقد أدى ما تقدم ذكره إلى ملاحظة أن القانون يحاول بادئ ذي بدء تسهيل إقامة العلاقات الاجتماعية وازديادها.

وفي هذه المرحلة ، فإن فكرة المصلحة العامة تثير جميع المأخذ التي وجهت إلى الدكتاتورية فيما تحلى به من قدرة ، وإنه لممكن حتماً الإدعاء بأن نمو الحياة الاجتماعية سيفيد الجميع من حيث النتيجة .

والظاهر الآن أن هذا النمو ينطوي على تضحيات فردية تبدو غير متساوية ، فإذا كان هدف المصلحة العامة يتمتع بأولوية مطلقة ، وبقيمة ذات غاية قصوى ، فكيف يمكن منع المجتمع من تضحية الأفراد؟.

إن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لا يمكن تلبيتها بدون تعليم القانون بوجه عام ، والقانون المدني بوجه خاص بعبارات عامة مرنّة ، مثل النظام العام، والمصلحة العامة، ومبدأ حسن النية، والعدالة، والوظيفة الاجتماعية ، كما أنها تمن هذا الربط وتقييد الجماعة بالتضييق على الفرد ، وتقييد الفرد نفسه في إطار الجماعة من خلال التضييق على فرد آخر و هنا يكون الأمر نتيجة جدل منتج ، إتهجه المشرع ، ويعلمه من خلال رضا الفرد به.

(١) أندريه ديماري بادفول ، نفس المرجع ، ص 100.

ثانياً: / تمييز المصلحة العامة عمما يشاهده:

يدو للوهلة الأولى تقارب المصلحة العامة بالنظام العام والأداب العامة لكن كل مصلح له مدلوله من الناحية الفقهية والتشريعية.

1) المصلحة العامة والنظام العام. لقد تبين لنا سابق معنى المصلحة العامة من خلال تطورها التاريخي وثبت أن معناها مرتبط بعوادها مع التركيز على وسع مدلولها ومرورته. أما النظام العام فهو الأساس السياسي والإجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان المجتمع في الدولة؛ وهو المشكل للقواعد المعتبرة أساساً للقانون فيها. إن فكرة النظام العام نسبية تتغير من دولة لأخرى وأحياناً في الدولة الواحدة، وتتسع في عنصر معين وتضيق في آخر.

إن دائرة النظام العام تضيق حيث يسود المذهب الفردي ، بينما تسع حيث تسود المذاهب الإجتماعية.

والنظام العام يقع عبء تحديده على القاضي تحت رقابة المحكمة العليا ، وهو بهذا يجمع بين صفة القاضي وصفة المشرع تجاوزاً ، إلا أن الواجب المفروض هو وقوف تصوره عند تصور الجماعة بأسرها ، كما يجب عليه أن يتحرز من إحلال أرائه الخاصة في العدل الإجتماعي محل آراء المجتمع ، إذ الواجب يقتضيه أن يطبق مذهباً عاماً لا مذهباً شخصياً خاصاً به<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام العام كمعيار معنوي للتفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكلمة ، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 136 من القانون المدني : "إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الأداب العامة كان العقد باطلًا".

2) المصلحة العامة والأداب العامة. إن القوانين الآمرة هي القوانين المتصلة بالنظام العام والأداب العامة . والأداب العامة طبقاً للفقه الحديث هي جزء من أخلاق المجتمع والتي يعتبرها المشرع أساساً للتنظيم القانوني في المجتمع وهي نتيجة المعتقدات الموروثة والعرف.

<sup>(1)</sup> انظر د/ محمد حسنين ، الوسيط في نظرية القانون ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طعة 1986 ، ص 37-39.

وفكرة الأدب العامة غير محددة ، وعلى القاضي أن يستوحيها مما تواضع عليه المجتمع ،  
والأدب نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان<sup>(1)</sup>.

كما يرى الفقيه الفرنسي رير: "أن الأدب هي جموع قواعد الأخلاق وبذلك ترفع كل قواعد الأخلاق إلى مرتبة القواعد القانونية الامرة".

وقد سار القضاء على إبطال الإنفاقات التي تهدف إلى إيجاد علاقات جنسية غير مشروعة ، وكذلك الإنفاقات المتعلقة بإستغلال بيوت الدعارة وأندية القمار ولو كانت هذه الحال مرضيا لها من جهة الإدارة ، لأن هذا الترخيص وإن نفي عنها مخالفتها للنظام العام فهو لا ينفي عنها مخالفتها للأدب العامة<sup>(2)</sup>.

والنتيجة من تمييز هذين المصطلحين عن المصلحة العامة فهو مسألة الوجود المادي الأخرى لأحكام النظام العام والأدب العامة ، وما عدا ذلك فهو مصلحة عامة ينبغي الحفاظ عليها.

١) ومثاله عقد التأمين الذي كان يعني في الندم عالفا للأدب ومصاربة على حياة إنسان ، وكذلك الوساطة في الرواج كانت باطلة مخالفتها للأدب العامة.

٢) انظر د/محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 40 - 42 .

## المطلب الثاني

### أحكام المصلحة العامة

إن المجتمع فيه تهديدات خطيرة بقدر ما تتطوي على المكر والخداع فإذا كانت السلطة تمثل الفئة أو الطبقة المتعالية ، فالإغراء يسير في اعتبار مصالح هذه أو تلك بمثابة مصالح المجتمع بكامله.

وعلى هذا فأنصار المصلحة العامة قليلون ، ولا يتأتى الدفاع عنها إلا إذا حدنا لها مدلٍ جديدا ، يتجاوز مراحل تطورها الأولى ، فإذا صيغ القانون باسم المجتمع فهو يتوجه إفاده الحياة الاجتماعية نفسها.

#### أولاً : / أساس المصلحة العامة:

ينبغي التأكيد هنا على عدم إغفال أن الحياة الاجتماعية التي لا يمكن اعتبارها في المفهوم الذي هو أكثر انتشارا ، هدفا في ذاتها ؛ فالفرد يتمتع بقيمة أسمى ، فهذا هو التفسير الذي كان يطلق عليه .

ومن هنا وجوب أن يجد إنطلاقه في الحياة الاجتماعية ، وعليه لزム الأمر أن يأخذ القانون بعين الاعتبار غائية المجتمع ، بغض النظر عما يتصرف به في أحيان خاصة.

فإذا كان المجتمع يحقق مكاسب كبيرة لعدد واسع من المواطنين وإنما ليس على حساب إضطرار الآخرين ، فلا يتحقق الأمر متعلقا بالمصلحة العامة وحدها ، لأن المجتمع لا يشمل جميع الناس .

والمؤكد أن القانون لا يطالب إلا بالحد الكافي لإقامة العلاقات الاجتماعية ، وبذلك فهو لا يفرض إلا ما هو في مصلحة الجميع . وإنما هذا الكلام على الأقل من الناحية النظرية . إن الأمر الذي حمل الدولة أكثر تحيزا إلى المواطن عند الخطر ؛ بات يعرض صيانة الفرد من خطر الدفاع عن المجتمع ؛ وبالتالي يتضرر الجميع من السلطة أنها تخدم حاجيات القضايا الاجتماعية ذات المصلحة العامة .

## ثانياً: مشروعية المصلحة العامة :

إن المصلحة العامة مطلب مشروع في كافة الأمم ، ولدي مختلف التشريعات على اختلاف مناهلها ، وهذا يعني مشروعية المصلحة العامة نفسها ، حتى وإن حادت تطبيقاتها بسبب الكافلين لها عليها. هذا يعني أنني سأبحث مسألة السند الفقهي والتشريعي والقضائي الذي دار بمصلحة العامة وثبتتها، ويف适用 كي أنها.

1) فقها وقضاء. لا يكاد يختلف الفقه على أصل هذا المعنى من زعماء وأنصار المذاهب المالية والمذهب الطبيعي بالتركيز على أسس العدالة والإرتياح في العقل الإنساني<sup>(١)</sup>. وكذا المذاهب الواقعية التي يتزعمها أنصار المذهب التاريخي وتأكيدهم على تطور الأوضاع واحتياج الفرد للكافية ، كما في حاجة الكافية للفرد ، كما يرى ذلك أصحاب مذهب الغاية الاجتماعية ، وأساسهم في ذلك الكفاح والنضال وتأكيد على إرادة الإنسان في الحفاظ على المجتمع .

كما لا يمكن تجاهل أنصار مذاهب التضامن الاجتماعي وفيه يبرزون التأكيد على ضرورة الإبعاد عن السعي وراء المجهول وعدم تجاوز المعلوم ، والعلوم عندهم كل ما هو ثابت وثبت أن مصلحة الجماعة هي حماية المصلحة الفردية<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يخص القضاء فقد توالت أحكام القضاء إضافة إلى الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا على تثبيت معنى المصلحة العامة. وتقريرها دون إمكانية إحصاء المرات التي حظيت فيها بالحافظة عليها وسوف يأتي الدور على أهمية القضاء في حماية المصلحة العامة من خلل من دراسة.

2) تشريعا. إن المصلحة العامة حظيت من قبل التشريع ب المختلفة درجاته بدأية من الدستور إلى غاية أدق تفصيل تنظيمي فهي كالدم يسري في عروق المرء ، ولا مجال هنا لعدادها لأنها ثابتة وسوف نتناولها بالتفصيل في الفصل الثالث والرابع.

١) انظر داهري يانغول ، المرجع السابق ، ص 65.

٢) تبني هذه الفكرة فلسفية متألقة ، ونظرية إلى حد بعيد؛ ورغم أنها مستساغة وسند مطلقة.

## المبحث الثاني

### القيود القانونية وحقوق الإرتفاق

قبل الخوض في تفصيل هذه القيود وترتيبها وتصنيفها إنماينا بيان المعنى العام لهااته القيود وأساسها وطبيعتها ومصادرها .

القيود القانونية على حق الملكية نوعان:

منها ما يفرض بنص القانون ويسمى القيود القانونية ، التي قد ترد بغرض تحقيق مصلحة عامة كزعز الملكية والتأمين والاستيلاء ، وتحديد حق الأجانب في تملك العقارات وغيرها وقد ترد بغرض تحقيق مصلحة خاصة ، وهنا يكمن الإتجاه الحديث للملكية الخاصة في نسبة الحقوق ، كتقرير مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة وعدم التعسف في استعمال الحق الخامس — الملكية الخاصة — ؛ إضافة إلى ذلك هناك من القيود ما تفرض به إرادة الإنسان وتسمى القيود الإرادية .

من هنا وحسب نطاق هذه الدراسة سوف أستبعد القيود القانونية المقررة على الملكية الخاصة للمصلحة الخاصة ، وكذا القيود الإرادية المانعة من التصرف ، وسأكتفي بـ القيود القانونية المقررة على الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

كما سأعمد إلى التمييز بين هذه القيود وما يشابهها من أنظمة تكاد تظهر للباحث أنها نفسها لقاربها الشديد ؛ والحق أنها تختلف عنها رأساً وعقباً وتخالف معها في آثارها القانونية لاختلاف أحکامها ، سواء من حيث المصدر أو الأطراف أو المحتوى .

وسأقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول: مفهوم القيود القانونية وأحكامها.

المطلب الثاني: التمييز بين القيود القانونية وحقوق الإرتفاق إيجاري .

# المطلب الأول

## مفهوم القيود القانونية وأحكامها

لقد سبق القول بأن المادة 674 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل إستعمالاً تخرجه القوانين والأنظمة" ؟ هي التي تبين المعنى العام للقيود القانونية .

على أن يفرضها القانون لمراقبة مصلحة عامة ، أو لمراقبة مصلحة خاصة . والمافت للنظر أن هذه القيود لا يستقل بتقريرها القانون المدني فحسب ، بل تناشر تقريرها وأحكامها عبر التشريعات المختلفة العادلة والتي جاءت تطبيقاً لها كالقوانين والمراسيم واللوائح وسيتبين ذلك أكثر عند التطرق لطبيعة ومصادر هذه القيود.

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية عرّفوا ما يسمى بـ تقييد الملكية الخاصة بما يخدم مصلحة الجماعة<sup>(١)</sup> .

١) لقد قيد الإسلام الملك بعده قيود ، بعضها يرجع إلى أسباب التملك وبعضها إلى استعماله وبعضها إلى انتقاله . قد نظمت الشريعة أسباب التملك ، وحدد الكيفية التي يحصل بها الإنسان على المال بما يشغّل حاجاته ويقضى على الإحتكار والظلم ، وأول قيد فرضه هو حصر أسباب التملك في حالات معينة لا يجوز تعديها ، ومنعت التملك عن عدد من الطرق . ثم أنها قيدت أسباب التملك المباح بما وضعته من الشروط والأركان . أما أسباب الملاعنة من التملك فتشتمل في الربا والإحتكار والتضليل والتضليل والتزوير ، وكل وسائل العيش والخداع في السلع وسائر الطرق . إن تزويدي بالجذع الذي يأكله وكماليارات والإ捺ار مع الغاء .

أما الفئة الثانية من القيود فهي قيود استعمال الملكية والتصرف فيها التي وأهمها الاستعمال في الإنفاق وضرورة استئجار رأس المال ، دون إغفال الركبة المفروضة على المسلم في ماله . ومعنى ذلك يعني استئجار المال قبل أن تأكله الركبة دورياً . ومن هنا فالاستئجار واجب وقد شرع في .  
لقد كان معروفاً في صدر الإسلام بأن من حجر أرضاً من أجل إيجادها أكثر من ثلاثة ركبة دورياً . ومن هنا فالاستئجار واجب وقد شرع في .  
الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أقطع بلال بن الحارث أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال للال: إن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يقطعك لتجهزه عن الناس ، لم يقطعك إلا لتحمل فانظر ما قررت عليه منها فأمسك ، وما لم تقطعه فادفعه إلى تقسيمه بين المسلمين .  
أما الوسيلة الثالثة لتقييد حق الملكية في الشريعة الإسلامية فهو استعمال الملك تربطه عدم الإضرار تطبيقاً لـ القاعدة الأساسية في الفقه الإسلامي تحمل الضرر لدفع التضرر العام . وهذا فـ الملك مقيـد في استعماله بـ عدم الإضرار بالـ كـافة ، لأنـ المـسـنةـ العـامـةـ مـقـدـمةـ عـلـيـ المـصلـحةـ الخـاصـةـ ، وـ مـنـ ثـمـ فالـشـخصـ يـعـدـ مـسـيـداـ لـ اسـتـعـالـ حـقـهـ إـذـ تـرـتـبـ عـنـ التـضـرـرـ الـلـاحـقـ بـالـجـمـاعـةـ ، وـ يـتـنـقـلـ النـفـعـ مـنـ مـاـ ذـادـونـ فـيهـ إـلـىـ فـعـلـ مـنـ مـنـوـعـ مـنـهـ ، سـوـاـ أـكـانـ الـضـرـرـ كـبـيرـ أـمـ صـغـيرـاـ .

وـ الثـابـتـ أـنـ الـضـرـرـ الـعـامـ ضـرـرـ كـبـيرـ دـائـماـ . عـلـيـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فيـ تـحـمـلـ الـضـرـرـ الـخـاصـ تـحـمـلـ الـضـرـرـ الـعـامـ أـنـ يـكـونـ الشـخصـ قـدـ قـصـدـ يـاسـتـعـالـ حقـ مـلكـيـهـ إـلـاـ لـحـاقـ الـضـرـرـ بـالـجـمـاعـةـ . بـلـ إـنـ الـضـرـرـ مـنـوـعـ حـقـيـقـيـةـ وـ لـوـ لـمـ تـسـجـنـ نـيـةـ الـمـالـكـ لـإـحـدـاهـ .  
ـ إـنـ الشـريـعـةـ إـلـاـ تـقـيـدـ الـسـيـاقـ لـأـقـرـارـ تـقـيـدـ الـمـلـكـيـةـ وـ جـعـلـهـ تـوـدـيـ وـ ظـيـفـةـ إـجـتـمـاعـيـةـ وـ رـسـمـتـ الـخـطـوـطـ الـأـسـاسـةـ الـقـوـاءـ الـقـوـيـاتـ الـيـةـ .

## أولاً: / تعريف القيود القانونية وطبيعتها.

إن أساس هذه القيود كلها هي نصوص القانون بمختلف فروعه سواء الأصل كالقانون المدني أو تشريعات متباشرة.

إن المشرع وبموجب القانون الذي ينظم مسألة تقيد الملكية يعبر عنها بالقيود التي تلحق بالملكية في المواد من 690 إلى 712. ويصطلح عليها المشرع المصري بالقيود الواردة على حق الملكية .

والأصح في نظري بعد تمحيص أن المصطلح الأدق هو الذي إعتمده المشرع المدني المصري أي القيود الواردة على حق الملكية . وذلك بسبب أن القيود تنشأ مع حق الملكية وتتبعه وتمثل نظامه العام المألوف دون تحديد لفئة من المالك.

أما ما ذهب إليه المشرع الجزائري فهو لا يعبر إلا عن تعبير غير مدروس وغير مؤسس كون هذا التعبير مفاده أن الملكية تنشأ و تستقيم ثم تلحقها القيود وهو بذلك يتناقض مع الفكر القانوني ولا يستقيم ولا ينبع.

وعلى هذا الأساس فقد أثرت إستعمال التعبير الذي إنتهجه المشرع المصري وأسسه ونظمه.

### 1).تعريف القيود القانونية.

#### أ).القيود لغة. جمع قيد و الفعل قاد والمعنى:

قاد يقود قيداً؛: ربطه وكذا قيده في القائمة: سجله وقيد العقد بشروط :حدّ.

القيد عند العرب القدامى وجمعه قيود : هو ذلك الحبل ونحوه يجعل في رجل الدابة الموضوع قيد البحث : تحت البحث.

ويقال بلا قيد : بلا شرط أو مانع<sup>(١)</sup>.

ب).القيود إصطلاحاً. إن تكييف هذه القيود ببساطة ، وهي تكتسي طابعاً خاصاً من التحرير والعموم بحيث لا تلمس إلا عندما يتحرك التنفيذ فيها.

إن المشرع خص القيود بدعوى عينية تحميها وتحمي مصلحة من تقررت له، خاصة إذا كانت المصلحة المرجوة خاصة ، أما إذا كانت عامة فتمارس الدعاوى العينية من قررت له

١) انظر المعجم العربي الأساسي - لاروس- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، طبعة 1989، ص 1018.

هذه المصلحة والغالب أن يكون مرفقا إداريا لتعلقه هو أيضا بذات المصلحة العامة نفسها، يوجد بوجودها ويفتقد بعدها.

2) طبيعة القيود القانونية. ويكتسب القيد صفة هامة هو عدم انحصره في حق المكانية فقط بل يمتد إلى حقوق عينية أخرى التي لا يمكن الاحتياج بأنها وردت في القانون على سبيل الخصر، وليس من بينها حق عيني جديد محل الاتفاق بالقيد.

وينبئ على هذا الإعتبار أن القيد يتمتع هو الآخر بدعوى عينية تحمي وتحمي المستفيد منه؛ فالقيود المفروضة على المصلحة العامة لا تفترض وجود عقار مرتفق إذ أن الغرض منها أنها مفروضة للمنفعة العامة وليس لمصلحة عقار، والمستفيدين من هذه القيود هم الأشخاص الذين تفرض لصالحهم، أو حتى مجرد الأفراد العاديين في كثير من الأحيان.

ولقد جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية : "الارتفاعات الإدارية المقررة لخدمة المال العام تعتبر أموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذي يخدمه فيكون لها بذلك ما للأموال العامة من خصائص، وتخص عندما يكون المال المخدوم مخصصا للمنفعة العامة؛ ولا تخص بإنتهاء تخصيص هذه المنفعة أو بتخصيص جهة نفع أو غير تلك التي من أجلها تقرر الارتفاع".

وكما نلاحظ فإن القيود القانونية الواردة على الملكية أن مصدرها المباشر دائما هو القانون وصفتها العامة والجردة معروفة؛ بما تحمل هذه القيود من حدود عامة ل نطاق حق الملكية ، بينما حقوق الارتفاع مصدرها دائما فعل الإنسان المادي أو الإداري وصفتها الخاصة ثابتة لتعلقه بملكية معينة بالذات ؛ مما يجعل منها أعباء إستثنائية ، فيها معنى الزيادة على القيود العامة العادية ، المقررة بمقتضى القانون تعليقا لحق الملكية<sup>(1)</sup>.

الفرق بين القيود القانونية والتعسف في إستعمال الحق: وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة للتعسف في إستعمال الحق بموجب نص المادة 41 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "يعتبر إستعمال الحق تعسفا في الأحوال التالية:

إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ،

إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ".

<sup>(1)</sup> انظر إلى در الموسى، المرجع السابق، ص 58.

إن القاعدة العامة لتطبيق التعسف في إستعمال الحق هي ترتب حالة من الحالات المخصوص عليها والتي وردت على سبيل المحصر لا المثال ومهما كان التبرير لجعل القيد تحت طائلة نظرية التعسف في إستعمال الحق يضحي دون جدوى؛ وذلك على أساس ما يلي:

تكلف المشرع بوضع الترسانة الحامية لحقوق المجتمع من تصرف الملك وإستبدادهم بملكياً لهم على ثبوت ذلك من الناحية التاريخية وتحليل علماء النفس لغيريرة حب الملك وتأكدهم بالدليل والتجربة ، ونتائج الخنكة السياسية والسيسيس العقلاي للملكيات وتقسيماتها حسب الإيديولوجيات.

من الناحية الشكلية للقانون فإن الحكمة من التشريع هي وضع قواعد قانونية لكل موضوع على حدٍ ولو أن الأمر يقتضي ضرورة توافقها وتناسقها ؛ ورغم هذا فإن المشرع يهدف بالدرجة الأولى إلى عدم خلط أوراق القوانين ،لسبب بسيط هو منع كل تحايل عليه يفيد عدم جدواه.

و من ناحية صلب القاعدة القانونية فإن المشرع لو شاء لنسب القيود القانونية إلى نظرية التعسف في إستعمال الحق ، ولا يفيد هنا الدفع بأنها وردت في الأحكام العامة للقانون المدني ؛لإستحالة الجمجم بين طرح القاعدة على سبيل المحصر في نفس الوقت الذي يجب أن تطرح على سبيل المثال .والقيود بالنتيجة متروكة دون تحديد مسبق أو شكل معين لتراوح المصلحة العامة بين درجات التشريع وتطورها تارة وإنثارها تارة أخرى.

وعلى فرض التسليم بأن القيد تعسف في إستعمال الحق تكييفاً ونتيجة مما هو تفسير عدم إنطباق حالات التعسف على القيود ومثال ذلك نزع الملكية ، والإستيلاء والتأمير؟.

## ثانياً: التفرقة بين القيود وحقوق الإرتفاق:

1). **أساس التفرقة بين القيود وحقوق الإرتفاق.** إن بعض الفقه يذهب إلى التفرقة في تبيان هذه القيود القانونية ؛ بين ما يعتبر فيها حقوق إرتفاق بالمعنى الدقيق ، وذلك لتعلقه بأعمال مادية مباشرة على عقار الغير " كحق الشرب والجرى والمرور" ، و بين ما يعتبر قيدها قانونيا حيث لا تتحول مثل تلك الأعمال المادية " كقيد المسافة الخاصة بالطلبات مثلها" <sup>(١)</sup>.

أ). **حق الإرتفاق بوجه عام.** نص المشرع على حق الإرتفاق بموجب المواد من 867 إلى 881. وقد عرفته المادة 867 : " الإرتفاق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال ".

وما يستفاد من هذا التعريف هو أن حق الإرتفاق هو من قبيل المنفعة وأنه مقرر لخدمة عقار على عقار آخر يملك شخص آخر ومني بقى الحال كذلك فحق الإرتفاق فلائم إلا إذا ترتب على قيام وبقاء هذا الحق ضرر <sup>(٢)</sup>.

وهنا يجب إزالة الضرر تطبيقاً للمبدأ "الضرر يزال" .

ب). **خصائص حق الإرتفاق.** يتميز حق الإرتفاق بعدة خصائص أهمها :

أنه حق عيني عقاري: إذ هو ينبع السلطة المباشرة لصاحب العقار المرتفق على العقار المرتفق به ، سواء أكانت هذه السلطة إيجابية تجوله مباشرة أو مادية على العقار المرتفق به كإرتفاق المرور ، أو كانت مجرد سلطة سلبية تقتصر على حرمان مالك العقار المرتفق به من ممارسة بعض سلطاته كمالك .

وإذا كان حق الإرتفاق حقاً عيناً ، فمعنى ذلك أنه في جوهره لا يتثنى رابطة إلتزام بين مالك العقار المرتفق ومالك العقار المرتفق به ، وإنما حق الأول في الإرتفاق يقع مباشرة على ملك الثاني ؛ بحيث يمارس الأول الإرتفاق على ملك الثاني دون حاجة إلى تدخل هذا الأخير ،

(١) انظر هذا الحكم الذي ورد بصفحتي نص المادة 709 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز للتجار أن يكون لهم على شارع ...". وهو نفس القول الوارد في حكم المرسوم التنفيذي 175/91 الصادر في 28/05/1991، أضد للقواعد العامة للتسيير والتعمير. انظر الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 1/06/1991.

(٢) انظر د/عبد الناصر توفيق العطار ، مدخل دراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ص 433 - 435.

ولذلك يقال أن دور مالك العقار المرتفق به مجرد دور سليم ينحصر في ترك صاحب العقار المرتفق بمارس الإرتفاق على العقار المرتفق به<sup>(1)</sup>.

أنه حق عقاري: إذا كان محل حق الإرتفاق ينحصر في العقار ، و المقصود بذلك العقار بالطبيعة فحسب، فلا يرد على عقار بالشخص ، ولكن هل تصلح كل العقارات بالطبيعة محلًا للإرتفاق؟.

إن تحقيق نفي الرأي السابق ثابت من الناحية العملية ، فقد تتوافر في بعض العقارات دون البعض الآخر ، وقد يكون من العسير عمليا تصور إرتفاق وارد على الأشجار مثلا أي تصور تحويل الأشجار بعبء أو تكليف إستثنائي لمصلحة عقار آخر ، ولكن إذا أمكن في بعض الصور تحقق ذلك ، فليس ما يمنع إذا من تقرير إرتفاق على الأشجار.

أنه قابل للتأقيت: لما ثبت أن حق الإرتفاق تابع لملكية العقار المرتفق على السواء كما سبق وأن أشرت ، فقد اشاع ذلك القول بأنه يتبع حق الملكية هذا فيما له من خاصية الدوام والتأيد ، بحيث يكون مثله حقا دائمًا يظل ثابتا وملوما لكل من العقار المرتفق والعقار المرتفق به طيلة مدة وجوده فلا ينقضي إلا بحاله<sup>(2)</sup>.

بيد أن حق الملكية لا يمكن مشابكته بحق الإرتفاق لما لها من خصائص الدوام والتأيد ومستفرد بهذه المزايا أو وحدها.

2). إنقاد التفرقة بين القيود وحقوق الإرتفاق. قبل إنقاد التفرقة يستلزم الأمر تبيان ما ذهب إليه الفقيه المصري (حسن كيره) إلى أنه في الواقع أن هذه التفرقة لاسند لها ، فمصدر هذه القيود كلها هو تقييد القانون؛ وهي تشتراك في معنى واحد حيث تحد من منفعة عقار لمصلحة عقار آخر.

" ولا يكفي لبرير هذه التفرقة القول بأن بعضها يقتضي مباشرة أعمال مادية على مالك الغير دون البعض الآخر؛ إذ معنى ذلك أن القانون -ول دون اعتبار هذه الأخيرة- إرتفاقات .

1) انظر د/حسن كيره ،المراجع السابق ،ص298.

2) انظر د/حسن كيره ،نفس المراجع ،ص 304.

وقد تكون الإرتفاقات إيجابية ، كما يمكن أن تكون سلبة ، كما يسلّم أنصار هذا الرأي ؟ فلو استقام منطلق هذا الرأي و بقيت هذه الصيغة المزعومة لوجبت التسوية بين هذه القيود جمّعاً ، وإعتبرها حقوق إرتفاق لا تتجزأ.

## المطلب الثاني

### التمييز بين القيود القانونية وحقوق الإرتفاق إجباري

إن القيود القانونية كأصل عام ترد على الملكية العقارية دون المقوله ، فهي تحد من منفعة عقار لمصلحة عقار آخر ، أو لمصلحة شرعية ثابتة قانوناً.

وهي بذلك تقترب من حقوق الإرتفاق إلى درجة الخلط بينهما . وعلى ذلك توجب بيان التمييز بين النظامين ، أساساً وأثراً.

١) أساس التمييز بين القيود القانونية وحقوق الإرتفاق. إن أول ما يتadar إلى ذهن القانوني المتيةذ هو أن مجال ذكر القيود و تقريرها هو إرتباط طبيعي بتعلق حق الملكية ، أما الإرتفاق فمذكور في القسم المخصص للحقوق المترفة عن حق الملكية<sup>(١)</sup>.

إن حق الإرتفاق هو ذلك الحق الذي يتقرر على عقار لمنفعة عقار آخر فيخرج بكل من العقار المرافق والمرتفق عن النظام المألوف لحق الملكية ، حيث يتمثل هذا النظام في كون حق الملكية يعد حقاً خالياً من كل قيد إلا تلك التي فرضها القانون ، ولذلك فما يتقرر من قيود تخرج بالملكية عن حدود التنظيم العام فهو حق إرتفاق .

ولم يفرق المشرع المدني بين حق الإرتفاق كحق عيني ، وكفید يفيد معنى الخدمة الواجبة على العقار لفائدة عقار آخر وهذا ما يبدو جلياً من خلال نص المادة ٨٧٠ من القانون المدني<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الواسع من خلال عدم تناقض باقي نصوص القانون المدني ، أن العيب في شكل النص لا في مضمونه ، والدليل على ذلك أن المشرع لم يؤكد هذا الحكم المفترض

(١) الإرتفاق حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ، ويجوز أن يترتّب الإرتفاق على مثال إن كان لا يعارض مع الاستعمال الذي يخصّ له هذا المقال .

(٢) الذي نصّ على ما يلي : "إذا فرضت قيود معينة تحدّ من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء ، وكان يمنع من تجاوز حد معين في الإرتفاق بالبناء ، أو في مساحة رفعته ، فإن هذه القيود تكون حقوق إرتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المخواطة ، التي فرضت لمصلحتها هذه القيود ما لم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك ."

بتداولق القيد وحق الإرتفاق بمحازا من خلال نص المادة 870 أساس الحكم ، على فرض أنه قصد ذلك ، وقصد المشرع منوط برقبة قاضي الموضوع تحت رقبة المحكمة العليا فيما يتعلق بمسائل القانون.

أما القيود القانونية عموما هي التي فرضها القانون نزولا عند مقتضيات المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ، كقيود الجوار والري والشرب والجحر والمسيل ، ووضع حدود للأملاك المتلاصقة ، وحق المرور في أرض الجار ، والحق في فتح المطارات ، وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا عن غرفتها المدنية ما يلي<sup>(1)</sup> : " من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجار أن يكون له مطل موافقه بحارة على مسافة تقل عن مترين ، ومن ثم فإن النعي على القانون المطعون فيه بالقصور في التسبب غير سديد ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المطعون ضده إحترم المسافة القانونية المنصوص عليها في المادة 709 من القانون المدني ، فإن قضاة المجلس بقضائهم بفتح النافذتين يكونوا قد طبقو القانون تطبيقا صحيحا . ومن كأن ذلك يستوجب رفض الطعن ".

إن كل تلك القيود تمثل التنظيم العام المألف لحق الملكية ، فهي ليست حقوقا إرتفاقا ، لأن حق الإرتفاق كما قلنا هو الخروج عن هذا التنظيم العام المألف ، أما تلك القيود فهي بذاتها تمثل التنظيم العام المألف لحق الملكية<sup>(2)</sup> .

ويميز بعض الفقهاء بين القيود المقررة للمصلحة العامة والقيود المقررة للمصلحة الخاصة فال الأولى لا تعد حقوقا إرتفاق وإنما تعد قيودا عامة ؛ أما الأخرى فيفرق في شأنها بين القيود المتصلة بالمياه وبوضع الحدود والتحويط بالحائط المشترك فهي قيود وليس حقوقا إرتفاقا ؛ وبين القيود الأخرى وخاصة حق المرور فهي ذات طبيعة مختلطة تجمع بين معنى القيد ومعنى حق الإرتفاق ، فهي من جهة تعتبر قيودا تحدد الإطار العادي لحق الملكية ؛ وهي من جهة أخرى تعد تكاليف عينية أو إرتفاقات بمعنى الواسع ، حيث تتشكل علاقات بين العقارات ومتضهاها يكون بعضها خادما و البعض الآخر خدوما .

إلا أنه واقعا ومنطقا لا يخفى علينا ما في القول السابق من تناقض وتعارض مع المتنطق فليس من المقبول ولا من المعقول بأن للقيود القانوني طبيعتان متعارضتان ، طبيعة كإطار عاد

1) ابطر القرار الصادر بتاريخ 19/10/1988 ، ثبت رقم 5-4887 ، أخالة الدوائرية ، 1991 ، العدد الأول ، ص 11.

3) وهذا فحنت أغلب التشريعات العربية ، وافت ذلك.

للملكية وطبيعة كعبه إستثنائي وخروج عن هذا الوضع ، والأصح في نظري هو اعتبار تلك  
القيود حدودا للاطار العادي لحق الملكية وليس حقوق إرتفاق بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة.

2). نتائج التمييز بين القيود القانونية وحقوق الإرتفاق. إن التفرقة بين القيود القانونية  
وحقوق الإرتفاق تنتهي إليها بعض النتائج المهمة يمكن تقسيمها كالتالي:

أ). الالتزام بضمان الاستحقاق: من المعلوم أن بعض التصرفات تنشئ على عاتق  
المتصرف التزاما بضمان الاستحقاق ، فإذا كان خلو الشيء المتصرف فيه من حقوق الإرتفاق  
فإن هذا لا يضمن خلو الشيء المتصرف فيه من القيود الواردة على حق الملكية ، شرط أن  
يكون هذا الشيء عقارا .

إنه لا يمكن تصور قيد قانوني على منقول حيث تعد هذه القيود الإطار العادي  
للملكية والذي يخضع له كل مالك ، فلا يضمن المتصرف حق الشيء فيها ، سواء علم  
المتصرف له بما أو لم يعلم .

وعلى ذلك إذا باع شخص عقارا مملوكا له وضمن حق البيع من حقوق الإرتفاق ثم  
تبين بعد ذلك وجود قيود قانونية واردة على هذا العقار من حق شرب أو بحرى أو مرور<sup>(1)</sup> .  
و كذلك الأمر إذا ضمن البائع حق العقار في حق إرتفاق أو أكثر ، فهو لا يضمن  
بذلك الحق المبيع من وجود حق المطل القانوني ، إذ أنه ليس بحق إرتفاق ؛ بل هو قيد قانوني  
على الملكية للمحل ، فرضه الإتفاق ، أو أكتسب بالتقادم ، وهو أن يمْحَى الجار مطلبا على  
مسافة أقل من المسافة القانونية<sup>(2)</sup> .

#### ب) القيود القانونية لا تخضع لنظام التقاضي .

—). بالنسبة للتقادم المسقط. إن القيود لا تسقط بعدم الإستعمال فمهما طالت مدتها  
 فهي مؤبدة بتأييد حق الملكية ؛ ترد عليه وتلوم بدوامه ، وعلى ذلك يمكن المطالبة بالإفادة  
 منها في أي وقت دون أن يمنع من ذلك السكوت قبلا عن هذه المطالبة مهما دللت . ولو  
 كانت هذه القيود حقوق إرتفاق حقيقة لزالت بعدم الإستعمال مدة عشر سنوات .

1) انظر القرار الصادر بتاريخ 15/11/1989 ، تحت رقم 55985 ، الجلة القضائية ، العدد الأول ، المرجع السادس ، ص 27-28.

2) انظر د.الحمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، عقد البيع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، طبعة بدون  
 تاريخ ، ص 320.

لو أن مالك العقار حق الشرب من منبع ما في العقار المخاور ، وتوافرت الشروط القانونية لوجود هذا الحق ، ولكنه أعرض عن المطالبة به ، واستعماله مكتفيا بحفر بئر في أرضه ، وبقي كذلك مدة عشر سنوات أو أكثر ، ثم أراد استعمال حقه في الشرب من بئر الحار جزار له ذلك ، ولما صاح الإعتراض عليه بأنه لم يستعمل هذا الحق مدة عشر سنوات ، فسقط الحق بعدم الاستعمال.

إن حقوق الارتفاع تتمثل عيناً إثنين ، و خروجاً على الوضع العادي المألف للملكية . وصفتها الإثنانية يجعل استعمالها هو المقرر لوجودها، بحيث يكون من المناسب الرجوع إلى الوضع العادي الأصلي إذا تخلف استعمالها مدة طويلة .

—). بالنسبة للتقادم المكتسب: لا يمكن إكتساب القيد القانونية بالتقادم المكتسب ، وذلك لأن الإفادة منها تعد رخصة من المباحثات ؛ فلا تعد اعتداء على الملك الواردة عليه . وبناءاً على هذا القول إذا زال إنحصار الأرض بعد عشر سنوات لم يكن مالك هذه الأرض أن يدعي أنه إكتسب الحق القانوني بالتقادم ، ولو كان حق المرور إتفاقياً لتملكه بالتقادم المكتسب أيضاً<sup>(1)</sup>.

(1) انظر د.أحمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، إكتساب الملكية ، الجزء التاسع ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة 1968 ، بيروت لبنان ، ص 1297.

# الفصل الثالث

### الفصل الثالث

## قيود للمصلحة العامة في القانون المدني

لقد سبقت الإشارة إلى أن المادة 674 من القانون المدني تنص على أن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل إستعمالاً تخرمه القوانين والأنظمة".

وقد بادر المشرع المدني بذكر الأصل العام من خلال هذا النص على تقدير حق الملكية ومنحه صفة الوظيفة الاجتماعية على أنه ثمة تفاصيل لهذه القيود خاصة المقررة للمصلحة العامة وإنكفي بذكر المبدأ العام في عدم جواز حرمان الأفراد من ملكياتهم إلا في حالات خاصة وقد بدأ ذلك نزع الملكية للمنفعة العمومية ، وذكر عموميات التأمين وكذا الإستلاء .

إن إكتفاء المشرع بالنص على المبدأ العام وذكر بعض القيود الكبرى مرجعه ، بيان أهم هذه القيود ومنحها الشرعية والقوة القانونية ، كما أن هدف المشرع هو ترك باقى القيود على اختلاف أنواعها للتنظيم ، ليتوالها بالتفصيل .

ومع تشعبات الملكية ؛ إرتقى المشرع بيان الأصل العام فقط ؛ وما ياتي بعده يستمد مشروعيته وقوته منه.

وساقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين هما :

**المبحث الأول :** نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

**المبحث الثاني :** التأمين والإستلاء.



## المبحث الأول

### نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

إن القاعدة العامة هي عدم الجواز في المساس بالملكية الفردية وذلك المبدأ ورد بنسق المادة 677 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون"

أما الاستثناء فهو جواز نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها مع مراعاة الشروط القانونية الواردة خصوصاً في تطبيقات هذه المادة ومرد ذلك تكملة نص المادة 677 من القانون المدني "غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها ، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل" وجاء تطبيقاً لنص المادة 677 من القانوني المدني قانون نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة رقم 11/91، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 93/186 مع صدور بعض التعليمات الوزارية وكل هذا راجع لأهمية وحقوق هذا الإجراء وضرورته.

ويعتبر موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة من الموضوعات الهامة التي ندر التعرض لها من جانب الفقه بالشرح والإسهاب ، الأمر الذي أدى إلى شرح بعض النصوص من القوانين التي تضمنت وتحديثت عنه<sup>(1)</sup>.

على أنني احترت في إدراج نزع الملكية على حسب القانون 11/91 أم على أساس القانون المدني ، وإهتدت إلى مناولة هذا الجانب من الدراسة على حسب المبدأ الوارد في القانون المدني ، وتدعميه بأحكام القانون 11/91 المتعلقة بزرع الملكية للمنفعة العامة

على أن أوضح بإيجاز الفرق بينه وبين ما يشابهه من أنظمة ، كالتأميم والإستيلاء وعلى هذا سأقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم وإجراءات نزع الملكية.

المطلب الثاني: إجراءات نزع الملكية.

(1) انظر د. عبد الحكم عودة ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1992 ، ص 07.

## المطلب الأول

### مفهوم و أحكام نزع الملكية

سوف أركز في هذا المطلب على المقصود بـنزع الملكية وما يمتاز به من خصائص وما يهدف إليه هذا النظام وتمييزه عما يتشابهه من أنظمة.

#### أولاً: / مفهوم نزع الملكية:

١).تعريف نزع الملكية وخصائصه.

أ).تعريف نزع الملكية . هو طريقة إستثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عينية عقارية ، ولا يتم أساسا إلا إذا أدى إنتهاج الوسائل الودية إلى نتيجة سلبية وهذا ما أكدته نص المادة ٢ من القانون ١١/٩١ المتعلق بـنزع الملكية.

إن هذا الإجراء يحول للإدارة صلاحية إجبار الأفراد على التنازل عن أموالهم لفائدةـها أو لفائدة المؤسسات والهيئات المختلفة شريطة أن تقصد من ذلك تحقيق المنفعة العامة ، مقابل تعويض عادل ، منصف ، مسبق<sup>(١)</sup>.

والأصل هو عدم إجبار المالك عن التنازل عن ملكيته ؛ ومني كان الأمر هذا مقررا بالقانون ، فإن نزع الملكية يجب أن يكون بالقانون وهذا قيد آخر وارد على حق الملكية.

إنه لا يجوز للمالك الإحتجاج بسلطاته في الملكية ، مادام الأمر يتعلق بالمنفعة العامة ، من عدم إتمال مصلحته الخاصة ، والوسيلة في ذلك التعويض العادل المنصف والمسبق

ب). خصائص نزع الملكية. إن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية خصائص أهمها:

—). هو طريق إستثنائي جبري. ذلك أنه يمنع على الإدارة اللجوء إلى نزع الملكية جبرا ، دون تقديم تقرير ثبت فيه محاولة اقتناء الأموال بالتراضي وهذا ما أكدته نص المادة ١/٢ من المرسوم ١٨٦/٩٣.

ذلك أن الإدارة تعمل على فرض و استعمال إمتيازات السلطة العامة لذلك يجب انخضاعه إلى قواعد قانونية يحددها كل من الدستور والقانون.

١) لقد نص على هذا المبدأ كل التشريعات الحديثة ، وأهم من ذلك فهو مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة.

للإشارة أنه إبان الاستعمار الفرنسي في الجزائر كان قانون 1958 يقسم إجراء نزع الملكية إلى مرحلة إدارية ومرحلة قضائية وبالتالي كان القاضي هو الذي يأمر بزرع الملكية.

إلا أنه وبعد الاستقلال أصبح القاضي الإداري ممكناً من التدخل بشرط أن ترفع الدعوى أمامه من طرف أحد الأفراد ، والاختصاص في ذلك يرجع إلى الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي ، أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وبعد إقرار نظام إزدواجية القضاء وإحداث المحاكم الإدارية وب مجلس الدولة ؛ توزع الاختصاص و إننقل نظرياً في إنتظار آخر الرتوشات والمساس بالنسبة للغرف الإدارية بالمحاكم القضائية و إننقل فعلياً بالنسبة بمجلس الدولة.

—). يهدف إلى تحقيق المنفعة العمومية. إن الأساس القانوني لهذا الإجراء مشاريع تدخل في نطاق مفهوم المصلحة العامة التي أشرنا إليها سابقاً.

وبذلك لا بد للإدارة أن تعوض الفرد الذي انتزعت ملكيته ، وهذا لا بد من إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية ، وبشرط موافقة المعنی على هذا التعويض الذي ينجم عنها.

2). أهداف نزع الملكية. لقد جاءت أهداف نزع الملكية بنص المادة 2 من القانون 91/11 . ليوضح أهداف نزع الملكية وهي:

إنشاء مشاريع عمومية،  
عمليات التهيئة والتعهير،  
العمليات تدخل في إطار التخطيط،  
إنجاز التجهيزات الجماعية (مدارس ، ساحات ) .

والمثير بالذكر أن غايات النزع وأهدافه ليس محدداً على سبيل المقص فكلما إرتأت الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية ضرورة نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية . ويرافقها في ذلك القاضي الإداري متخصصاً بعداً المشروعة .

**ثانياً: تمييز نزع الملكية عما يشبهه من الأنظمة:**

قد يتقارب مفهوم نزع الملكية بما يسمى التأمين أو الإستيلاء لذلك وجب التفريق بين هذه المفاهيم ، ومادام متضمناً لدينا مفهوم نزع الملكية سوف ندرج على ذكر أهم خصائص الأنظمة الأخرى.

1) **تمييز نزع الملكية عن التأمين.**لقد ورد ذكر التأمين بنص المادة 678 من القانون المدني ، إذ هو عمل من أعمال الدولة السيادية ، لكنه عبارة عن نزع للملكية بموجب حكم ، وليس حراً كما في نظام نزع الملكية رغم أنه يقدم مقابلًا فيه لি�قاضاه الشخص المالك ، وهو يستمد مشروعيته من الحكم القاضي بإصداره ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء ، أما عن خصائصه فتتجلى في كونه عملاً قانونياً أي أنه يرتب نتائج قانونية ، وكذا يتميز بسرعة إجراءاته على أساس أنه عمل سيادي ، والملكية الخاصة محل التأمين تصبح ملكية عامة وهذا ناتج عن مبادئ الإيديولوجية الإشتراكية ، محمد بالإرادة المنفردة للإدارة ، لا يساوم فيها المالك شيئاً ، وفي الأخير هو هادف للمنفعة العامة أو المصلحة العامة.

وبالتالي فإن ملكية المشروع تنتقل للدولة مباشرة وتتحذ شكلًا جديدًا أو تتحذ شكل تصفيية وأخذ الأسهم.

2) **تمييز نزع الملكية عن الإستيلاء المؤقت.**نصت على الإستيلاء المؤقت المادة 679 من القانون المدني وهو إجراء تتحذه الإدارة فتضطلع بها على الأموال المملوكة ملكية خاصة لأحد الأفراد بقصد إستعمالها لتحقيق المصلحة العامة<sup>(1)</sup> ، مقابل تعويض عادل.  
ومن أهم خصائصه :

أنه إجراء وقتي: أي مؤقت فيوقع أمر الإستيلاء من طرف الوالي المختص أو كل سلطة مؤهلة قانوناً يحدد فيها مدة الخدمة والبالغ المقررة كتعويض ، وينفذ هذا الأمر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإذا امتنع المالك توقع عليه عقوبة جزائية ويتم الإستيلاء بعد جرد الأموال.

<sup>1</sup>) انظر داعيد الحكم فودة ، المرجع السابق ، من 62-63.

## المطلب الثاني

### إجراءات نزع الملكية

إن أول إجراء تلجأ إليه الإدارة لإخبار المعنى بالغاية المزمع تحقيقها من طرف الإدارة؛  
يبدأ بالقرار الصادر عن الوالي المختص إقليمياً أو قرار مشترك يتضمن فيه تعين اللجنة المختصة  
مع فتح التحقيق.

و قرار الوالي هنا لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة أهمها :

. ضرورة إشهار القرار على مستوى البلدية التي يوجد فيها المشروع ونشر في  
جريدة يوميتين.

. تبيان طرق وإجراءات عمل اللجنة ،

. تاريخ فتح التحقيق وإنتهائه ، ويوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور وعلى  
اللجنة أن تسمح لكل شخص بتقديم معلومات ،

إن التقرير حول المنفعة العمومية يشترط أن يكون مسبباً طبقاً لنص المادة 2 من القانون  
11/91، ويقدم في مهلة 15 يوماً . من يوم إنتهاء عملية التحقيق علماً أن رأي اللجنة ليس  
إيجابياً إذ يمكن للإدارة عدم أخذه كما يمكن للقاضي خالفته .

أما عن قرار التصريح بالمنفعة العامة ؛ فيشترط فيه شروط من ناحية الشكل والمضمون  
حتى يكون سليماً ، وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا<sup>1</sup> : " من المقرر قانوناً أن الوالي  
يحدد بموجب قرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها إذا  
كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية .

ومن ثم فإن مقرر الوالي في قضية الحال لشرع الملكية من أجل حيازة الأراضي لإنجاز  
طريق يربط بين قريتين دون أن يشير إلى تحقيق المنفعة العامة ولا إلى أي مقرر مصرح بالمنفعة  
العامة ، يعد مخالف للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه .

ومعنى كان ذلك يستوجب إبطال المقرر المطعون فيه ".

<sup>1</sup>) قرار صادر بتاريخ 10/03/1991 ، ثبت رقم 62458 ، الجلة النصفية ، العدد الأول 1993 . ص 50 .

## أولاً: من حيث شكل القرار ومضمونه:

1) من حيث شكل القرار. حددت المواد 11، 12، 13 من القانون 91/11/11 شروطاً شكلية ينبغي توافرها وهي:

· يجب نشر القرار حسب الحالة في الجريدة الرسمية إذا كان قراراً وزارياً مشتركاً أو لوحة المنشورات للقرارات الإدارية للولاية.

يجب تبليغه إلى كل واحد من الأطراف المعنية ، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها<sup>(1)</sup> ببيانه: "... لكن حيث أنه وخلافاً لتأكيدات المدعى عليه وبما أن صلاحية البناء أربع سنوات بحيث تنتهي في 01/08/1993 فإنه لا يمكن لوم المستفيد على عدم شروعه في إشغال البناء ، ومن جهة أخرى فإن مقرر والي ولاية تيزى وزو المورخ في 22/12/1989 المعدل للمادتين 2 و 8 من المقرر المتخد في 29/11/1986 المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لمشروع بناء محطة بترین ونزع ملكية الأرض المتازع عليها من أجل المنفعة العمومية ، الذي يعد قراراً فردياً كان يجب تبليغه للطرف الذي انتزعت منه ملكيته ، وأن هذه الشكلية لم تخترم في دعوى الحال ، حتى ولو تم نشر هذا المقرر في جريدة الشعب".

· يجب أن يعلق القرار في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزعه.

أما الاستثناء فهو نص المادة 12 التي تستثنى هذه الإجراءات الشكلية إذا تعلق الأمر بأملاك تابعة لوزارة الدفاع الوطني.

2) من حيث مضمون القرار. تشمل هذه الشروط ضرورة توافر على ما يلي:

ذكر أهداف نزع الملكية،

مساحة العقار أو العقارات المعنية بنزع الملكية،

محتوى الأشغال،

تقدير النفقات،

الأجل الأقصى المقدر بأربع سنوات يمكن تجديدها في حالة الأشغال الكبرى أو

العمليات ذات المنفعة الوطنية.

(1) قرار صادر بتاريخ 24/05/1992 ، تحت رقم 91487، الجملة القضائية ، تعريفات قضائية في المادة العقارية ، السابق ذكرها.

يمكن لكل ذي مصلحة وصفة طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية<sup>(1)</sup> رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية في ظرف شهر من تاريخ القرار، وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا<sup>(2)</sup>، أنه: "... حيث أن المدعين يعتمدون في مطالبتهم بإبطال قرار 16/05/1983 ، الذي يقتضاه نزع وإلي البلدة ملكية القطعة الأرضية التي تبلغ مساحتها 4000 متر مربع من أجل المنفعة العمومية والتي يدعون ملكيتها، على ما مفاده أن القرار الآنف الذكر لم يسبق بالتصريح بالمنفعة العمومية المنصوص عليها في المادة 3 من الأمر المذكور أعلاه.

حيث أنه إذا كانت المقتضيات الآنفة الذكر ، مقتضيات من النظام العام ، فإنه يستخلص من مستندات الملف أن القرار المطعون فيه قد سبقه إتخاذ قرار من طرف وزير الأشغال العمومية والبناء تحت رقم 1403/01 بتاريخ 22/07/1976 يتضمن تأسيس منطقة صناعية تقع في الشمال الشرقي لمدينة البلدة ، وإنما إتخاذ قرار من طرف وإلي البلدة في 21/12/1976 يتضمن التحقيق عن المنفعة العمومية ، وإنما إتخاذ قرار وزاري مشترك مصرح بالمنفعة العمومية في 06/08/1975 منشوراً بجريدة المجاهد في 11/09/1978. وأنه مستوف بالباقي الأوضاع المذكورة أعلاه .

حيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه غير مشوب بعيوب في الشكل يستوجب إبطاله".

إذا كان القرار الصادر عن الوالي فالقاضي المختص هو الغرفة الإدارية بالجبل القبلي الواقع بدائرة العقار محل نزع الملكية .

إذا كان القرار صادراً عن هيئة مركزية كوزارة أو عدة وزارات أخرى . فالقاضي المختص هو مجلس الدولة .

<sup>1</sup>) انظر نفس المادة 459.

<sup>2</sup>) قرار صادر بتاريخ 23/03/1985 ، تحت رقم 37923، الخلية القضائية ، تعليمات قضائية في المادة العقارية ، الـ...ابن دكتور ...).

١) بالنسبة للملك المطلوب نزعه.

أ). تحديد الملك المراد نزعه. يقصد بهذا التحديد هو المعرفة الشاملة للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها و هوية أصحابها المالكين لها على أن يعين الوالي في مهلة ١٥ يوماً صدور قرار التصریح مخالفاً متحققاً بوجب قرار.

هذا المحافظ يعين من بين الخبراء المعتمدين لدى المحكمة مع تحديد مقره وأجل مهمته، وينشر القرار على مستوى البلدية.

ب). تقييم العقارات والحقوق. لكي تتمكن الإدارة من تحديد المبلغ أو المالكين إن وجدوا على الشيوع عن طريق تقرير تقدمه للوالي ويحدد مبلغ التعويض الذي يقدم إلى المالكين إنطلاقاً من :

طبيعة العقار،

قوام العقار،

و جد استعمال العقار إن كان فلاجياً أو رعوياً ، عمرانياً أو قابلاً للتعهير والتعويض في الأساس يكون نقداً إلا إذا طرحت الإدارة تعويضاً عيناً مناسباً .

٢). قرار التصریح بقابلية التنازل عن الحقوق وقرار نزع الملكية. بناءً على تقریر مصالح الأموال الوطنية والتقييم ، تصدر السلطة الإدارية قراراً يتضمن العقارات والأموال والحقوق التي تكون محل لشرع الملكية.

يبلغ قرار التصریح بقابلية التنازل عن الحقوق لكل من يعنيه نزع الملكية ويرافقه بإقتراح تعويض عيني وهنا إما أن يقبل المالك مبلغ التعويض ويرم عقداً بالتراسي أو عدم قبول التعويض ومن ثم يمكن رفع الدعوى القضائية في مهلة قدرها ١٥ يوماً.

وأما عن قرار نزع الملكية فهو الإجراء النهائي الذي ينهي إجراءات نزع الملكية ويقضي بنقل الملكية إلى الإدارة ويكون في حالتين.

إذا لم يحصل نزع الملكية بالترافق.

إذا لم ترفع دعوى قضائية في مهلة 15 يوماً ويلغى قرار نزع الملكية المتروك فيه الملايين إلى المستفيد من نزع الملكية وهي تنتهي بحوث المرخص له لأنها غير قابلة للإستئناف أو الميراث.

## المبحث الثاني

### التأمين والإستيلاء

إذا كان التأمين نظاماً قانونياً مناطه تحقيق المصلحة العامة فإن هذا النظام لا يمكن تبريره اعتباراً من المبدأ القائل بتدخل الدولة، وإنشار المبادئ الإشتراكية؛ فحسب، وإنما كذلك لوجود دوافع وأسس منطقية يرجعها فقهاء القانون إلى القرارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والمبدأ العام يكمن في أنه لا يجوز للإدارة أن تمس ملكية الفرد إلا استناداً لنص تشريعي قائم، وعلى ضوء الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع، مع تعويض المضرور عمّا أصابه من ضرر جراء المساس بملكية.

ومن بين صور المساس بالملكية، نجد الإستيلاء المؤقت أو الدائم على العقارات، التأمين، المصادر، نزع الملكية للمنفعة العامة.

الأمر الذي أدى بي إلى التصدي لهذه الصور بالإيجاز، مع تفصيل ما تعلق منها بشرع الملكية والإستيلاء موضوع هذه الدراسة في هذا المبحث.

## المطلب الأول

### التأمين

أولاً : / المفهوم الاجتماعي والاقتصادي للتأمين :

1). المفهوم الاجتماعي للتأمين. إن سائر الدول حربت التأمين كعمل سيادي تهدف من خلاله إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإستقرار المعاملات والسلام لفئات المجتمع وإزالة التناقضات والخلافات الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

كما تهدف الدولة أيضاً إلى تقليل الفوارق الطبيعية في المجتمع عن طريق منع توسيع أو بقاء الملكية الخاصة المستغلة<sup>(٢)</sup> ، إن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بالتوافق بين غريزة التعايش والتملك عند الإنسان<sup>(٣)</sup> ، وبعبارة أوضح إن تحقيق التوفيق والانسجام بين الخاصيات الفردية وال حاجات الاجتماعية يتوقف على التوازن بين الحقوق والحربيات الفردية من جهة وحقوق الحريات الاجتماعية من جهة أخرى بين حقوق الأفراد الخاصة والحقوق العامة.

2). المفهوم الاقتصادي للتأمين. إن التأمين يعد من أهم الوسائل التي تهدف الدولة به إلى تحرير إقتصادها من الإحتكارات الأجنبية ، وإستغلال رؤوس أموالها الوطنية في خدمة الخطة الاقتصادية<sup>(٤)</sup> ، كما ترمي الدولة أيضاً إلى بسط هيمنتها على وسائل الاتصال وتسخيرها لصالح مجموع الشعب<sup>(٥)</sup> ، والدولة التي تقوم بالتأمين تتغير من قيامها به تنظيم إقتصادها القومي ورفع مستوى المعيشة ، وضمان تأدية الوظيفة الاجتماعية لرأس المال ووسائل الاتصال عن طريق نبذ الإحتكارات وتحقيق خطة التنمية الاقتصادية الخاصة<sup>(٦)</sup>.

التأمين عمل سياسي وسيادي: إن المعنى السياسي للتأمين هو أن الأصل في المجتمعات التي لا يمكن لها أن تعرف بالملكية إلا وفقاً للشكل الذي يتميز به النظام السياسي للدولة التي

1) انظر كاتارروف فلسطين ، نظرية التأمين ، ترجمة وتناسق الدكتور عمار الزراق مطبعة العاقي ، بغداد ، طبعة 1973 ، ص 28.

2) انظر شاكر ناصر حيدر ، الموجز في الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، طبعة 1971 ص 102.

3) انظر فتحي عبد السور ، الآثار القانونية للتأمين ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1963 ، ص 36.

4) انظرحافظ صناء ، القطاع العام وأفاق التطوير الاشتراكي في العراق ، بغداد ، طبعة 1971 ، ص 231.

5) انظر شاكر ناصر حيدر ، المرجع السابق .102.

6) انظر فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق ص 34 - 36.



تمارس سلطتها الأمارة على الهيئات والأشخاص<sup>(1)</sup> ، فالتأميم دافع سياسي سيادي يحمل الدولة على القيام به خاصة إذا علمنا بأنه يدخل ضمن كثير من برامج الأحزاب السياسية الوطنية التي تناولت بالسيطرة على وسائل الإنتاج والاستثمار المباشر للموارد تحقيقا للنظام الاشتراكي الزائل ، الأمر الذي دفع كثيرا من الدول في هذا العصر إلى أن تصب هذا النظام في شكل قانوني<sup>(2)</sup>.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الوطني بادر منذ إستقلال الأمة الجزائرية إلى إعتماد عدة إستراتيجيات للنهوض بمستوى البلاد على كافة المستويات ، واعتمد لأجل ذلك نظام المخططات الثلاثية والرباعية والخمسية.

ولأجل النهوض بالقطاع الفلاحي والزراعي خاصة بعد بخراج 110 مليار فرنك فرنسي قديم كرؤوس أموال أجنبية للبلاد الأوربية مع رحيل الكولون ، ومع نقص الإمكانيات ، وظهور الملكيات المستغلة ؛ فقر المشرع الوطني إقرار التأميم للأراضي الفلاحية الخاصة .

#### ثانيا: /التأميم في الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة:

1). المبدأ العام في تأميم الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة. لقد جاء الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية والذي ألغى بموجب نص المادة 75 من قانون التوجيه العقاري 25/90 الآتي: "تلغى أحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 ، وتخصيص الأراضي التي بقيت لأحكام المادة 83 أدناه وتسوى طبقا للأحكام الآتية أدناه ، الزراعات حول الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية.

على أن المادة 83 منه تؤكد على ما يلي: "بعد الإنتهاء من تسوية العمليات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 82 المذكورة أعلاه ، تظل الأراضي التي بقيت ملكا للدولة خاضعة لقانون الأملاك الوطنية ، والقوانين الخاصة بطريقة استغلالها وحقوق من تخصص لهم وإلتزاماتهم .

1) انظر كاتزاروف ، المرجع السابق ص 456

2) انظر المذر عبد الحق الفضل ، المرجع السابق ص 198

أ). تطبيق المبدأ العام. لقد جاء الأمر 73/71 بعفويته نص المادة 28 منه الآتي : " يلغى حق الملكية في كل أرض زراعية أو معدة للزراعة بالنسبة لكل مالك لا يقوم بالاستغلال حسب أحكام هذا الأمر..... وإن وسائل الاتصال وتحويله أو تبعيته تتبع مصير الأرض المؤممة بتمامها والتي هي مرتبطة بها.

. شرائط تأمين الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة: لقد وضع المشرع الوطني شرائط معينة من أجل تأمين الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة وذلك بغية التخطيط السليم للتأمين وتجنبه للوقوع في مشاكل حقيقية قد تنجم عن عمليات التأمين لاحقا .

إن الاستغلال المباشر والشخصي للأرض تشكل بالنسبة للملك ، في أن يخدمها بمفرده أو بمساعدة أقاربه المباشرين ويتحدد من نشاطه الزراعي مهنة ، وأن يعيش أساسا على الإسراد من هذا النشاط<sup>(1)</sup>.

وأما عن صفة المالك غير المستغل ، فتسرى بموجب أحكام الأمر 73/71 على كل شخص لا يستغل مباشرة أو شخصيا الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والتي يحوز حق ملكيتها<sup>(2)</sup>.

وقد حددت المادة 30/2 المالكين غير المستغلين على وجه الخصوص<sup>(3)</sup> كل مالك يعهد باستغلال أرضه خلال السنة الزراعية إلى شخص أو عدة آشخاص آخرين مقابل ريع أو أجرا نقدية أو عينية.

في هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ التدابير الخاصة بالتأمين ، ختوى الإنفاق المتعلق بذلك الريع أو تلك الأجرا ولا بنوع أو شكل العقد الذي يشخص<sup>(4)</sup> .

أما عن الزراعات أو المخلفات المحتمل حدوثها وال المتعلقة بصحة أو تأويل شروط ذلك العقد ، وكذلك الأوضاع والإجراءات التي تم توجيهها إبرام ذلك العقد ؛ لا تعرف من تدابير التأمين ولا توقف أثاره ، عندما يتأكد بأن مالك الأرض المعنية قد تحلى طيلة السنة الزراعية

1) انظر نص المادة 29 من الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية .

2) انظر أيضاً نص المادة 30/1 من الأمر السابق ذكره .

3) لم يسا المشرع حصر الملك غير المستغلين لتفادي السخطه التقديريه مناسبه لبادرة مباشرة لبيان عمليات التأمين من توافق ذلك مع أهداف الثورة الزراعية .

4) انظر نص المادة 30/3 من الأمر 73/71 .

الجارية بواسطة بيع أو مقابل مكافأة عن الاستغلال العام لأرضه أو جزءاً فيها إلى شخص واحد أو عدة أشخاص من غير أصوله أو فروعه من عمود النسب<sup>(1)</sup>.

كل مالك يتخلّى عن إستغلال أرضية طيلة مدة ستين زراعيَّة على الأقل وسابقين لتاريخ نشر هذا الأمر حتى ولو كان عهدهما خلال تلك المدة إلى المنتدب أو وكيل<sup>(2)</sup> الأرض الزراعية أو معدات للزراعة، ونوه بمقتضى نص المادة 39 التي تنص على أنه إذا كانت الملكية الخاصة بالزراعة أو معدات الزراعة في حالة شيوخ فيعتبر مالكوها الشركاء الذين لا يستغلونها كمالكيَّن غير مستغلين مباشرة وشخصياً للشخص الذي يملكونها ، حسب مفهوم هذا الأمر.

وأكَّدَ المُشروع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 39 على أنَّ الشخص تؤمِّس بكمالها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية بيد أنَّ وسائل الإنتاج والتحويل أو التعبئة تبقى ملكاً مشاعاً بين المالكيَّن الشركاء المعتبرين كمستغلين ، كما إشترط المُشروع بمقتضى نص المادة 40 إمكانية فتح الشخص القابلة للتأمين ، بالأولوية للمالكيَّن الشركاء والمعتبرين كمستغلين والذين يتصرفون بحقهم في الشخص التي تقل مساحتها عن النصاب المنوх في البلدية بعنوان الثورة الزراعية شريطة أن يكونوا فيها بينهم جماعة من المالكيَّن على الشيوخ بقصد الإستغلال المشترك لمجموع أراضيهم.

يُدُوَّنُ أنَّ الحصة المنوحة على الوجه المذكور لا يمكن بأي حال أن تشكل تحزاً للنصاب المطبق في البلدية وهذا ما أكَّدَه نص المادة 40 / 2 من الأمر 71 / 73 المتعلق بالثورة الزراعية.

أما إذا إشتملت الأرض الزراعية معدات للزراعة وكانت ملوكَة على الشيوخ على شخص وقفية لا تشملها تدابير التأمين لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية والنصاب المنوх عليها في القسم الثالث أعلاه يمنع المستحقون الذين يستغلونها مباشرة وشخصياً بمفهوم هذا الأمر ، حق الاختيار التالي:

1) انظر نص المادة 40 فقرة 4 من نفس الأمر

2) انظر نص المادة فقرة من نفس الأمر .

إما الإحتفاظ بمحصصهم شريطة الانضمام لجماعة تعاونية مكونة من المالكين الشركاء المقبولين للاستفادة من أحكام المادة السابقة.

إما بيع حقوقهم لتلك الجماعة مقابل أدائها لكل منهم إيرادا عموميا.

ب) الاستثناءات الواردة على المبدأ العام للتأمين. إن المبدأ العام للإستثناء على مبدأ تأمين الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة هو أن مجرد كون أراضي زراعية أو معدة للزراعة هو أن مجرد كون أراضي زراعية أو معدة للزراعة مستثناء نهائيا أو مؤقتا من تدابير المنصوص عليها في هذا الفصل لا يمنع عند الاقتضاء من أن تكون للزراعة والمذكورة في الباب الثالث وما بعده<sup>(1)</sup>.

لقد إستثنى المادة 43 من الأمر 73/71 الأشخاص غير المحاطبين بأحكام التأمين وهم : المالكون الزراعيون الذين يزيد عمرهم عن ستين عاما بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أفراد جيش التحرير الوطني ، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعتبرون مصابين بعجز دائم بنسبة ستون بالمائة على الأقل ، بسبب مشاركتهم في حزب جبهة التحرير الوطني ، أرامل الشهداء غير المتزوجات ،

أصول وفروع الشهداء من الدرجة الأولى لعمود النسب ، الأشخاص المصابون بعجز بدني دائم تبلغ نسبته ستون بالمائة على الأقل وثبتت قانونا ، القصر لحين بلوغهم سن الرشد القانوني .

إن نتيجة إقرار هذا الاستثناء هو عدم حواز تأمين الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية والتي يملك الحق فيها الأشخاص المذكورون بالأدلة المعددة سابقا<sup>(2)</sup>.

1) انظر نفس المادة 42 من الأمر 71/73 المتعلق بالثورة الزراعية.

2) انظر نفس المادة 2/43 من نفس الأمر.

## المطلب الثاني

### الاستيلاء

يعتبر الاستيلاء حقاً في يد السلطة العامة؛ مثلاً لحقها في نزع الملكية للمنفعة العمومية، وبهذا فهو يعتبر قياداً وارداً على حق الملكية، فقد أشار المشرع المدني في نص المادة 679، ومن خلال القانون 14/88<sup>(1)</sup> أنه يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

والاستيلاء على العقارات كنزع ملكيتها كما سبق القول؛ مشروط بتحقيق المنفعة العمومية، وبتعويض الأفراد تعويضاً عادلاً عما يتتحملونه من خسارة بسببه. وبالرجوع للتشريعات الحديثة نجد أن المشرع الوطني قد أجاز اللجوء إلى الاستيلاء المؤقت في حالتين فقط.

#### أولاً: /الاستيلاء على العقارات تمهيداً لنزع ملكيتها:

1) طبيعة ومدة الاستيلاء. إن الاستيلاء إجراء مؤقت بطبعته، وبهذا يمتاز عن نزع الملكية الذي هو إجراء دائم بطبعته.

لم ينص المشرع الوطني عن المدة التي يمكن استغراقها طيلة الاستيلاء وهذا بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 680 من القانون المدني: "يقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطنة مؤهلة قانوناً، ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء يقصد الحصول على الأموال أو الخدمات، ويبين طبيعة وصفة وأو مدة الخدمة، أو عند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض وأو الأجر".

إن تعبير المشرع في هذا النص جاء متعلقاً، ولم يحدد فيه وقت ومواعيد الاستيلاء، بخلاف المشرع المصري الذي يؤكد على أن مدة الاستيلاء لا تتجاوز ولا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثة سنوات.

<sup>1</sup>) مصدر بتاريخ 1988/05/03.

على أن الإدارة إذا بلأت إلى الإستيلاء على عقارات الأفراد فيجب أن تكون نيتها منصرفة إلى التأمين ، أما إذا كانت تتوبي الإستيلاء ، فانيا على العقار : فيجب عليها أن تلجأ إلى نزع الملكية بإجراءاته المعروفة ، ولكن القانون كما هو عليه يسمح للإدارة دون وجه حق بالاستيلاء على العقار قبل إتمام إجراءات نزع الملكية .

2). شروط الإستيلاء. يجيز المشرع بوجوب نص المادة 679/2 من القانون المدني الإستيلاء مباشرة على العقارات باستثناء بأئمه : إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية ، وضمنا لاستمرارية المرفق العمومي ، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستيلاء ، ولا يجوز الإستيلاء بأي حال على الحالات المخصصة فعلاً للسكن".

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها<sup>(1)</sup> بما يلي : "من المقرر أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتى في حالة نص قانوني يقضي به في جميع القرارات الإدارية التي تتضمن وتتحقق ضرراً بالغير فإن إكتفاء الوالي بالتصريح أنه يستطيع التصرف بكل حرية في أملاك الدولة يعد تجاوزاً للسلطة ... ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الطاعن يشغل منذ سنة 1962 فيلاً بوجوب قرار الوالي منح الطابق الأرض لهذه الفيلا لمستفيد آخر بعد أن أبطل من أجل ذلك قرار الطاعن وعارضه بقرار آخر، فإن الوالي بتصرفه على هذا النحو ، تجاوز سلطاته واضحاً لذلك فالطعن في قراره بالوجه المشار من الطاعن مؤسساً وفي محله ومني كان ذلك يستوجب إبطال القرار المطعون فيه".

على أن القانون وضع مجموعة من الشروط يمكن القول بأنها تقسم إلى شكلية و موضوعية :

- أ). الشروط الشكلية للإستيلاء. لقد نص المشرع على عدة شروط شكلية هي :
- ). أمر الإستيلاء إداري. يجب أن يتم الإستيلاء بوجوب أمر يصدره الوالي المختص ، أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانوناً.

<sup>1)</sup> انظر القرار الصادر بتاريخ 31/01/1987 ، في القضية رقم 42895 ، الجلةقضائية السابقة السابق ذكرها.



—). أمر الإستيلاء كتابي. يجب أن يتم الإستيلاء بطريقة كتابية ، فلا يجوز المشافهة فيه بأي حال من الأحوال ، وهذا طبقاً لنص المادة 680/1 من القانون المدني<sup>(1)</sup>.

ب). الشروط الموضوعية للإستيلاء. إن أهم الشروط الموضوعية تتمثل فيما يلي :

—). مضمون أمر الإستيلاء .

. الإتفاق . يجب أن يتم الإستيلاء عن طريق إتفاق رضائي بين الجهة العاملة ومالك العين ، أو الخدمة المطلوب الإستيلاء عليها<sup>(2)</sup>.

وقد يفرض القانون وجوب إعداد محضر جرد إذا كانت للشخص حيازة على العين المراد الإستيلاء عليها ، وهذا طبقاً لنص المادة 681 مكرر 1 من القانون المدني<sup>(3)</sup>.

. بيانات معينة. يفرض القانون ضرورة تبيان موضوع الإستيلاء طبيعته وصفة أو مدة الخدمة ، وكذا مبلغ وطرق دفع التعويض أو الأجر.

كما ينبغي أن يحدد تعويض الإستيلاء باتفاق بين الطرفين<sup>(4)</sup>.

أما في حالة عدم وجود اتفاق على مبلغ التعويض فإنه يحدد عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الإستيلاء دون إضرار بالمستفيد<sup>(5)</sup>.

أما إذا تسبب المستفيد في نقص قيمة الشيء أو الخدمة المطلوب الإستيلاء عليها فإن القانون يمنحه تعويضاً نظير ذلك<sup>(6)</sup>.

## ثانياً: الإستيلاء في حالة الاستعجال:

تبعد مختلف التشريعات إمكانية الإستيلاء على الأموال والخدمات والعقارات في حالات الضرورة ؛ كما فعل المشرع المصري الذي أباح للإدارة في حالة حصول غرق أو قطع

١) نص المادة على أنه : " يتم الإستيلاء بصفة فردية أو جماعية ، ويكون كالتالي ."

٢) وفق القانون على هذا الحكم عموماً نص المادة 679/1 من القانون المدني التي تنص على ما يلي : "تم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي .....".

٣) تنص على ما يلي : "في حالة وجود مخالفة من طرف المستفيد من الإستيلاء ، يكون هذا الإستيلاء مسبقاً ثابراً ."

٤) نصت على هذا المادتين 681 مكرر 2 : "يحدد تعويض الإستيلاء باتفاق بين الطرفين ."

٥) نصت على هذا الحكم المادة 681 مكرر 2/2 : "وفي حالة عدم إتفاق بتحديد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الإستيلاء دون أن يضر المستفيد ."

٦) وهذا ما نصت عليه المادة 681 مكرر 3 : "كما يذكر مع التعويض في حالة تسب المستفيد من الإستيلاء في نقصقيمة ."

جسر أو تفشي وباء في سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة الإستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية ، أو غير ذلك مما تراه الإدارة مناسبا.

وإن كانت هذه نظرة المشروع المصري فقد أغفل المشرع الجزائري هذه الحالة ، وأعتقد أنه ترك الأمر مفتواحا للإدارة بمناسبة سلطتها التقديرية في ذلك فإن قامت بالإستيلاء في مثل هذه الحالات ؛ فإن الأمر لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة التي يهدف إليها المشرع ضمانا للمصلحة العامة ، كما أنها لا تتعارض معها ، وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا<sup>(1)</sup> : " لقد أجازت المادة 171 مكرر (ق 1م) لرئيس المجلس الشعبي القضائي أو العضو الذي يتوليه ، في جميع حالات الاستعجال إتخاذ الإجراء المطلوب بوجوب عريضة ترفع إليه ، ونصت صراحة على جواز ذلك حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق ، ويكتفي أن تكون العريضة مقبولة ليتم الإجراء المستعجل المطلوب الذي كان يتعين على قاضي الدرجة الأولى إصداره عوض التصريح بعدم اختصاصه ، مما يجعل قراره نظرا للموضوع المطلوب الرامي إلى تعين خبير مخالف للقانون ويستوجب الإلغاء".

على أن يسمح القانون للقاضي الإداري بمراقبة مدى مناسبة وملائمة الإستيلاء للظروف التي سمحت بإتخاذ إجراءاته ؛ ومن هنا تتجلى رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، ومدى مطابقتها لمبدأ المشروعية .

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا<sup>(2)</sup> : "الأصل قانونا هو تحريم إعتداء الإدارة على الملكية الخاصة ، إلا أنه يجوز بوجوب القانون وطبقا لإجراءات وشروط معينة أن تلجأ الإدارة إلى الإستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة .

إن صاحب الملكية الذي يرى في عملها ذلك عدم المشروعية المنطقية على الإعتداء يجوز له الإتجاه للقضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري بتعيين خبير ويكون القاضي المذكور مختصا للمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات الالزمة متى ثبت له من خلال الدعوى أن تصرف الإدارة يتحمل وصف حالة تعد أو إستيلاء وإن قاضي الدرجة الأولى الذي

1) انظر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية تحت رقم 46897 مورخ في 04/12/1991 ، داودي سلامي و داودي عمار عموجة ، قانون الإجراءات المدنية الإجراءات المدنية ، دمشق وزكرة ، الجزء طبعة 1991، ص 74-75.

2) انظر القرار الصادر تحت رقم 41543 بتاريخ 18/05/1985 ، الجلةقضائية، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، عدد رقم 01 سنون تاريخ ، الجزء ص 262-264 .



صرح بعدم إختصاصه يكون قد خالف مقتضيات المادة 171 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(١)</sup> التي بمحاجتها يحق له ذلك مهما كانت تبريرات الإدارة المقدمة بخصوص المنفعة العامة الذي أسمت عليه تصرفها.

لما يتعين معه إلغاء القرار المذكور".

١) تنص المادة 171 مكرر 3 على ما يلي: "...الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه الضرر التي تمس النظام العام أو الأمن العام ، ودون المسارس بأصل الحق وغير اعتراض تنفيذية قرارات إدارية بخلاف حالات التهدى والإستيلاء ، وبخط المدعي عليهم المحتمل بختصاتهم بأمر إبات حالة فورا ، وينجز موظف قلم الكتاب المكلف بالإنذار أو إبات الحالة وكذلك اخبار ، محضرا ذكر فيه أقوال وملحوظات المدعي عليهم اختمل إختصاصهم أو من عناهم ويبلغ هذا المحضر إلى كل ذي شأن ، وتبلغ عريضة الطلب المستعمل التي يكون العرض فيها إتحاد أي إجراء آخر خلاف الإنذار أو إبات حالة فورا إلى المدعى عليه اختمار إختصاصه مع تحديد أجل للرد ، وبكون الأمر - الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالغاذ المعجل أو الأمر الصادر بوقفها - قابلا للاستئاف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ، ويشوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية بالجنس الأعلى أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ ما في القرار".

# الفصل الرابع

## المبحث الأول

### قيود قانونية لمصلحة الأمن العام والصحة العمومية

سأحاول في هذا المبحث جمع أهم القيود القانونية على حق الملكية الخاصة والتي تهدف أساساً إلى حماية مصلحة الأمن العام والصحة العمومية.

وعلى اعتبار أنّ الأمن العام والصحة العمومية مصطلحان غير مضبوطان من الناحية الإصطلاحية ، ذلك كونهما مرتبطان عضوياً ووظيفياً بتطور الحياة العامة في المجتمع.

إن الثابت في التشريع أنه لا يمكن الإمام بكلة المسائل التي تم تنظيم شؤون الإنسان ، لكن الثابت أنه لا يكفي عن البحث والتعقب فيها وإستقصاء الظواهر الإنسانية بإعتبارها قابلة للفهم والدراسة حسب ما يؤكده المختصون في علم الاجتماع بقسميه الحضري والريفي.

وعلى هذا فليست القيود المفروضة الآن قيوداً مؤبدة بموضوعها ومضمونها فقد تزول يوم تظهر للشرع عدم جدواها ، لأنّه كما سبق القول فهي تنشأ بالقانون وتendum بانعدامه، شريطة عدم القول بالقانون بمعنى الواسع بل بمعنى الأكاديمي الضيق .

هذا في نفس الوقت الذي يظهر فيه قيد قانوني جديد يكون محل إنتفاع من قبل جماعة أو فرد حسب الحالة التي يرسمها الشرع. ومن ثمّة صعب الإمام بالقيود كلها وإستعر جمعها وتصنيفها لتأثيرها وتشتها ، كما لا منهجة محددة تتحكم في دراستها بالتقسيم والتقطيع لكن هذا لن يحoshi عن المحاولة في ذلك.

من خلال كل هذا أحاول أن أقسام الكلام في هذا المبحث إلى معايير هما:

**المطلب الأول:** قيود متعددة في مسائل التعمير والبناء.

**المطلب الثاني:** قيود تتعلق بإثارة الضجيج وحماية البيئة.

## المطلب الأول

### قيود متنوعة في مسائل التعمير والبناء

لقد أقر قانون التهيئة والتعمير<sup>(1)</sup>، فرض هذه القيود المناسبة تقرير قانون التوجيه العقاري<sup>(2)</sup> لهذا الحكم بموجب المادة 68/2 التي تنص: " تخضع أدوات التهيئة والتعمير لأوسع إشارة ، وتوضع دائماً في متناول المستعملين من الجمهوه الذي يحتاج بها عليهم ، مع مراعاة الطرق القانونية المنشورة المنصوص عليها".

وفي هذا الإطار يتعين على كل مالك أو حائز أن يستعمل ويهب ملكه طبقاً لنوعية الاستعمال الذي تستغرقه أدوات التهيئة والتعمير .

**أولاً:/ المالك ليس حرراً في اختيار أرض البناء ولا في إستعمالها:**

لقد جاء هذا القيد القانوني بمقتضى نص المادة 4 من قانون 90 / 29 : " لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية:

التي تراعي الاقتصاد الحضري اعندما تكون هذه القطعة داخل الأجزاء المعمرة للبلدية .  
التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أرض فلاحية .

التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأسرية والثقافية .

1) ليس كل من يملك قطعة أرض بإمكانه إستعمالها للبناء . لقد قيد التشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير حرية المالك وسلطاته ، فلم يعد بإمكانه أن يبني ما شاء وكيفما شاء دون التقيد بالنصوص القانونية ، والتي تشرط بمقتضى أدواتها التقنية شروطاً واضحة المعالم أهمها قابلية الأرض للتعمير والبناء .

1) انظر القانون 90 / 29 مورخ في 01 / 12 / 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية رقم 52 مورخة في 02 / 12 / 1990

2) انظر القانون 90 / 25 المتعلق بالتجهيز العقاري السابق ذكره .

يجب أن يحترم فيه المالك خصوصيات معينة للمسافة على محور طريق، فيما عدا المواقف التقنية المخالفة ، لا يمكن تشييد أي بناء أو سياج داخل الأجزاء المعمرة من البلدة ، إلا إذا ابتعد بأربعة أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدي إليه ، وهذا مَا أكدته نص المادة ٥ من قانون ٩٠/٢٩.

أ). قيد علو البناءة. لا يمكن أن يتجاوز علو البناءات في الأجزاء المعمرة من البلدة متوسط علو البناءات المجاورة وذلك في إطار الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة مما يتعلق بحماية المعالم التاريخية طبقاً النص المادة ٦/١٩ من نفس القانون.

كما يجب أن يكون علو البناءات خارج الأجزاء المعمرة منسجماً مع الحيطان العصرية .

ب). قيد توجيه البناءة. كما أن قانون التهيئة والتعمير يؤكد على أنه لا يجوز إستعمال الأرضي أو البناء على نحو يتناقض مع تعليمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المذكورة عليهما في القانون .

٢). الحق في البناء والهدم مقيد. إن حق البناء حق غنول لمالك الأرض هذا الأجل العام؛ كما هو الأصل في التملك ومارسة سلطات الملكية .

بينما الإستثناء هو إرتباط حق البناء بملكية الأرض ، مع الإحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإستعمال الأرض ، وبالتالي يخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو المددم .

أ). قيد رخصة البناء والتجزئة. يشترط القانون رخصة البناء لأجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان إستعمالها ، ولتمديد البناءات الموجودة وتعديلتها ، ولتغيير البناء الذي يخسر الحيطان الضخمة منه ، والواجهات المطلة على الساحة العمومية ، أو لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو للتسريح .

إن كل هذه الشروط تشكل قيوداً لأجل المصلحة العامة مقررة على الملكية الخاصة ، وعلى حرية التصرف فيها وهذا ما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون ٩٠/٢٩ .

ب). قيد رخصة الهدم.<sup>(١)</sup> إن الشروط التقنية والأمنية هي دافع التشريع إلى إقرار رخصة الهدم، فرغم أن المبدأ هو أن المالك حر في هدم أو تخريب ملكه كما يشاء شرط عدم الإضرار، وأن الهدم في نظر التشريع العقاري قريبة على الإضرار بالغير ومن ثم أكد المشرع على أنه يتوجب على المالك أن يخضع هدمه الكلي أو الجزئي للبناء للرخصة المطلوبة قانوناً؛ بشرط وقوع الملكية في الأقاليم المتميزة بأنها طبيعة خلابة أو تاريخية أو ثقافية أو مميزات نابعة من محيطها الجغرافي أو المناخي أو الجيولوجي أو العمري، وهذا ما نصت عليه المادة ٦١ من المرسوم التنفيذي ١٧٦/٩١.

وقد أقر المشرع إستثناء على هذه القاعدة بمحض المادة ٦٦ من نفس المرسوم التي تنص على ما يلي: "لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لإنجاز البناء".

ثانياً). قيد رخصة التجزئة. قد يكون المالك بغيرا على تقسيم ملكه العقاري إلى قطعتين أو أكثر أو غير بغير.

فالشرع العقاري يقيده بضرورة الحصول على رخصة التجزئة، وهذا القيد أقرره المشرع حماية للمجتمع من الفوضى التي قد تتم نتيجة سوء استغلال العقار والمضاربة به على جميع الأصعدة، وهذا نظراً للتزايد قيمة العقار في كل وقت بدليل نص المادة ٥٧ من قانون ٢٩/٩٠.

ولقد جاء تطبيقاً لهذا النص المرسوم التنفيذي الذي أكد بمحض نص المادة ٧ التي تنص "في إطار أحکام المادتين ٥٧ و ٥٨ من القانون ٩٠/٢٥ المؤرخ في ٠١/١٢/١٩٩٠ والمذكور أعلاه، تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إذا كانت قطعة أو عدة أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناء".

١) لقد نظم المشرع العقاري هذه المسألة بمحض المرسوم التنفيذي ١٧٦/٩١، المورخ في ٢٨/٥/١٩٩١، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك.

إن هذه القاعدة العامة يرد عليها إستثناء هام يتعلق بضرورة موافقة الأرض المحرزة لمحظط شغل الأراضي المصادق عليه أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل بدلاً من محظط شغل الأرضي<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### قيود تتعلق بإثارة الضجيج وحماية البيئة

لقد تنبه المشرع الجزائري لضرورة الحد من سلطه المالك ، ورغبتهم في إقامة ما يشاؤن من منشآت أو القيام بكل ما يحلو لهم ، وقيد في هذا الإطار سلطتهم في إستعمال وإستغلال ملكياتهم.

فكان أن قرر المشرع حماية البيئة ؛ إنطلاقاً من مظاهر الإهتمام الدولي بالبيئة ، وفرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدول في إطار تشريعها الوطني الداخلي للإهتمام أكثر بمسائل البيئة وضرورة إرتباط باقي المشاريع على مختلف القطاعات الاستراتيجية المنتجة ؛ بحماية البيئة .

على أن حماية البيئة تنطلق من ضرورة إحترام التنظيمات البسيطة كمنطق مفترض على المالكين ، هذا الغرض واجب تعليه مستقبل ومصير الإنسان بتحويط نفسه من مخناعفات تصرفاته.

إن البدء بوضع قواعد قانونية لحماية أو سلط الإستقبال من التلوث ، وسيرورة المشرع في التنمية للمواضيع التقنية الأخرى جعلت المشرع الجزائري في مسأى عن الإهتمامات الكلاسيكية الرامية إلى وصف تشريعات دول العالم الثالث بالضعف والوهن.

1) ورد هذا الإستثناء بمحب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي الذي تنص على أنه: "لا يسلم البرخيص بالتجزئة إلا إذا كانت الأرض المحرزة موافقة لمحظط شغل الأرضي المصادق عليه أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل على ذلك".

## **أولاً: /قيود تتعلق بإثارة الضجيج:**

لقد بادر المشرع الودلي بوضع قواعد قانونية محكمة لتنظيم إثارة الضجيج إذ من المعقول أن تعقد كل نواحي الحياة بكل ما تحمله من مصطلحات الذهول والإندهاش للتطور التكنولوجي الرامي دوماً للبحث عن رفاهية الفرد والجماعة.

إنه ليس بإمكان المشرع إزالة الضجيج الناجم عن الإستعمال اليومي للملكيات وإستغلالها ، وإنما بإمكانه تنظيمه وترتيبه.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 184/93<sup>(1)</sup>، بخصوص قانونية وضع قواعد لحماية الأمن العام والصحة العمومية ، وقيد حرية الملك في إستعمال ملكياتهم إنما إستعمال يزيد عن النحو العادي المألف للاضجيج.

**١) مفهوم الضجيج.** إن كافة الأعمال والأشغال بناء على إستعمال أو إستغلال أي محل داخل المحيط العرفي عموماً ، ونجوار المؤسسات الإستشفائية والتعليمية ومساحات التسلية والاستراحة وكذا داخلها ، والتي ينبع عنها ضجيج تخضع للاحكام الواردة بمقتضى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 184/93 السالف ذكره.

**أ). تقدير مستوى الضجيج.** يتم تمييز الضجيج وقياسه طبقاً للمقاييس الجزائرية المعول بها<sup>(2)</sup>.

وتقدير مستوى الضجيج يتراوح حسب المناطق التي ينبع فيها ، وذلك بمقتضى القانون.

### **ب). أنواع الضجيج.**

**-). الضجيج الأقصى في المناطق السكنية.** يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية ، وفي الدارق والأماكن العامة والخاصة بسبعين ديسيل في النهار ، من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين ، وبخمسة وأربعين ديسيل في الليل من الساعة العاشرة والعشرين إلى السادسة.

١) انظر الجريدة الرسمية ، رقم 50 المؤرخة في 28/06/1993 جـ 13.

٢) انظر المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم 184/93.

—). الضجيج الأقصى في مناطق خاصة، يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والإستراحة، وكذلك داخل هذه المؤسسات، بخمسة و أربعين ديبيل في النهار من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة.

). واجبات الملاك عند القيام بأنشطة إستعمال المركبات. تعتبر إثارة الضجيج التي تفوق المحدود القصوى ؛ المبنية في المادتين 2 و 3 من نفس المرسوم مساللة المهدوء في المسار وإزعاجا شديدا ، وإضرارا بالصحة وتعرضها لطمأنينة السكان .

على أنه يجب على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب إستعمال مركبات وأدوات وآلات وتجهيزات ، أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستوى المحدود المضبوطة كما هي مبينة في هذا المرسوم ، أن يضع معدات لكتب الضجيج ، أو تكييفات ملائمة من طبيعتها أن تخفب إخراج السكان أو الإضرار بصحتهم .

كما يؤكّد نص المادة 7 من المرسوم السالف الذكر ، الأخذ بعين الاعتبار عند بناء المياكل القاعدية أو إنجازها أو استغلالها ؛ الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم داخلها.

## 2). قيد على الآلات المستعملة في الورشات.

أ). أنواع الآلات المقيدة الإستعمال. إن الآليات المستعملة في الورشات المزرودة بمحركات إنفخارية أو ذات إشعاع داخلي ، وكذلك كاسرات الخرسانة ، والمغارق الثابتة ومولدات الكهرباء ذات القوة الكبيرة ، وبجمعات المصطفات الهوائية والمضخات الضاغطة ؛ يجب أن تزود بجهاز كاتم للصوت ، أو لتخفيف الضجيج عندما تستعمل على بعد يقل عن 15 م من الحالات ذات الإستعمال السكني ، أو من أماكن العمل ، وتحدد قرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالتقسيس والوزير المكلف بالبيئة حدود مستويات الضجيج الذي يشهه كل نوع من المعدات والتجهيزات <sup>(1)</sup>.

(1) انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 184 / 93.

ب). قيد على إصلاح المركبات. يمنع منعاً باتاً على أي مالك يستغل ملكه مباشرةً، أو عهد به إلى الغير للقيام بكل عمل إصلاح للسيارات، وكل المركبات ذات المحركات، كما ينطبق الأمر على الدرجات النارية.

كما أن المعيار في هذه الحالة هو إطلاق المشرع لصفة المركبات مهما كان نوعها، والتي يؤدي إصلاحها أو ضبط سيرها في جميع الأماكن العامة والخاصة.

على أن المشرع وضع معياراً هاماً في تقدير المنع؛ ألا وهو ضرورة أن تمس هذه الأعمال وتخرج صفة الجوار أو الإضرار بها<sup>(1)</sup>. وعلى أساس ارتباط العقار بعض الأمور التي يمكنها إثارة الضجيج فقد قيد المشرع ضرورة كبح جماح مالك الحيوان أيضاً<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: قيود قانونية لحماية المصلحة البيئية:

1). التوجّه العام للحماية. إن المشرع الوطني قد انتبه لضرورة حماية البيئة، وأن إنتباذه لم يكن محض صدفة، ومسألة عابرة وإنما جاء نتيجة إستفادة المجتمع الدولي، وإهتمامه بالمسألة، رغم أن من تظاهر بالإستفادة وحاول تحريك ضمائر الأمم المعصرة هو من تسبب بشكل أو باخر فيما تعانيه هذه الأمم وأقصد هنا الدول المتقدمة، أو العظمى.

لكن المسألة رغم ذلك تبقى ملحة وتشكل عبئاً ثقيلاً ينبغي التخطيط له من الآن فجاء في سياق هذا المسعى قانون حماية البيئة<sup>(3)</sup>.

وقد ركز المشرع فيه على ضرورة حماية البيئة من جانبين :

جانب وقائي : يتمثل في حماية أو ساط الاستقبال.

جانب ردعي و مجرري : يتمثل في تقرير بعض العقوبات عند مخالفه الأحكام الواردة

فيه.

1) انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93 / 184

2) انظر المادة 11 من نفس المرسوم وفيها لم يذكر المشرع بالنص على معيار إستعمال الازمات، بل عده دالك إلى معايير المصالحة العامة، وبالنص على معه بحدوث الضجيج الذي يهدى حيوان الملاiks ، والذي من شأنه يعمم ملائمة الجوار.

وإذا كان هذا الأمر هو الفاعدة العامة؛ فإن هناك استثناء يدخل عليه ألا وهو التوقيت الذي تعدد القانون ما بين المعايير النارية والمنشآت، وإن السادس صباحاً وبعد مالكترا الحيوانات، وحائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه.

3) صدر قانون حماية البيئة بموجب القانون 83/03 المؤرخ في 05/02/1983.

والملهم في هذه الدراسة هو مدى تقييد المشرع للملكيات بمحاسبة حماية المصلحة العامة البيئية.

2). حماية المصلحة البيئية في الملكية الخاصة. إن المشرع وحفاظاً على البيئة ، أقر نصوص قانونية خاصة تلت القانون 03/83 تحذف إلى الحد من إستعمال الملكيات الخاصة واستغلالها ؛ التي تسبب ضرراً للبيئة منها على سبيل المخصوص المرسوم التنفيذي 78/90<sup>(1)</sup> جاء هذا المرسوم ليحدد شروط تطبيق الباب الخامس من القانون 03/83 المتعلق بمحاسبة البيئة وكيفيات ذلك.

وقد حددت المادة 2 منه ضرورة الإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير في البيئة وهي جميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها ، أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلادة والمساحات الطبيعية ، والحيوان ، والنبات ، والمحافظة على الأماكن التاريخية والآثار وحسن الجوار . كما حددت المادة الخامسة من نفس المرسوم وجوب إرتباط دراسة التأثير في البيئة بأهمية المنشآت وأعمال التهيئة المزمع إنجازها ، وبآثارها المتوقعة في البيئة .

وتبياناً لأهمية المسألة ركز المشرع في هذا المرسوم ومحظى المادة التاسعة على ضرورة إتخاذ تدابير الإشهار ودعوة الغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لإبداء الرأي في هذه الأشغال كما يعلم الجمهور بالقرار الذي يأمر بإشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق التعليق في مقر الولاية ، ومقار البلديات المعنية ، بل وأكثر من هذا في الأماكن المجاورة للموقع المزمع إنجازها<sup>(2)</sup>.

وعليه حتى وإن كان المالك حرّاً في إقامة ما يشاء من منشآت على ملكه ، فإن القانون وحماية للمصلحة البيئية منح السلطات التعليمية إمكانية منعه ، إعمالاً للتوجّه الرامي إلى حماية المصلحة العامة المتعلقة بالبيئة<sup>(3)</sup>.

1) انظر المرسوم 78/90 المؤرخ في 27/02/1990 ، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 07/03/1990.

2) انظر نص المادة 9 من نفس المرسوم.

3) انظر نص المادة 14/1 من نفس المرسوم .

## المبحث الثاني

### القيود المقررة للمصلحة الاقتصادية

إن النظم الاقتصادية والاجتماعية ، التي حملت المشرعین على تحليق قوانین لها دور عظيم في التأثير جوهرياً في حق الملكية ، هذا إن لم يكن على فكرها في حد ذاتها ، وختلف القوانین التي تنظم حق الملكية ليست إلا بناء فوقاً يعتمد بالدرجة الأولى على النظام الاقتصادي ، ومن تغير هذا النظام تغيرت النظم الخاصة بالملكية.

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي ينحدر إلى صهيون الملكية بتوسيعها العامة ، وخاصة كما أن الراجح فيه محاولة تعطيل المصلحة العامة علىصالح الخاصة (الشخصية) ، تعطيل أضحي قاعدة عامة في العصر الحديث ، وشعارات يحملها رجال التشريع والأحزاب والسياسة ، ويسعون لتعديلها.

إن السعي وراء تحقيق المصلحة العامة ليس شراً ، بل الشر كل الشر هو الذي ينبع عن سوء إستعمال الملكيات وإستغلالها ، وضعف رقابة الدولة عليها ، فما وظيفة القانون إلا حماية الحقوق والحرمات الفردية بما يحقق مصلحة المساعدة . لكن المعادلة صعبة التحقيق من الناحية الفعلية .

من هنا إنطلقت فكرة تقييد حق الملكية الخاصة ، تحقيقاً للمصلحة الاقتصادية .

## المطلب الأول

### قيود قانونية مقررة للمصلحة الفلاحية والزراعية

إن الفلاحة و الزراعة تشكل الجانب المضيء في النظم الاقتصادية الحديثة ، مما دفع المشرع الوطني طول حقبات التشريع ، إلى الاهتمام بالفلاحة والزراعة .

إن هذا الاهتمام يجسّد في التشريعات المختلفة كالأمر المنصوص التوره الزراعية وقانون المستثمارات الفلاحية<sup>(1)</sup> ، والتوجيه العقاري .

يبدو للوهلة الأولى تقارب المصطلحين إلا أن الفرق بينهما كبير .

إن الفلاحة نشاط إقتصادي يهدف إلى تحويل الأوساط الطبيعية للحصول على منتجات نباتية وحيوانية لاستعمالها في التغذية .

أما الزراعة فهي : الدراسة العلمية والعملية للعلاقات بين النباتات والأوساط الطبيعية وكيفيات تسييرها بالتقنيات الفلاحية .

وقد عرف قانون التوجيه العقاري الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية بأنها كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويًا أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة يستهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله<sup>(2)</sup> .

لقد أوجب المشرع على مالك الأرض الفلاحية ضرورة المحافظة على الوجهة الفلاحية للأرض ، فالقانون وحده هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جداً أو خصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير ، بل حتى لو تعلق الأمر ببناء مسكن للإستعمال الشخصي فلا يمكن لصاحب الأرض الفلاحية أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه بل يجب عليه أن يحصل مسبقاً على رخصة صريحة تسلم وفق الأشكال والشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير والبناء<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> أظر القانون 19/87 ، المؤرخ في 12/08/1987 ، المنصوص صيغة إسلال الأرضين العلاجنة الدائمة للأتملاك الوطنية ونحوها . سعوى المستفيدين ووابتهاهم ، الجزءية الرسمية رقم 50.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 4 من قانون التوجيه العقاري 25/90 السابق ذكره .

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 35 ، 36 من قانون التوجيه العقاري 25/90.

بل أن المشرع كان صارماً في هذا المجال ، إذ أن كل بناء يشيد دون رخصة بناء قبلية يتم تدميره ، وتعاد أسماكته إلى حالتها الأصلية على نفقة الباني ، دون المسار بالمتابعات الجزائية وممارسة كل الطرق القانونية الأخرى<sup>(١)</sup>.

إن مالك الأرض الفلاحية له الحق أن يستعمل أرضه كيما شاء مثله مثل أي مالك آخر لأي نوع من أنواع الأراضي. غير أنه ولأهمية الأرض الفلاحية في نظر المشرع فقد سُرّق قيود كثيرة ، وجاءت هذه القيود مختلفة على اختلاف النظم القانونية التي تحكم ملكية الأرضي الفلاحية وكيفيات إستغلالها.

**أولاً:/** القيود القانونية الواردة على الإنتفاع بالملكية الفلاحية. لقد قيد المشرع استعمال الأرضي الفلاحية في مختلف القوانين التي حكمتها وأهم ذلك فيما يلي :

١). في ظل الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية. أن المشرع قد أنشأ قيوداً وفرضها على مالك الأرض الفلاحية أهمها :

وجوب استعمال الأرض من طرف مالكها إثناء للمبدأ الذي جاء به الأمر وهو : "الأرض لمن يخدمها" ، وعليه فالمبدأ كان مجرد شعار يتعين به رواد الثورة الزراعية ، وكفليد لبعض الدول الإشتراكية في ذلك الوقت كالصين التي بادرت بالثورة الثقافية... إلخ.

وجوب استعمال الأرض بصفة مباشرة ، وعليه لا يجوز للملك أن ينهى بخدمتها إلى غيره وإلا وقع تحت حلائل التأمين الذي تحدثنا عنه سابقاً<sup>(٢)</sup>.

٢). في ظل قانون التوجيه العقاري. لا شك في أن هذا القانون قد صدر تماشياً مع التوجه الإيديولوجي الجديد المنتهجه بعد دستور ١٩٨٩ ، كما أنه ألغى العديد من العرائيل التي وقفت حجرة عثرة في وجه الملكية الخاصة لا سيما الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية والإحتياطات العقارية ، إلا أنه لم يخل من قيود مفروضة على الملكي الأرضي الفلاحية أهمها:

ضرورة المحافظة على الطابع الفلاحي للأرض الفلاحية ، يمعن أن مالك الأرض يحسب أن يستعمل أرضه في الفلاحة فقط دون غيرها، فالقانون وحده هو الذي يرخص بتحويل أي

١) أصدر برسالة ١١ من القانون ٥١/٨٥ المؤرخ في ١٣/٠٨/١٩٨٥ ، بعد إسقاطها مواليد تنفيذ الأحكام في ٢٠/٠٩/١٩٨٦ ، رقم ١٧٣.

٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث.

أرض فلاجية خصبة جداً أو خصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعسير ، حتى ولو تعلق الأمر ببناء مسكن للاستعمال الشخصي ، فلا يمكن لصاحب الأرض الفلاحية أن يتغىّر بذلك من تلقاء نفسه ، إذ يجب عليه أن يحصل مسبقاً على رخصة صريحة ، وفقاً للأشكال والشروط التي تحدّد هذه الأحكام ترخيص له بذلك ، طبقاً لنص المادة 35 و 36 من قانون التوجيه العقاري .  
إن عدم إستغلال الأرض الفلاحية وفقاً لنص المادة 48<sup>(1)</sup> من هذا القانون يعنى فعسياً تعسياً في إستعمال الحق ، نظراً لقيمة الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بها النوع من الأرضي .

كما أن إستغلال الأرض الفلاحية أصبح واجباً على المالك ، لا حقاً له وهذه النتيجة تؤكدها لا سيما نص المادة 51 من قانون التوجيه العقاري التي تنص على ما يلي : "إذا ثبت عدم إستثمار أرض فلاجية ينذر المستثمر ليستأنف إستثمارها ، وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة لدى إنتهاء أجل جديد مدته سنة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأوي : وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهري إذا كان المالك الحقيقي غير معروف .  
أو عرض الأرض للتأجير ،  
أو بيعها إذا كانت خصبة جداً ، أو خصبة".

إن هذه المادة جاءت بمفهوم جديد مغاير لنظرية التعسف في إستعمال الحق ، إذ أنها اعتبرت عدم إستثمار الأرض تعسفاً في إستعمال الحق ، ونحن نعلم أن النظرية العامة للتعسف في إستعمال الحق أساسه نية الإضرار بالغير ، أو الحصول على فائدة غير مشروعة ، أو إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الذي يسببه للغير<sup>(2)</sup> ، والواضح أن موقف المشرع الجديد أملته الوظيفة الاجتماعية للأرضي الفلاحية<sup>(3)</sup> .

1) التي تنص على ما يلي : "يشكل عدم إستثمار الأرضي الفلاحية فعل تعسفياً في إستعمال الحق ، نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي".

2) انظر نص المادة 41 من القانون المدني.

3) انظر آizerوقي نيلي ، التقنيات العقارية ، الجزء الأول ، العقار الفلاحي ، الطبعة الأولى 2000 ، الجزائر .الديوان الوطني للأعتماد التربوي ، ص 31-11 .

إن حق الدولة في التدخل لتنظيم الأراضي الفلاحية ، وإن صحي القول بأن لها وظيفة اجتماعية كأساس لإباحة هذا التدخل كما ترى الأستاذة زروقى ليلي ، فإن هذا لا يمتد أن يكون تطبيقا من التطبيقات النظرية لفكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية بوجه عام .

وحيث أن التعسف في إستعمال الحق حكم هام وقاعدة عامة وردت بوجوبه أولاً في القانون المدني وردت حالاتها على سبيل المحصر . وما دام الوضع هنا مختلفاً فـلا أساس دستوري أو قانوني منطقى ومعقول يبرر تدخل المشرع .

إن الأمر لا يتعلق بالبنة بفكرة تقييد حق الملكية ، لأن القيد هو ما كان داخلاً في التنظيم العام العادي المأثور فيها ، أما إجبار مالك الأرض على إستغلالها ، ثم أن تكفل الدولة بمقتضى المؤسسة الحديثة<sup>(١)</sup> ، بيعها أو تأجيرها ؛ أقرب إلى نزع الملكية منه إلى تنظيمها وتقييدها .

إن المشرع وفي هذا الإطار نص على جملة من الإجراءات حدد بها طريقة تدخل الدولة لإجبار المالك على خدم أرضه ، وعلى هذا تعد أرضاً غير مستغلة في نظر مفهوم قانون التوجيه العقاري كل قطعة أرض فلاحية ثبت بشهادة علنية أنها لم تستغل إستغلالاً فلاحياً فعلياً لمدة موسمين فلاحين متتعاقبين وعدم الاستثمار هذا تعابيه هيئة معتمدة تسمى: "لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية "<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً:/ القيود الواردة على حق التصرف في الملكية الفلاحية:


إذا كان الأصل أن المالك حر في التصرف في ملكه كما يشاء ، إلا أنه إستثنائي قد يتدخل القانون وبفرض عليه عدم التصرف . وأهم القيود على التصرف في الملكية الفلاحية هي :

1) تقييد التصرف في الملكية الفلاحية بوجوب الأمر المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسويتها<sup>(٣)</sup> . بعد الاستقلال مباشرة إنحذت الحكومة المؤقتة عدة إجراءات في هذا الشأن منها:

١) تم إنشاء هذه الهيئة المسماة بالديوان الوطني للأراضي الفلاحية بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 24/02/1996 . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 28/02/1996 .

٢) هذه اللجنة تم إنشاؤها بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 15/12/1997 الذي يضع تشكيلة الهيئة الخامسة وكذلك إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية . انظر الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 17/12/1997 .

٣) انظر الأمر رقم 62/62 المؤرخ في 24/08/1962 ، المنظم حماية الأموال الشاغرة وتسويتها .



حضر جميع التصرفات والبيوع الخاصة بالأملاك الشاغرة ، باستثناء تلك التي تسم لصالح المجموعات المحلية أو بجان التسيير .

كل العقود والاتفاقات المبرمة إبتداء من الفاتح جويلية سنة 1962 في الجزائر ، أو خارجها ، خلافاً لهذا المرسوم تكون باطلة.

كل العقود التي أبرمت في الخارج بعد الفاتح جويلية سنة 1962 المتعلقة بإيجار أو بيع أملاك كائنة بالجزائر تكون باطلة.

كل تصرف يخصوص أرض فلاجية يجب أن يكون مصحوباً بتقديم شهادة بأن المالك ليس شاغراً ، وفي هذا الصدد صدر عن وزير العدل منشور بتاريخ 24/10/1964 تحت رقم 141 يأمر المؤثقيين بعدم جواز تحرير عقد بيع إلا بعد إصدار شهادة عدم الشغور من الولاية .

2). في ظل الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية . إن أهم القيود الواردة على حق الملكية الأرضي الزراعية أو المعدة للزراعة بمفهوم قانون الثورة الزراعية هي :

جميع التصرفات الواردة على أرض زراعية أو معدة للزراعة تحت أي شكل كان بين تاريخ 05/07/1962 وتاريخ نشر الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية .

## المطلب الثاني

### القيود المقررة للمصلحة الغابية والمائية

لقد تزايد الاهتمام بالنشاط الاقتصادي كثيراً، ذلك كون التحديات الحداثة مبنية على القدرة الاقتصادية، ورغم أن الدول العلمي ليس بإمكانها تطوير إقتصادها دون الاعتماد على الثروات الطبيعية.

إن معظم الأنشطة الاقتصادية تبني على المادة الخام، والثابت في علم علم الاقتصاد أن المعادلة الاقتصادية تبدأ من المادة الأولية.

إن المشرع الوطني وإنما منه بضرورة كفل هذه المادة لتحقيق النمو الاقتصادي بــادر إلى تنظيم بعض القطاعات الهامة ومنها قطاع الثروة الغابية والمائية. ولم يكتف بوضع النظام قانوني لها ، يجعلها أملاك وطنية ، لــ قيد المالك المخوارين لها بمجموعة من القيود التي تحد ملكياتهم قصد المحافظة على المصلحة الغابية أو المائية أو الاقتصادية بعد ما

#### أولاً: /القيود المقررة للمصلحة الغابية:

##### 1) مفهوم الغابة.

أ). **المفهوم الاقتصادي للغابات.** إن الغابة ثروة طبيعية وإقتصادية هامة وهي فوق ذلك وطنية وقومية ، ومتطلقاً ذلك واجب إحترام الشجرة على كل مواطن<sup>(1)</sup>، إن المحافظة على الثروة الغابية بمفهوم التشريع تكمن أساساً في حفظ الكائن الفيزيائي كمرحلة أولية قبل التفكير في تسييئتها وتطوريها. بناء على أنها التنمية الوطنية لا يمكن أن تتم بعيداً عن التراكم الغابي بأنواعه سواء: الغابات،

الأراضي ذات الطابع الغابي،

التكوينات الغابية الأخرى،

(1) انظر نص المادة 2 من القانون 12/8.1 النمسن النظام العام للغابات الصادر في 23/06/1984 ، المنشورة الرسمية ، العدد 26 مومنة في 1984/06/26

إن الثروة الغابية، مفهومها المتنوع تشكل حجرة أساس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة<sup>(1)</sup>. كما تدرج هذه الثروات في إطار التخطيط الوطني وتنسق التكامل الاقتصادي والاجتماعي.

وقد جاء قانون التوجيه العقاري ليعطي مفهوماً مختصاً للثروة الغابية وأدرجها ضمن قوام الأموال العقارية بوجوب المادة 3 منه<sup>(2)</sup>.

ب). المفهوم التشريعي للغابات. ويعرف قانون التوجيه العقاري الغابات بناء على تقسيماتها:

ـ). الأرض الغابية. الأرض الغابية على أنها: "كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في hectare الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة ، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تتدنى مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة"<sup>(3)</sup>.

ـ). الأرض ذات الوجهة الغابية. فهي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قائمتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأرضي الأحراش والمخايل، وتدخل في هذه التكوينات القيم الغابية الجبلية، والتكونات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية<sup>(4)</sup>.

ـ). تعداد القيود المقررة للمصلحة الغابية. إن وضع قواعد خاصة لتكفل الحماية الضرورية للغابات لا يمكن أن تستقيم دون وضع قيود قانونية على المالك المجاورين للأملاك الغابية على أساس أنهم مالكون ، وبموجب سلطتهم في التملك فقد يؤذون هذه الأموال؛ من هذا الباب نفذ المشرع ليقيدهم في ممارسة بعض الأنشطة حال إنتفاعهم بملكائهم والتصرف فيها.

١) انظر نص المادة 3 من قانون الغابات 12/84.

٢) يشمل القوام التفصي في الأموال العقارية ، زيادة على الأموال العصرية الطبيعية ، على ما يلي ... الأرضي الغابية والغيرها ذات الوجهة الغابية ....

٣) انظر نص المادة 13 من قانون التوجيه العقاري.

٤) انظر نص المادة 14 من نفس المعاين.

وتطبيقاً لهذه القيود وردت بعض النصوص القانونية في قانون الغابات لتفصيلها ومن ذلك منع المالك الذين يرغبون في بناء أو إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المواد المشتقة منه بالقرب من الأماكن الغافية على بعد يقل عن 500 متر ، أما إذا أراد الشخص المالك إقامة ذلك على بعد أقل من 500 متر فيضطره القانون لاستصدار رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات طبقاً للتنظيم الجاري به العمل<sup>(1)</sup>.

كما يمنع نفس القانون إقامة أي منشأة قد يتسبب نشاطها في إندلاع الحرائق داخل الأماكن الغافية بعد اكتمالها ، وإذا أراد الشخص المالك إقامة ذلك فلا بد له إستصدار رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

وبإضافة إلى هذه القيود يمنع القانون المالك من إقامة أية خيمة أو حصن أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل المالك الغافية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر ، فإن أراد المالك القيام بهذه الأنشطة فعليه إستصدار رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(2)</sup>. أما المادة 30 فت禁م إقامة مصانع للخشب داخل الأماكن الغافية أو على بعد يقل عن 2 كيلومتر ، ومن أراد المالك إنشاء مصنع على ملكه المجاور للأماكن الغافية عليه الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات ، وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل .

أما المادة 32 من نفس القانون فتحددها تخضع كل عمليات البناء والأشغال التي ثبتت قبل صدور القانون 12/84 ، بوجوب إعلان المالك عن أنفسهم ضمن أجل مدة سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات التي تحيطهم علما بالإجراءات المتعلقة بحماية الثروة الغافية.

#### ثانياً:/القيود المقررة لحماية المياه:

1). **مفهوم المياه التشريعي والإقتصادي.** إن نظام المياه في الجزائر يتضمن ويرتبط جزئياً بالأمطار ، ومن ثم فإن سياسة المياه تختلف في الدولة من منطقة لأخرى يحسب هذا العامل إذا كان هذا هو التوجه العام ، فإن النظام القانوني الملكية المياه يفتقر بذلك لسياسة واضحة ، فالتجدد هذا لا يكفي ، بل لا بد من وضع نصوص قانونية لتطبيق هذه السياسة على الأقل.

1) انظر نص المادة 27 من نفس القانون.

2) انظر نص المادة 28 من نفس القانون.

إن أول نص قانوني تناول المياه هو قانون الثورة الزراعية الذي جعل عنصراً جامعاً لإنجاح الثورة الزراعية كما أنه قد جعل في المقابل مجالاً لتطبيق الثورة الزراعية وكمثال فالمادة 3 من الأمر تفيد إلغاء جميع أشكال التجارة الزراعية الإستغلالية ، ومفهوم المخالفـة فالنص يعترف بالملكية الخاصة للمياه ؛ وبموجب هذا النص ، فإنه يصبح لكل مالك حق استعمال فقط دون حق الإستغلال والتصرف.

أما المادة 13 من نفس الأمر أدرجت المياه في إطار مجالات تطبيق الثورة الزراعية ، وإعتبرتها من وسائل الإنتاج<sup>(1)</sup>.

لكن المشرع وللأمانة به بأهمية هذه الثروة ودورها الفعال في التنمية الوطنية فقد بسادر بإصدار القانون 83/17 المتعلق بالمياه وجاء لتنظيم أهم المسائل المرتبطة به وأهم أحکامه:

مبدأ الملكية العامة للمياه،  
تسخير المياه،

الإستعمالات المختلفة للمياه،  
الآثار المضرة للمياه كالفياضانات وإعادة استعمال المياه المستعملة ، حماية البيئة،  
مكافحة التلوث وحماية الموارد المائية.

2). تعداد القيود المقررة لمصلحة المياه. على أن المشرع أنشأ حقوقاً إرتفاق على المالك المجاورين وأذهبها تلك التي تقيد مالك العقار المجاور والمحادي للمجرى بعدم إقامة ما يعرقل المرور كالبناء والغراس والتسييج ، وفي حالة وجود تلك العرقلات يجوز للإدارة إزالتها خاصة إن كانت موجودة قبل صدور القانون 83/17 ، وذلك لقاء تعويض<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان إرتفاق المرور المذكور في المادة 31 غير كاف ، فيجوز توسيعه على ضفاف المجرى بترع الملكية المجاورة التابعة للمحاصص للمنفعة العامة حسب الشروط والأشكال التي رأيناها<sup>(3)</sup>.

1) انظر المورد من 81 إلى 86 من الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية.

2) انظر نص المادة 31 من القانون 83/17 المتعلق بالمياه.

3) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كما يتقرر قيد آخر إذ يجوز للإدارة الإستيلاء على عقار مخاذ بحرى المياه بزرع الملكية أو بطريق الشغل المؤقت مقابل تعويض بالأشكال والشروط السابقة الذكر<sup>(١)</sup>، وإقامة كل بناء أو غرس أو زرع في منطقة الإستيلاء يخضع للترخيص المسبق من طرف الإدارة.

كما أن هناك قيداً آخر يرد على العقارات خاصة منها الخادبة بحرى الماء ويتلقي أو تسلم مواد تنقيبة المياه وتوصيلها إما للسكنى أو التدابير، وبكون هذا القيد في حدود خمسة أمتار على جانبي بحرى الماء<sup>(٢)</sup>.

ثم أن هناك قيداً يقتضاه يقيد مالك العقار بضرورة السماح بكل عمل متضمن نقل أو توسيع وسائل السقى<sup>(٣)</sup>.

كما يمنع القانون مالك العقار المتعلق بالمياه ؛ القيام بأي عمل من شأنه المساس بالغرض الذي أنشئ من أجله الإرتفاق ، ونفس القيد يفرض على مستغل العقار حماية للمصلحة المائية والبيئية العامة. في نفس الوقت الذي أحاط المشرع المالك بهذا القيد وضح معه كيفية الفصل في المنازعات الناجمة عن هذه المسألة وتحديد التعويضات الناجمة أيضاً طبقاً للقواعد المتعلقة بزرع الملكية للمنفعة العمومية<sup>(٤)</sup>.

١) انظر البحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

٢) انظر نص المادة 35/٤ من القانون 17/٨٣ السابق ذكره.

٣) انظر نص المادة 36 من نفس القانون.

٤) انظر المادة 38 من نفس القانون. يرد أن المنازعات المتعلقة بحماية المصلحة الخاصة فرجع إلى النوعي. العامة في الماءات المائية.

## خاتمة

لقد تأكّد لدينا من هذه الدراسة أنّ حق الملكية حق عيني يستجتمع بحق الملك الملاك أفهم السلطات على الإطلاق وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وهذه المكتانات الثلاث لما مَا يبررها من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية. وهي بذلك متربّعة في عمق كافة التشريعات على اختلاف أنماطها ومناهجها وغاياتها.

وكم لا نحن فرق الملكية بحسب ذاتها: الشع والمتع والایتمام يجعل كل ذلك حسب ما يرغي في أن يكون له صفة المالك، وليس هذا السبب الوحيد في هذه الرغبة إذ يعزّزها غريزة حب التملك. ولو أردنا منع سبب حقيقي لكل ما يحرّي من أحداث عمر التاريخ بكل انعطافاته ومحاربه وجدنا أن الرغبة في التملك كانت أولى هذه الأسباب ، وما إهياه أمم وقديماً أخرى إلا نتائج تنازع على ما يمكن إمتلاكه بعد أحد زمام الأمور.

ولأنّ المشرع عرف هذه الخاصية وقدرها حسب قدرها ، فقد نظم مسائل الملكية بالتفصيل ، ومنحها الاهتمام المتزايد يوماً بعد يوم ، لكنه احتار في وقت مضى بين تملك المخواص والأفراد وتملك الأمة بالمفهوم السياسي أو الدستوري.

وإيماناً من المشرع بإمكانية تطرف المالك في الانتفاع بملكياتهم ، وشوفه من تسلطهم بما ؛ خاصة بعد الاستقلال بفترة حلولية ؛ فقد تراوحت مناهجه بين ضرورة حماية الملكية بمعناها الواسع وبين حماية الغير من تعسف المالك سواء أكان الغير هذا مالكاً أم غير مالك.

وإنقسم في النهاية رأيه إلى ضرورة حماية المصلحة الخاصة للغير بمناسبة تتمتع المالك بملكياتهم تطبيقاً للمبدأ القائل بتغلب المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ، وحماية المصلحة الأولى بالرعاية. وضرورة حماية المصلحة العامة في الملكيات الخاصة.

إن الفقه يؤكّد على أن حماية المشرع للمصلحة العامة يعبر مباشرة عنه بالقيود ، ومعنى ذلك تحديد ووضع العقل للملكيات الخاصة في حدود القانون. ولو كان الأمر على حساب المالك في أحيان كثيرة.

والمشرع أكد في القانون المدني وبحوجب نص المادة 674 منه على ضرورة إستعمال وإستغلال الملكية والتصرف فيها وفقا لما يجزئه القانون .

إن هذا المبدأ العام وإن كان لا يفصل مسألة تقيد الملكية فهو الإطار الشرعي الذي يبيح حق المشرع في التدخل لحماية المصلحة العامة في الملكية الخاصة .

ولم أشاً أن أحدد وصف الملكية بأنها عقارية ، لأن القيود المفروضة عليها تstem from وجوب وجودها ، مع عدم تصور قيام القيد القانوني للمصلحة العامة على منقول .

إن مراكز المالك بات مهددا بخرار العامة المتقدم في المالك التي ينس عليها القانون في ملكيته ، لكن الفكر المستقيم للتشريع ومنطقته جعلت المالك يرضى بهذه التضييقية المتساوية في كثير من الأحيان ، فلو حرم غيره من الوظيفة الاجتماعية لحق ملكيته ، ما أمكنه في لحظة إحتياج عارضة أو دائمة أو مرهونة بحق ملكية آخر لمالك آخر من المالك أن يستفيد منه .

إن نفس الواجب المفروض عليه هو الذي يمنحه الحق للاستفادة من الواجب المفروض على مالك آخر .

والثابت هنا أن المشرع لم يقييد الملكية إلا بعدما منحها الحماية الازمة سواء في القانون المدني أو قانون العقوبات بل وتعدى ذلك لتكررها في كثير من القوانين الخاصة وبالتالي يستمد حقه في التقيد من واجبه في الحماية . وكان المسوأة تبدو للوهلة الأولى كأنها غنم وغرم .

إن هذه القيود التي خصصنا لها هذه الدراسة جاء الأصل فيها في القانون المدني سواء بالمبادئ العام ، أو تنظيم بعض المسائل المرتبطة بحماية حق الأمة في التطور والتي راهن عليها المشرع بلزم تقييد حق الملكية من خلاله كزعزع الملكية لمنفعة العمومية التي تلتتها قوانين خاصة تتخلصها ، إضافة إلى التأمين والإستلاء .

إن هذه القيود الثلاث يمكن تسميتها بالقيود البارزة أو الكبرى لاستقرار معظم التشريعات عليها وعلى تنظيمها بالتفصيل .

لكن الأكثر أهمية من هذا وذاك هو إرتباط تقرير القيود بالتعاون الطارئ على حق الملكية ، لأن الثابت أن الملكية في تطور متزايد ومستمر ، وأي قيد مفروض الآن على حق الملكية قد يزول لاحقا ، وبالإمكان إزاحته وتقرير آخر بدلـه ، في نفس الوقت الذي يمكن تقرير قيد جديد.

لكن تقدر الإشارة أننا لم نتطرق للقيود القانونية جمعياً، ليس من قبيل تناسيها أو عدم أهميتها، بل من جانب كثرتها وانتشارها وعدم الإمكان للإحاطة بها فهي متنوعة ومتباينة. ييد أن تبسيطها وتقدير انتشارها وبيان أحكامها يسهل على من يحاول الإمام بذلك بـ ١ أن يجد الطريق السهل والمضبوط للتحري عنها واستنتاجها. ولو أن البحث يصادفه تناقض ظاهري بين سلطات المالك وقيود الملكية.

هنا يبرز دور القضاء الفعال في مراقبة مدى مطابقة إستعمال القيد والإنتفاع منه، من منطلق تقرير مصلحته، و تبيان مدى ملائمة هذا القيد و طريقة استعماله.

وبالنتيجة فالقيد المفروض على الملكية يتأسس على القانون بمفهومه الواسع ، وحيث أن الملكية بسلطاته يتأسس أيضاً على القانون .

وَمَا دَامَ الْقَانُونُ مُتَكَفِّلًا بِهِمَا مَعًا فَلَا مَانِعٌ مِّنَ القَوْلِ بِأَنَّ الْقِيُودَ تَخْدِمُ الْمُصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فَعَلًا ؟ شَرْطٌ إِسْتِعْدَافُهَا وَفَقَدُ الْقَانُونَ ، فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي تَخْرُمُ فِيهِ الْمَالِكُ .

تم بحمد الله

## قائمة المراجع

### المؤلفات:

1. الدكتور عبد المنعم فرج العبدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في القانون اللبناني والمصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة نشر.
2. الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر.
3. الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، عقد البيع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر.
4. الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع ، أسباب كسب الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1968.
5. الدكتور رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 1997.
6. الدكتور رمضان أبو السعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، النظرية العامة في الإثبات ، الدار الجامعية ، طبعة 1993 ، الإسكندرية ، مصر.
7. الدكتور عبد المنعم البدراوي ، شرح القانون المدني في الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1993.
8. الدكتور مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، منشأة المعرفة الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر.
9. الدكتور منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.
10. الدكتور حامد مصطفى ، الملكية العقارية في العراق ، مع مقارنتها بالقانون المدني المصري وال Soviي ، الجزء الأول والثاني ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر.
11. الدكتور زهدي يكن ، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العقارية في المدن المنشورة ، الجزء الأول ، أنواع العقارات ومباحث الملكية العقارية والشروع في الملك ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، بيروت ، بدون سنة نشر.

12. الدكتور هنري باتينغول ، فلسفة القانون ، ترجمة الدكتور موسى فوف العاد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون سنة نشر.
13. الدكتور محمد حسين ، الوجيز في نظرية القانون ، "في القانون الوضعي الجزائري" ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.
14. الدكتور عبد الحكم فودة ، نزع الملكية للفترة العامة ، دار الفكر العربي بيروت ، طبعة 1991.
15. الدكتور حسن كبيرة ، الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادها ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعرف بالاسكندرية ، مصر، 1994.
16. الدكتور كاتزاروف قسطنطين ، نظرية التأمين ، ترجمة وتناسق الدكتور نizar al-Faraj ، مطبعة العاقي ، بغداد ، 1973 .
17. الدكتور شاكر ناصر حيدر ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1971.
18. الدكتور فتحي عبد الصبور ، الآثار القانونية للتأمين ، الطبعة الأولى ، المطبعة العالمية ، القاهرة 1963.
19. المحافظ صفاء ، القطاع العام وأفاق التطور الإشتراكي في العراق ، الدارعة الأولى ، بغداد ، 1971.
20. الأستاذ خلف محمد ، قضاء التقاضي في الملكية في خمسة وخمسين عاماً ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1989.
21. الشیخ علی الحفیف ، الملكیة فی الشریعه الإسلامیة مع مقارنتها بالقوانين العربیة ، معهد البحوث والدراسات العربیة ، القاهره ، 1969.
22. أبو الأعلى المودودي ، ذخائر الفكر الإسلامي ، مسألة ملكية الأرض في الإسلام ، ترجمة محمد عاصم الحداد ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، 1969.
- 23.ليب شقیر ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر.
24. الأستاذ أنور العمروسي ، التعليق على القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام في مصر والأقطار العربية ، الجزء الرابع ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، مصر ، 1991.
25. القاضي حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، طبعة منقحة ومتقدمة ، دار هومة لطبعاعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1998.

6.2. الأستاذة زروقى ليلى ، التقنيات العقارية ، الجزء الأول ، العقار الفلاحي ، الطبعة الأولى ،  
الديوان الوطنى للأشغال التربوية ، الجزائر 2000.

#### النصوص القانونية:

##### القوانين:

1. القانون 83/03 ، المؤرخ في 05/02/1983 ، المتعلق بحماية البيئة.
2. القانون 83/17 ، المؤرخ في 16/06/1983 ، المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية رقم 16.
3. القانون 83/18 ، المؤرخ في 13/08/1983 ، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية .
4. القانون 84/12 ، المؤرخ في 23/06/1984 ، يتعلق بالنظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية رقم 26.
5. القانون 87/19 ، المؤرخ في 08/12/1987 ، المتضمن كيفية ضبط إستغلال الأراضي الفلاحية  
التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المتعين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية رقم 50.
6. القانون 88/14 ، المعدل والمكمل للأمر 75/58 ، المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون المدني
7. القانون 88/26 ، المؤرخ في 12/07/1988،المكمل و المعدل للأمر 150/66 ، المتضمن قانون  
العقوبات.
8. القانون 90/95 ، المؤرخ في 18/11/1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية رقم 97.
9. القانون 90/29 ، المؤرخ في 01/12/1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية رقم 92.
10. القانون 91/11 ، المؤرخ في 27/04/1991 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بترع الملكية من أحسن  
النفع العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 21.

##### الأوامر:

1. الأمر 62/20 ، المؤرخ في 24/08/1962 ، المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسيرها.
2. الأمر 151/66 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية رقم 47.
3. الأمر 156/66 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات.
4. الأمر 73/71 ، المؤرخ في 08/11/1971 ، المتضمن الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية رقم 97.
5. الأمر 71/26 ، المؤرخ في 20/02/1971 ، المتضمن الإحتياطات العقارية ، الجريدة الرسمية رقم 10.
6. الأمر 75/58 ، المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 78.

7. الأمر 74/75 ، المؤرخ في 12/11/1975 ، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية رقم 92.

المراسيم:

1. المرسوم 32/73 ، المؤرخ في 05/01/1973 ، يتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة.
2. المرسوم 63/76 ، المؤرخ في 25/03/1976 ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية رقم 101.
3. المرسوم 352/83 ، المؤرخ في 21/05/1983 ، يسن إجراءات إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية رقم 21.
4. المرسوم 724/83 ، المؤرخ في 10/12/1983 ، يحدد كيفية تطبيق القانون 83/18 المؤرخ في 13/08/1983 و المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية .
5. المرسوم 90/78 ، المؤرخ في 27/02/1990 ، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية رقم 10.
6. المرسوم 90/411 ، المعدل والتمم للقانون 85/07 المتصل بالكهرباء والغاز.
7. المرسوم 91/176 ، المؤرخ في 28/05/1991 ، يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المقدم وتسليم المهام ، الجريدة الرسمية رقم 26.
8. المرسوم 93/123 ، المؤرخ في 19/05/1993 ، يعدل ويتم المرسوم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية رقم 34 .
9. المرسوم 93/184 ، المؤرخ في 27/07/1993 ، ينظم إثارة الضحىج ، الجريدة الرسمية رقم 50.
10. المرسوم 93/186 ، المؤرخ في 27/07/1993 ، يحدد كيفية تطبيق القانون 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 51.
11. المرسوم 87/96 ، المؤرخ في 24/02/1996 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 28/02/1996.
12. المرسوم 484/97 ، المؤرخ في 15/12/1997 ، يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ، انظر الجريدة الرسمية العدد 83 .

القرارات:

١. قرار وزاري ، المؤرخ في 27/05/1976 ، يتعلق بالعلاقات العقارية المستعملة من قبل المنشآت العقارية .

المجلات القضائية :

١. تطبيقات قضائية في المادة العقارية ، مديرية الشؤون المدنية ، وزارة العدل 1995 .
٢. المحلة القضائية ، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، عدد رقم ٠١ ، بدون تاريخ .
٣. المحلة القضائية ، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1991 .
٤. المحلة القضائية ، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1993 .

## الفهرس

الصفحة

الإله

التشكرات

مقدمة

**الفصل الأول: تحليل حق الملكية**

**المبحث الأول: حق الملكية وأحكامه**

**المطلب الأول: مفهوم حق الملكية.**

أولاً: مفهوم حق الملكية في المذاهب الفكرية.

- 1) في المذهبين الفردي والإشتراكي.
  - أ) في المذهب الفردي.
  - ب) في المذهب الإشتراكي.
- 2) في التشريع الجزائري.
  - أ) في القانون المدني.
  - ب) في قانون التوجيه العقاري.

ثانياً: عناصر حق الملكية.

- 1) الاستعمال والاستغلال.
  - أ) الاستعمال.
  - ب) الاستغلال.
- 2) التصرف.

**المطلب الثاني: خصائص حق الملكية ونطاقه.**

أولاً: خصائص حق الملكية.

- 1) حق الملكية جامع ومانع.
  - أ) حق الملكية جامع.
  - ب) حق الملكية مانع.
- 2) حق الملكية دائم.
  - أ) الملكية لا تقبل التأقيت.



- ب). عدم سقوط الملكية بعدم الاستعمال.  
23 - عدم جواز إقتنان الملكية بأجل:  
24 - ثانياً: نطاق حق الملكية.  
25 - 1). ملكية العلو والعمق.  
26 - 2). ملكية عناصر الشيء الجوهرية وملحقاته.  
26 - أ). الشمار.  
26 - —). التumar الطبيعية.  
26 - —). التumar المدنية.  
27 - ب). المنتجات والملحقات.  
27 - —). المنتجات.  
27 - —). الملحقات.  
29 - البحث الثاني: حماية حق الملكية.  
30 - المطلب الأول: الحماية المدنية لحق الملكية.  
30 - أولاً: في القانون المدني.  
30 - 1). دعوى ثبوت الملكية.  
31 - أ). معنى دعوى ثبوت الملكية وأطرافها.  
31 - —). معنى دعوى ثبوت الملكية.  
32 - —). أطراف دعوى ثبوت الملكية.  
33 - ب). نتائج الحكم بثبوت الملكية.  
33 - 2). طرق الإثبات في دعوى ثبوت الملكية.  
33 - أ). السجل العقاري.  
34 - ب). عقد الشهرة.  
34 - —). شروط إنشاء عقد الشهرة.  
35 - —). إجراءات إعداد عقد الشهرة.  
37 - ثانياً: الحماية المدنية للملكية في قوانين خاصة.  
37 - 1). حماية الملكية في المرسوم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة.

2) حماية الملكية في المرسوم 724/83 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 18/83 للمفسر حيازة الملكية العقارية الفلاحية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الملكية.

أولاً: جرائم إنتهاك حرمة ملك الغير.

- 1) جنحة التعدي على الملكية العقارية.
- 2) جنحة إقتحام حرمة منزل.

ثانياً: جرائم الإضرار بالأملاك العقارية.

- 1) الإضرار والهدم والتخريب والحرق.

حالات عقوبة السجن المؤقت.

مخالفات بسيطة متعلقة بحماية الأموال العقارية.

### الفصل الثاني: المصلحة العامة والقيود القانونية

المبحث الأول: تحديد المصلحة العامة.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة وتمييزها عملياً.

أولاً: مفهوم المصلحة العامة.

- 1) كيف كان ينظر للمصلحة العامة قديماً.
- 2) طبيعة المصلحة العامة حديثاً.

ثانياً: تمييز المصلحة العامة عمل يشاكلها.

- 1) المصلحة العامة والنظام العام.
- 2) المصلحة العامة والأداب العامة.

المطلب الثاني: أحكام المصلحة العامة.

أولاً: أساس المصلحة العامة.

ثانياً: مشروعية المصلحة العامة.

- 1) فقهها وقضاء.
- 2) تبريرها.

المبحث الثاني: القيود القانونية وحقوق الإرتفاق.

المطلب الأول: مفهوم القيود القانونية وأحكامها.


أولاً: تعريف القيود القانونية وطبيعتها.

1).تعريف القيود القانونية.	55
2).طبيعة القيود القانونية.	56
ثانياً:/النفرة بين القيود وحقوق الإرتفاق.	58
1).أساس التفرقة بين القيود وحقوق الإرتفاق.	58
2).إنقاد التفرقة بين القيود وحقوق الإرتفاق.	61
<b>المطلب الثاني:/ التمييز بين القيود القانونية وحقوق الإرتفاق إجباري.</b>	61
1).أساس التمييز بين القيود القانونية وحقوق الإرتفاق.	61
2).نتائج التمييز بين القيود القانونية وحقوق الإرتفاق.	63
أ).الالتزام بضماد الاستحقاق.	63
ب) القيود القانونية لا تخضع لانظام التقادم.	63
—). بالنسبة للتقادم المقطوع.	63
—). بالنسبة للتقادم المكتسب.	64
<b>الفصل الثالث: قيود المصلحة العامة في القانون المدني.</b>	65
<b>المبحث الأول: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.</b>	67
<b>المطلب الأول: مفهوم وأحكام نزع الملكية.</b>	68
أولاً:مفهوم نزع الملكية.	68
1).تعريف نزع الملكية وخصائصه.	68
أ).تعريف نزع الملكية.	68
ب).خصائص نزع الملكية.	68
—). طريق استئنافي جبوري.	68
—). يهدف إلى تحقيق المنفعة العمومية.	69
2).أهداف نزع الملكية.	69
ثانياً:/تمييز نزع الملكية عما يشاكه من الأنظمة.	70
1).تمييز نزع الملكية عن التأميم.	70
2).تمييز نزع الملكية عن الإستيلاء المؤقت.	70
<b>المطلب الثاني: إجراءات نزع الملكية.</b>	71
أولاً: من حيث تشكيل القرار ومحضونه.	72

- ١) من حيث شكل القرار .  
 12
- 2) من حيث مضمون القرار .  
 73
- ثانياً: المرحلة النهائية لقرار نزع الملكية .  
 74
- ١) بالنسبة للملك المطلوب تزعد .  
 74
- أ) تحديد الملك المراد تزعمه .  
 74
- ب) تقييم العقارات والحقوق .  
 74
- 2) قرار التصریح بمقابلة التنازل عن الحقوق وقرار نزع الملكية .  
 74
- المبحث الثاني: التأمين والاستيلاء .**  
 76
- المطلب الأول: التأمين .**  
 77
- أولاً: / المفهوم الاجتماعي والاقتصادي للتأمين .  
 77
- ١) المفهوم الاجتماعي للتأمين .  
 77
- 2) المفهوم الاقتصادي للتأمين .  
 77
- التأمين عمل سياسي وسيادي .  
 78
- ثانياً: / التأمين في الأراضي الزراعية والمعدة للزراعة .  
 78
- ١) المبدأ العام في تأمين الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة .  
 78
- أ) تطبيق المبدأ العام .  
 79
- ـ شرائط تأمين الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة .  
 79
- ب) الإستثناءات الواردة على تأمين الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة .  
 81
- المطلب الثاني: الاستيلاء .**  
 82
- أولاً: / الاستيلاء على العقارات تمهيداً لنزع ملكيتها .  
 82
- ١) طبيعة ومدة الاستيلاء .  
 82
- 2) شروط الاستيلاء .  
 83
- أ) الشروط الشكلية للاستيلاء .  
 84
- ـ) أمر الاستيلاء إداري .  
 84
- ـ) أمر الاستيلاء كتائبي .  
 84
- ب) الشروط الموضوعية للاستيلاء .  
 84
- ـ) مضمون أمر الاستيلاء .  
 84

84	الاتفاق.
84	بيانات معينة.
85	ثانياً: /الاستيلاء في حالة الاستعجال.
87	<b>الفصل الرابع: تصنيف لأهم القيود القانونية للمصلحة العامة</b>
89	المبحث الأول: قيود قانونية لمصلحة الأمن العام والصحة العمومية.
90	المطلب الأول: قيود متعددة في مسائل التعمير والبناء.
90	أولاً: المالك ليس حرراً في اختبار أرض البناء ولا في إستعمالها.
90	1). ليس كل من يملك أرضاً بإمكانه إستعمالها للبناء.
91	أ). قيد على البناء.
91	ب) قيد توجيه البناء.
91	2). الحق في البناء والمدム مقيد.
91	أ). قيد رخصة البناء.
92	ب) قيد رخصة المدム
92	ـ). قيد رخصة التجزئة.
93	المطلب الثاني: قيود تتعلق بإثارة الضجيج وحماية البيئة.
94	أولاً: قيود تتعلق بإثارة الضجيج.
94	1). مفهوم الضجيج.
94	أ). تقدیر مستوى الضجيج.
94	ب) أنواع الضجيج.
94	ـ). الضجيج الأقصى في المناطق السكنية.
95	ـ). الضجيج الأقصى في مناطق خاصة.
95	ـ). واجبات المالك عند القيام بأسلطة إستعمال المتر كات.
95	ـ). قيد على الآلات المستعملة في الورشات.
95	ـ). أنواع الآلات المقيدة الإستعمال.
96	ـ). قيد على إصلاح المركبات.
96	ثانياً: /قيود قانونية لحماية المصلحة البيئية.
96	ـ). التوجيه العام للحماية.

97	2). حماية المصلحة البيئية في الملكية الخاصة.
98	<b>المبحث الثاني: القيود القانونية المقررة للمصلحة الاقتصادية.</b>
99	<b>المطلب الأول:</b> قيود قانونية مقررة للمصلحة الفلاحية والزراعية.
100	أولاً: /القيود الواردة على الاتفاق بالملكية الفلاحية.
101	1). في ظل الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية.
101	2). في ظل قانون التوجيه العقاري.
104	ثانياً: /القيود الواردة على حق التصرف في الملكية الفلاحية.
104	1). تقييد التصرف بموجب الأمر 62/20 المضمن حماية الأموال الشاغرة وتسخيرها.
104	2). في ظل الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية.
105	<b>المطلب الثاني:</b> قيود مقررة للمصلحة الغائية والمائية.
105	أولاً: القيود المقررة للمصلحة الغائية.
105	1). مفهوم الغاية.
105	أ). المفهوم الاقتصادي للغابات.
106	ب). المفهوم التشريعي للغابات.
106	—). الأرض الغائية.
106	—). الأرض ذات الوجهة الغائية.
106	2). تعداد القيود المقررة للمصلحة الغائية.
107	ثانياً: /القيود المقررة لمصلحة المياه.
107	1). مفهوم المياه التشريعي والإقتصادي.
108	2). تعداد القيود المقررة لمصلحة المياه.
110	خاتمة.
113	قائمة المراجع.
117	الفهرس.



١٩٤٥

رقم المحرر

نمر المكتبة

النهاية ٢٩ - ١٠ - ٥٢

الأصل: كلية الحقوق